

A



WIPO/GRTKF/IC/36/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 10 ديسمبر 2018

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة والثلاثون

جنيف، من 25 إلى 29 يونيو 2018

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية")، بجنيف، في الفترة من 25 إلى 29 يونيو 2018.
2. ومثلت الدول التالية: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قرغيزستان، الكويت، لاوس، لاوس، ليتوانيا، ماليزيا، مالو، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزمبيق، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السعودية، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زيمبابوي (96). كما كان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلاً كعضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، والأمانة العامة لمحاكمة الأنديز، ومكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، ومركز الجنوب (SC)، والأمم المتحدة (UN)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (8).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة الزين للملكية الفكرية (ZIPO)، والرابطة الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، وجمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، وتحالف المجتمع المدني (CSC)، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، والحركة الهندية - توباج أمارو، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (InBraPi)، والاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، ورابطة القانون الدولي (ILA)، وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)، ومؤسسة تبتيا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وجمعية تقاليد الغد، وجامعة لوزان (18).
6. وترد قائمة المشاركين بهذا التقرير.
7. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/INF/2 لمحة عامة عن الوثائق التي وُزعت لأغراض الدورة السادسة والثلاثين للجنة.
8. وأحاطت الأمانة علماً بالمداخلات التي قدمت وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويُلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبدت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.

9. وكانت السيدة فاي جياو من الويبو هي الأمين العام (المؤقت) للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. دعا رئيس اللجنة، السيد إيان غوس، المدير العام للإدلاء ببيانه.

11. ورحب المدير العام، السيد فرانسيس غري، بجميع المشاركين في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى تجديد الولاية لفترة الثنائية 2019/2018، التي يتوقع أن تضم ست دورات للجنة. وأفاد أن الدورة الأولى كانت بشأن موضوع الموارد الوراثية ("GRs")، والتي عُقدت في شهر مارس 2018. وستكون الدورة الثانية أيضاً بشأن الموارد الوراثية. ومن المتوقع عقد دورتين أخريين خلال عام 2018 ودورتين خلال عام 2019 بشأن المعارف التقليدية ("TK") وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs"). وأعرب عن امتنانه العميق للرئيس على كل العمل الذي قام به في الجلسات وفيما بينها. وأفاد أن الجميع يدين له بالشكر على تقانيه واحترافه في قيادة العملية. وبالمثل، شكر نائب الرئيس، السيد جوكا ليدس من فنلندا والسيد فيزال شيري سيدهارتا، من إندونيسيا، على مساهماتهما الضخمة. كما شكر المنسقين الإقليميين ("RCs") على مشاركتهم الثابتة والبناءة في هذه العملية. وأفاد أن الفريق المخصص المعني بالموارد الوراثية اجتمع يوم الأحد بناء على طلب اللجنة، وشكر كل من شارك في هذه العملية، لاسيما الرئيسين المشاركين، السيد بيدرو روفي (زميل رفيع المستوى بالمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة) والسيدة كريستينا كوفاكس (مسؤولة السياسات بالمفوضية الأوروبية)، اللذين سيعدان التقارير عن نتائج ذلك الاجتماع. وانتقل إلى اجتماع اللجنة وذكر أن المشاركين على دراية بالوثائق التي تضمنت وثائق أعدتها الأمانة وكذلك وثائق العمل التي قدمتها بعض الوفود. وذكر صندوق الويبو للتبرعات، وأفاد أن التبرع الذي قدمته حكومة أستراليا، والذي أعلن عنه في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، قد ساهم في ضمان حضور ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الدورة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، فضلاً عن ممثلين اثنين في الدورة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وذكر أن الأموال قد نفذت من الصندوق ودعا جميع الدول الأعضاء إلى النظر في هذه المسألة ومعالجتها لأن مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضرورية للغاية لنجاح العملية. وذكر فريق الشعوب الأصلية المعني "بالتدابير العملية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: قواعد البيانات والعقود - وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" واثى على وجود السيد ألكسي تسكاريف، عضو ومقرر رئيس سابق للأمم المتحدة بشأن آلية الخبراء حول حقوق الشعوب الأصلية، والسيدة سو نوي، الحامية بصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن أسفه لغياب العضو الثالث للفريق، السيد إياماني لالتيكا، الذي عانى من صعوبات مؤسفة في السفر. وأعرب عن تمنه لجميع المشاركين بمناقشات بناءة ومثمرة للغاية. وذكر أن اللجنة تعمل على هذا الموضوع لسنوات عديدة. وقد أحرز قدر كبير من التقدم، لكن اللجنة بحاجة إلى المضي قدماً في هذا التقدم وضمان تقديم نتيجة إيجابية إلى الجمعية العامة في نهاية فترة الثنائية. وحث جميع المشاركين على إظهار أقصى درجات المرونة لتحقيق مثل هذه النتيجة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

12. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المعتم في الوثيقة 3 WIPO/GRTKF/IC/36/1 Prov. كي يعتمد، وتم اعتماده.

13. وشكر الرئيس نائب الرئيس على مساعدتها ودعمها ومساهماتها القيمة. كما شكر الأمانة والمترجمين الفوريين الذين بدونهم لا تستطيع اللجنة أن تؤدي عملها. وذكر أن السيد وند وندلاند، أمين عام اللجنة، ليس على ما يرام وأنه لن ينضم إلى تلك الدورة. وأفاد أنه تشاور مع المنسقين الإقليميين قبل انعقاد الدورة وشكرهم على دعمهم وتوجيهاتهم البناءة. وأعرب عن

رغبته في توفير مناخ جيد للدورة. وذكر بأن الدورة تُبث على الهواء مباشرة على موقع الويبو على شبكة الويب، مما أدى إلى تحسين الانفتاح والشمولية. وطلب من جميع المشاركين الالتزام بقواعد الإجراءات العامة للويبو. وذكر أنه ينبغي عقد الاجتماع بروح من النقاش والمناقشة البناءة، حيث من المتوقع أن يشارك جميع المشاركين مع الاحترام الواجب للنظام والعدالة واللياقة التي تحكم الاجتماع. وأفاد أنه بصفته الرئيس، يحتفظ لنفسه بالحق، حسب الاقتضاء، في استدعاء أي مشارك يخفق في التقيد بالنظام الداخلي العام للويبو والقواعد المعتادة لحسن السلوك أو أي مشارك لا تكون بياناته ذات صلة بالقضية المطروحة. وأفاد بأن الدورة السادسة والثلاثين للجنة هي دورة مدتها خمسة أيام، ويعتزم استخدام كل الوقت المخصص على أكمل وجه ممكن. وسوف يسمح بالبيانات الافتتاحية للمجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي والدول المتقاربة التفكير ("LMCs") وتجمع الشعوب الأصلية. ويمكن للآخرين تسليم بياناتهم الافتتاحية إلى الأمانة كتابة أو إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني لتنعكس في التقرير. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بشدة على التفاعل مع بعضهم البعض بصورة غير رسمية، الأمر الذي يزيد من فرص إدراك الدول الأعضاء لمقترح المراقب وربما تأييده. وأقر بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تتوصل إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء المضي قدماً. وذكر أنه سيتم تعميم أو قراءة القرارات المتفق عليها بالفعل من قبل اللجنة في يوم الجمعة الموافق 29 يونيو. وسيتم إعداد تقرير الدورة بعد انتهاء الدورة وسيعمم على جميع الوفود للتعليق عليه. ونظراً للفترة القصيرة التي تفصل بين الدورة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجنة، سيتم تقديم تقرير الدورة السادسة والثلاثين بجميع اللغات الست لاعتماده في الدورة الثامنة والثلاثين التي ستعقد في شهر ديسمبر.

14. وفتح الرئيس الباب للإدلاء بالبيانات الافتتاحية [ملاحظة من الأمانة: هنأت العديد من الوفود التي تحدث لأول مرة وشكرت الرئيس ونائبي الرئيس والأمانة وأعربت عن امتنانها للإعداد للدورة وفريق الخبراء المخصص وكذلك إعداد الوثائق].

15. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأفاد أن توجيهات الرئيس ستؤدي إلى دورة تقديمية وناجحة. وأيد منهجية العمل وبرنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة الإسراع في عملها بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون المساس بطبيعة النتيجة (النتائج) المتعلقة بالملكية الفكرية التي من شأنها ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المبين في ولاية اللجنة. وأعرب عن تفضيله لمناقشة القضايا الجوهرية من أجل التوصل إلى نهج مشترك، لاسيما قضايا الأهداف والموضوع وشروط الكشف والتدابير الدفاعية. وذكر أنه بينما كان لبعض الأعضاء آراء مختلفة، إلا أن معظم أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ يعتقدون بقوة أن الصك (الصكوك) الملزمة قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن تؤدي إلى توازن بين مصالح المستخدمين ومقدمي الموارد والمعارف. وأفاد أن من شأن إبرام معاهدة (معاهدات) ملزمة قانوناً أن يوفر نظاماً شفافاً يمكن التنبؤ به من أجل الحماية الفعالة ضد اختلاس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يضمن الاستخدام المستدام والشرعي في المستقبل. ولذلك، يرى معظم الأعضاء أنه يمكن معالجة هذه القضية بشكل كاف من خلال إنشاء آلية لتقاسم المنافع المناسبة لاستخدام أو استغلال تلك الموارد على أساس الموافقة المسبقة عن علم ("PIC") والشروط المتفق عليها تبادلياً ("MAT"). وذكر أنه يمكن للجنة مناقشة نهج آلية كشف فعالة وفقاً للظروف الوطنية التي تحمي الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها من الاختلاس. كما أعرب عن رغبته في مناقشة إنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الأخرى من أجل منع منح البراءات عن خطأ بطريقة بناءة. وذكر أنه بينما كان لبعض الأعضاء وجهات نظر مختلفة، إلا أن معظم الأعضاء يعتقدون أن هذه الآليات الدفاعية يجب أن تكون مكملة لمتطلبات الكشف. وأعرب وفد المجموعة عن أمله في التوصل إلى تفاهم مشترك في توفير حماية فعالة ومتوازنة، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأكد للرئيس دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الدورة. كما أعرب عن التزامه المستمر بالمشاركة البناءة في التوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. وشجع جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إبداء المرونة مع ثبات المواقف بشأن الأهداف

الأساسية لصك قانوني دولي ذو حد أدنى من المعايير من شأنه أن يعزز الشفافية والفعالية والآلية القانونية لضمان النفاذ الشرعي إلى الموارد الوراثية.

16. وأعرب وفد سويسرا، متحدثا باسم المجموعة باء، عن ثقته في أن اللجنة ستكون قادرة على إحراز تقدم في ظل قيادة الرئيس بشأن الموضوعات الثلاثة، وهي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في إطار ولايتها لفترة الثنائية 2019/2018. وكما أشير إليه في الولاية، أقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار أيضا إلى أنه يتعين القيام بالمزيد من العمل لتضييق الفجوات القائمة بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وأكد من جديد على إيمانه الراضح بأن الحماية المتعلقة بتلك الموضوعات الثلاثة ينبغي أن تُصمم بطريقة تدعم الابتكار والإبداع وتعترف بالطبيعة والأهمية الفريدة للمواضيع الثلاثة. وذكر أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة هي الدورة الثانية في إطار الولاية الجديدة التي تركز على الموارد الوراثية. ومن الأمور الحاسمة أن تحقق اللجنة تقدما ذا مغزى، مسترشدة بأساليب عمل سليمة ونهج قائم على الأدلة. وينبغي أن يستند العمل إلى العمل القائم الذي تقوم به اللجنة، بما في ذلك المفاوضات التي تستند إلى النص. وينبغي إجراء المفاوضات التي تستند إلى النص بطريقة تشمل مناقشة السياق الأوسع والتطبيق العملي وآثار المقترحات من أجل تضييق الفجوات الحالية والتوصل إلى فهم أعمق للقضايا الأساسية. وشكر وفد المجموعة باء الخبراء الذين حضروا فريق الخبراء المخصص على عملهم وأعرب عن تطلعه إلى تقريرهم في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وأفاد أنه في حين أن الأمر متروك للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام استنتاجات الخبراء، إلا أن تقريرهم سيبقى بمثابة مصدر مفيد للمعلومات حول القضايا قيد المناقشة. وذكر أن التقرير، إلى جانب تجميع الأمانة للمواد المتعلقة بقواعد البيانات وأنظمة الكشف وكذلك الوثائق الأخرى الخاصة بالدورة، سيوضح العمل الذي أُنجز حتى الآن من أجل النهوض بعمل اللجنة. وأعرب وفد المجموعة باء عن تطلعه إلى المشاركة النشطة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن ممثلي الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وأقر بدورهم القيم والضروري. كما أعرب عن التزامه المستمر بالمساهمة بشكل بئاء نحو تحقيق نتيجة مقبولة لجميع الأطراف.

17. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، وأفاد أنها فرصة مميزة للتأكيد من جديد على التزامه ومسؤوليته عن أعمال اللجنة. وذكر أنه ينظر باهتمام كبير إلى تقرير مناقشة فريق الخبراء المخصص بشأن العمل المنجز، حيث إنه سيسهم إسهاما قويا في مناقشات اللجنة. وشكر المشاركين في فريق الشعوب الأصلية. وأشار إلى ولاية اللجنة لفترة الثنائية 2019/2018. وذكر أنه لتنفيذ تلك الولاية، تكتسب الدورة السادسة والثلاثين للجنة أهمية خاصة لأنها الأخيرة بالنسبة للدورات المحددة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، ومن الضروري مواصلة المفاوضات القائمة على النص. وأحاط علما بالتقدم المحرز في الدورات السابقة على أساس النص الموحد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4).

وذكر أن الهدف من المفاوضات هو سد الثغرات بين وجهات النظر المختلفة بشأن تلك القضايا لضمان وجود دعم تكاملي ومتبادل بين مختلف الصكوك الدولية التي تتناول هذه القضايا. ولذلك، ينبغي للجنة وضع هذا الهدف في الاعتبار من أجل إيجاد حلول مرضية للمشاكل المعلقة. وأعرب عن رغبته في إجراء مناقشة مفتوحة وصریحة تساعد على اتخاذ خطوات عملية لتقريب المواقف بشأن مختلف القضايا، مثل الأهداف والموضوع وشرط الكشف وعواقب عدم الامتثال. وأعرب عن أمله في أن تساعد الروح البناءة التي سادت من قبل وستسود في هذه الدورة الدول الأعضاء في التوصل إلى اتفاق بشأن صك ملزم قانونا بعد عقد من المفاوضات تقريبا. وذكر أنه من الضروري وجود صك دولي وينبغي له أن يوازن بين مصالح مستخدمي ومقدمي المعارف التقليدية والموارد الوراثية. كما يجب أن يوفر الحماية الواجبة ضد إساءة استخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية واختلاسها. ولذلك، تعد القضايا المتعلقة بالكشف حاسمة بشكل خاص. وأفاد أن إبرام صك دولي من شأنه أن يعزز البحث والاختراع. كما ذكر أن وجود إطار قانوني موحد للملكية الفكرية بالنسبة للمشاركين المهمين باستخدام الموارد الوراثية سيكون مفيدا للغاية ويضمن أيضا المشاركة العادلة والمنصفة في المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد. وذكر أن كل هذه القضايا ضرورية نظرا للطبيعة المتعددة الثقافات في بلدان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمستوى المرتفع من التنوع البيولوجي والوراثي. وأفاد أنه من المناسب فقط الإقرار بحجم التقدم الذي تم إحرازه على أساس

النص الموحد، وأعرب عن أمله في إحراز مزيد من التقدم في الدورة السادسة والثلاثين للجنة. كما أفاد أنه بفضل الجهود التي بذلتها جميع الأطراف، حققت اللجنة الحكومية الدولية الكثير من التقدم في العمل التقني بشأن تلك القضايا. وأكد أن العمل، إلى جانب الالتزام السياسي اللازم الذي يتعين على كل دولة عضو أن تظهره، سيمكن من تحقيق هدف اللجنة في أقرب وقت ممكن. وحث جميع الدول الأعضاء على إبداء المرونة من أجل تحقيق نتائج محددة. وذكر أنه من شأن ذلك أن يساعد في إرسال رسالة قوية من الالتزام إلى الجمعية العامة المقبلة بهدف الاتفاق على عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب عن ثقته في أساليب العمل التي اقترحها الرئيس، وحث الدول الأعضاء على استخدام الوقت المتاح للقيام بعمل بناء في جو إيجابي للتوصل في النهاية إلى اتفاق على صك قانوني فعال بشأن الموارد الوراثية. وأفاد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ستبذل كل ما في وسعها لضمان إحراز مزيد من التقدم في المناقشات التي تتم في الدورة السادسة والثلاثين للجنة.

18. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن اقتناعه بأن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تتطلب اعتماد صك دولي (صكوك دولية) ملزم قانوناً. وكرر التزامه بإبرام مثل هذا الصك (الصكوك) لتعزيز شفافية النظام وفعالته وتشجيع البحث والابتكار والمساهمة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أكد مجدداً على مبدأ الولاية الجديدة التي أوضحت أنه ينبغي خلال الدورة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا غير المحسومة والنظر في خيارات لمشروع صك قانوني. وأشار باهتمام إلى التقرير الخاص الصادر عن فريق الخبراء المخصص وأعرب عن أمله في أن تسفر نتيجة هذا العمل عن مساهمة كبيرة في المناقشات الجارية. وأفاد أن الهدف من إنشاء فريق الخبراء المخصص هو أن يؤدي، بعد كل شيء، إلى الإسراع في عمل اللجنة وفقاً لشروط ولايتها الجديدة. وأفاد أن النص الموحد قد بلغ مستوى مرتفع من النضج، وهذا من شأنه أن يمكن اللجنة من تحقيق خطوات واسعة في القضايا المتعلقة. وذكر أن الاختلافات القائمة هي خلافات سياسية، وبالتالي يمكن حلها إذا تم إظهار حسن النية في بيئة بناءة وتشاركية. وأعرب عن أمله في أن يتيح ذلك للأعضاء الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي دون مزيد من التأخير. وأفاد أنه ليس هناك شك في أن الهدف الرئيسي للنص المتعلق بالموارد الوراثية هو توفير الحماية ضد إساءة استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة أو اختلاسها. ويؤكد ذلك على أهمية شرط الكشف الذي تؤيده العديد من الوفود والذي من شأنه أن يمكن البلدان التي نشأت فيها الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من الحصول على تقاسم عادل للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأفاد أن أي دراسة أو توصية مقترحة لا تحترم الولاية الحالية للجنة فإنها تتعد عن هدف اللجنة وتخاطر بخسارة التقدم المحرز بالفعل. وعلى اللجنة الحكومية الدولية استخدام الوقت المتاح لوضع اللمسات الأخيرة على النص الموحد. ورحب بإبداء بعض الدول الأعضاء للمرونة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وتعديل مواقفها بطريقة بناءة. وأعرب عن رغبته في أن يرى مرونة مماثلة من جانب أولئك الذين ظلوا معارضين لما تقوم به اللجنة من حيث المبدأ، من أجل تجميع المصالح المشتركة وتحقيق شيء ما والانتقال إلى أبعد من المواقف الوطنية الفردية المتأصلة. كما أعرب عن أمله في نجاح الدورة.

19. وأعرب وفد الصين عن سروره بمواصلة المشاركة في المناقشات حول الموارد الوراثية. وأعرب عن تأييده المستمر لعمل اللجنة وتحقيق تقدم جوهري في مناقشة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ووضع صك ملزم. وأفاد أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة هي الدورة الثانية والأخيرة في إطار ولاية مناقشة الموارد الوراثية، وبالتالي فإن المهمة شاقة وعاجلة. ورأى أنه في ظل قيادة الرئيس وبمساعدة الأمانة والجهود المشتركة لجميع الأطراف، ستحقق الدورة السادسة والثلاثين للجنة نتائج إيجابية تستند إلى نتائج الدورة الخامسة والثلاثين فضلاً عن مناقشات فريق الخبراء المخصص.

20. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ("CEBS")، وأعرب عن تطلعه إلى عقد دورة مثمرة للجنة الحكومية الدولية تحت الإشراف القدير للرئيس. كما أعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء في عمل اللجنة بشأن النص الموحد حول الموارد الوراثية وتطلع إلى التقرير بشأن عمل فريق الخبراء المخصص. وأفاد أن خبراء من الدول

الأعضاء في مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق ساهموا في عمل فريق الخبراء المخصص بصفتهم الشخصية. وأعرب عن توقعه بأن يكون التقرير بمثابة مصدر آخر للمعلومات بالإضافة إلى تجميع المواد المتعلقة بقواعد البيانات وأنظمة الكشف الواردة في الوثائق الأخرى للدورة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن تطلعه إلى تقارير فريق الشعوب الأصلية وأثنى على المساهمة النشطة والقيمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اللجنة. وذكر أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة هي الدورة الثانية والأخيرة في إطار الولاية المخصصة بالكامل للعمل بشأن الموارد الوراثية. ومن المهم التركيز على المناقشات الموضوعية حول القضايا الأساسية المتبقية التي لم يتم حلها. وأعرب عن استعداد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق للانخراط بشكل بناء في عمل اللجنة، كما أعرب عن اعتقاده أنه من الممكن تحقيق نتائج واقعية ترضي جميع الأطراف. وأكد على موقفه الدائم وهو أن النظام ينبغي أن يدعم الابتكار والإبداع مع ضمان الاستخدام العادل والمستدام للموارد الوراثية.

21. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المقاربة التفكير، وأفاد أنه بالإشارة إلى ولاية اللجنة لفترة الثنائية، أعربت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون عن تقديرهم البالغ لأهمية الدورة في رسم مسار تقديم لبقية عمل اللجنة. وذكر أن لحسن النية والمرونة والإرادة السياسية أهمية حاسمة بالنسبة للمشاركة في الدورة. وتطلع إلى التقرير والمناقشة اللاحقة حول تقرير فريق الخبراء المخصص. وأفاد أن هذا التقرير سيقدم مدخلات قيمة للمناقشات في اللجنة. وفيما يتعلق بالوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، أعرب الوفد عن اعتقاده بشدة أن الهدف الرئيسي هو منع اختلاس الموارد الوراثية والمشتقات من خلال الملكية الفكرية أو نظام البراءات بموجب شرط الكشف. وأفاد أنه يجب بذل أقصى الجهود لحماية الموارد الوراثية، بما في ذلك مشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتمشيا مع الهدف المتمثل في منع الاختلاس، من المهم الاعتراف بالقيمة المضافة لإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الأخرى كتنديير تكميلي لمتطلبات الكشف الإلزامي. وبالإشارة إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه في فترة الثنائية الماضية وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، أعرب الوفد عن تفاؤله بالوصول إلى خط النهاية. وذكر أنه حان الوقت لجميع أصحاب المصلحة لوضع اللمسات الأخيرة على النص، مع بعض القضايا التي تحتاج إلى حل على المستوى السياسي. وأفاد أنه تم الانتهاء من العمل التقني تقريبا، وعلى الدول الأعضاء أن تطوير نص الموارد الوراثية وأن تظهر الالتزام السياسي. وذكر أن النص يوفر خيارات واضحة للدول الأعضاء للنظر فيها، ويمكن للجنة تحويل تلك المواقف إلى قرار إيجابي. كما أفاد بأن الدورة السادسة والثلاثين للجنة ستمكن من إرشاد الجمعية العامة بشأن برنامج العمل الذي يحدد المخرجات الرئيسية للعمل المستقبلي، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي. وأكد على الحاجة الملحة لمنع إساءة استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واختلاسها. وأفاد أنه يمكن لصك ملزم قانونا أن يمنع المشاكل عبر الوطنية ويعالجها من خلال آلية امتثال كاملة.

22. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه وفقا للقرار المعتمد في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، قام الاتحاد الأوروبي بتعيين خبيرين للمشاركة بصفة شخصية في فريق الخبراء المخصص، وساهما بنشاط في المناقشات. وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين. وبما أن الدورة السادسة والثلاثين للجنة هي الدورة الأخيرة في إطار ولاية مناقشة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والتفاصيل الموضوعية، فإنه يأمل في تمهيد الطريق لتحقيق نتائج مقبولة من جميع الأطراف. وذكر أنه على الرغم من أن الوثيقة (Rev. 2) الناتجة عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة قد حسنت النص إلى حد ما، إلا أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الخيارات المتباينة في معظم البنود. وهذه الفجوات لا تزال تحتل جوهر تلك المناقشات المستقطبة في كثير من الأحيان. وينبغي أن تحاول اللجنة تركيز مناقشاتها على نتائج واقعية وقابلة للتحقيق من أجل تحقيق نتائج ملموسة من عمل اللجنة. وأكد الوفد على استعداده للمساهمة في هذه النتائج الإيجابية. كما أعرب عن استعداده لمواصلة مشاركته، كما ظهر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. ومع ذلك، ذكر أنه المشهد الدولي قد تغير بشكل كبير منذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وحتى دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا") حيز التنفيذ. ويمكن أن يكون الفحص الإضافي للوائح بين تنفيذ بروتوكول ناغويا وإدخال أنظمة الكشف في تشريعات الملكية الفكرية أمرا عمليا بالنسبة

للجنة الحكومية الدولية. ورحّب الوفد بأن ولاية اللجنة الحالية تضع النهج القائم على الأدلة في صميم منهجيتها. وأعرب عن تطلعه إلى استخدام مختلف الإمكانيات المنصوص عليها في الولاية لتحقيق هذه الغاية.

23. وسلطت ممثلة مؤسسة تبتيا، متحدثة نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، الضوء على بعض المفاهيم الأساسية في هذه العملية. وأفادت أنه عملاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ("ILO Convention No. 169") والصكوك الدولية الأخرى وقانون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تتمتع الشعوب الأصلية بالشخصية القانونية وحق تقرير المصير السياسي والثقافي، والحق في الحفاظ على كونيّاتهم وأنماط حياتهم. وذكرت أنه لدى الدول الأعضاء التزامات واسعة النطاق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها. ويجب أن تكون المفاوضات بشأن حقوق الملكية الفكرية متسقة مع بروتوكول ناغويا. وأشارت إلى أن حقوقهم ومسؤولياتهم كشعوب أصلية هي حقوق متأصلة ومعترف بها في الصكوك القانونية، بما في ذلك المعاهدات المبرمة مع الدول. ويجب تطبيق حقهم في السيطرة على مواردهم التراثية ومعارفهم التقليدية وإشراكهم بطريقة تحافظ على قيمهم الاقتصادية والعلمية والثقافية والروحية. وأصررت على توفير سبل الانتصاف ضد سرقة واختلاس الموارد التراثية والمعارف التقليدية سواء في الماضي أو الحاضر. وأيدت إدراج شروط الكشف الإلزامي، بمعنى أنه يتعين على الأطراف الكشف عن مصدر الموارد التراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في أي طلب للحصول على حقوق الملكية الفكرية. وأفادت أنه يجب أن تتطلب أحكام الكشف دليلاً على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ("FPIC") للشعوب الأصلية على أساس الشروط المتفق عليها تبادلياً. كما ينبغي وضع الاستثناءات والتقييدات وكذلك سبل الانتصاف اللازمة ضد انتهاكات شروط الكشف بالتنسيق مع الشعوب الأصلية. وأفادت أن قواعد بيانات الموارد التراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لها دور تكميلي في متطلبات الكشف عن المنشأ والعناية الواجبة لفائدة المستخدمين. ويجب أن تكون قواعد البيانات طوعية، وأن يكون للشعوب الأصلية الحق في عدم وضع معارفها التقليدية في قواعد البيانات. ويتعين أن تقرر عملية تطوير قواعد البيانات واستخدامها المستمر بحق الشعوب الأصلية في التشاور والمشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن يكون ذلك وفقاً للقوانين والعادات والبروتوكولات الخاصة بالشعوب الأصلية. وذكرت أن نشر المعارف التقليدية أو إدراجها في قواعد البيانات لا يضع هذه المعارف في الملك العام، كما أن عدم إدراجها في قواعد البيانات لا يشكل دليلاً على عدم الملكية. وأفادت بأن الشعوب الأصلية تحافظ على حقوقها في معارفها التقليدية حتى وإن كانت قد نُشرت. ويجب أن تكون قواعد البيانات مفتوحة فقط لمكاتب البراءات، ويجب أن تكون الضمانات قائمة إلى الأبد. ولا ينبغي استخدام قواعد البيانات لتخزين المعارف التقليدية غير المكشوفة دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة الجماعية لأصحاب هذه المعارف. ودعت الدول الأعضاء والويبو إلى دعم صندوق التبرعات الذي استنفذ لضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية. وشكرت الدول التي ساهمت في الصندوق، وأثنت على وجود آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الدورة ودعمها لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعارف التقليدية والموارد التراثية. وحثت الدول الأعضاء على النظر بشكل كامل في حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالملكية الفكرية وأعربت عن تطلعها لمفاوضات مثمرة.

24. [ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط. وذكر وفد جمهورية كوريا أن بلاده، مثل العديد من أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، لديها أيضاً موارد وراثية وفيرة ومتنوعة ومعارف تقليدية مرتبطة بها. ولذلك، أقر بأهمية المناقشات في اللجنة وأعرب عن اعتقاده بأن روح التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد التراثية يجب أن تحظى باحترام كبير. كما أعرب عن قلقه لأن شروط الكشف تمثل عبئاً مفرطاً وقد تؤدي إلى عقبات غير متوقعة أمام الراغبين في استخدام نظام البراءات. وذكر أنه خلال سلسلة من الاجتماعات في جمهورية كوريا، أعرب المستخدمون وأصحاب المصلحة عن قلقهم بشأن أوجه عدم اليقين القانونية التي تسببها شروط الكشف. وقد يؤدي ذلك إلى تجنب نظام البراءات، وربما تجاوز نظام الملكية الفكرية كلياً. أفاد أن سياسات الملكية الفكرية ونظم البراءات إنما وُجدت لأجل مستخدميها، ولذلك، من المهم التركيز على ملاءمتها لتشجيع الاستخدام النشط للنظام. وأفاد أن أكثر أشكال الحماية الفعالة للموارد التراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام البراءات هو منع البراءات الممنوحة عن خطأ، والتي يمكن

معالجتها من خلال إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات. وأعرب الوفد عن تفضيله الصكوك غير الملزمة قانوناً في تلك المرحلة. وذكر أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في جميع جوانب المقترحات ووجهات نظر المستخدمين والنتائج المحتملة على الصناعة والمجالات ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن تظل جميع الدول الأعضاء في الويبو منفتحة وصادقة في المناقشات الرامية إلى وضع معايير دولية جديدة.

25. وأيد وفد نيجيريا البيان الافتتاحي الذي قدمه وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن عزمه على العمل كشريك ملتزم وراغب في ضمان إتمام العمل بشأن نص الموارد الوراثية. وأفاد أنه تم إحراز تقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بشأن نص الموارد الوراثية، الذي ربما هو أكثر النصوص الثلاثة قيد التفاوض نضجاً. وذكر بأن الدورة السادسة والثلاثين هي الثانية في الولاية المحددة للجنة. ومن حيث المغزى، تعد هذه الدورة هي الفرصة الأخيرة للتداول بشأن الموارد الوراثية في فترة الثنائية. كما أنها تمثل لحظة حاسمة للجميع. وأفاد أن الوقت قد حان للعمل بكل جهد لكي لا يذهب نص الموارد الوراثية سدى ولكن يجب أن نبذل قصارى جهدنا لمواءمة المواقف في وثيقة تعكس التنازلات التي يمكن للجنة أن تقدمها بشكل جماعي وتعكس التوافق الذي يمكن أن تبنيه اللجنة عليه في هذا الموضوع الهام. وأفاد أن الكثير قد قيل عن تضييق الفجوات والتقدم المحرز، وقد حان الوقت لوجود وثيقة تعكس تلك الإعلانات في تمثيلها الدقيق للغاية لنقل العملية إلى المستوى التالي وهو ما بعد اللجنة الحكومية الدولية كإظهار للتقدم الفعلي. وذكر أن التأخير المستمر يعني أن استغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مستمر دون هوادة ودون مساءلة، وهو وضع يؤدي إلى تقييد سبب وجود اللجنة في ذلك المحفل منذ ما يقرب من عقدين من الزمن ومقابل تكلفة عامة باهظة. وتعهد بالتزامه بالعمل مع المجموعة الأفريقية وجميع البلدان المتشابهة التفكير الأخرى على بذل قصارى الجهد بهدف المضي قدماً، وأعرب عن أمله في الانتهاء من العمل بشأن الموارد الوراثية. وأشار مع الارتياح إلى عقد جلسات فريق الخبراء المخصص وفقاً لولاية اللجنة. وأعرب عن تطلعه إلى تلقي تقرير ذلك الفريق. كما أعرب عن أمله في أن تستفيد اللجنة من عمل الفريق في الإسراع في المداولات ودفعها نحو الأمام. وأعرب أيضاً عن تقديره للطابع المهم لنطاق القضايا الذي يغطيه فريق الخبراء المخصص وأشار إلى الكيفية التي تمت بها مواءمته بدقة مع الرئيسين المشاركين مع جدول أعمال المداولات. كما أعرب عن تقديره لمنهجية العمل المقترحة والمذكرة الإعلامية التي أعدها الرئيس. وأفاد أن التكرار الأخير لنص الموارد الوراثية يمنح أساساً جيداً للنهوض بالدعم المتبادل للصكوك الأخرى ذات الصلة من اللجنة فضلاً عن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الخاص بها. كما أفاد أن الجمع بين الأفكار الواردة من فريق الخبراء المخصص والنص الحالي للموارد الوراثية يمثل أرضية صلبة لمعالجة القضايا المتعلقة حول الموضوع والكشف (المحفز، واستخدام المصطلحات ذات الصلة - القائمة مباشرة على، والاستفادة، والمصدر، والبلد المزود، وبلد المنشأ) ونتائج عدم الكشف. وذكر أن المسائل الأخرى مثل قواعد البيانات وآليات العناية الواجبة، رغم أهميتها، قد لا تشكل تحدياً مثل البنود الأولى، ولا ينبغي السماح لها بتبديد طاقة التفاوض في وقت يُتوقع أن تقدم اللجنة نتائج إيجابية إلى الجمعية العامة. وأفاد أنه بعد ما يقرب من عقدين، حان الوقت لتجنب أي محاولة للابتعاد عن التوصل إلى توافق في الآراء. وينبغي على اللجنة أن تتجنب أي شيء يصرف انتباهها وأن تعيد الأمل إلى أولئك الذين تم دفعهم إلى مزيد من الفقر العميق من خلال استغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها دون مقابل. كما أفاد أن المبتكرين الحقيقيين بحاجة إلى نظام ملكية فكرية متوازن وعادل لتسهيل البحث والتطوير. وشكر المترجمين الفوريين على عملهم. وأعرب عن تطلعه إلى التوصل إلى نتائج ملموسة من المداولات النهائية التي تلي ذلك بشأن نص الموارد الوراثية لفترة الثنائية 2018-2019.

26. وأعرب وفد تايلند عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة البلدان المقاربة التفكير. وأفاد أن بلاده كواحدة من البلدان الغنية بالموارد الوراثية، حددت وسائل لحماية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذكر أن بلاده تضع أولوية لإبرام الصك القانوني الدولي بشأن الموارد الوراثية في الوقت المناسب. وأفاد أن تلك القضية المثيرة للاهتمام كانت محل نقاش طويل بين الدول الأعضاء في الويبو على مدار ثمانية عشر عاماً. ومن أجل استهلال الأعمال المعيارية، تحتاج اللجنة إلى تقليص الفوارق وإيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا

المعلقة بهدف توفير الإرادة السياسية اللازمة للمضي قدماً. وأيد بشدة قيام اللجنة باستكشاف إمكانية وضع شرط الكشف الإلزامي الذي يحمي الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها من الاختلاس ويمنع التسجيلات الخاطئة للملكية الفكرية. وأفاد أنه ينبغي أن يستند استخدام الموارد الوراثية أو استغلالها إلى متطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً. وأعرب عن استعداده للعمل بشكل بناء بشأن تلك القضايا، كما أعرب عن ثقته في أن المفاوضات القائمة على النص ستُبرم في المستقبل القريب.

27. وأقر وفد اليابان بأهمية اتخاذ تدابير فعالة ضد اختلاس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفاد أن بلاده ساهمت بنشاط في المناقشات بشأن تلك القضايا في اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تقديم مقترحات مختلفة. وذكر أنه ينبغي التمييز بوضوح بين عاملين مختلفين متأصلين في مسألة اختلاس الموارد الوراثية وهما: عدم الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها، ومنح براءات الاختراع عن خطأ. وأفاد أنه ينبغي عدم تناول المسألة الأولى في إطار نظام البراءات. ويجب أن تركز اللجنة على مسألة منح براءات الاختراع عن خطأ، لاسيما فيما يتعلق باستخدام قواعد البيانات لأغراض البحث عن التقنيات الصناعية السابقة، نظراً لأن الويبو لها دور حاسم في فهم القضايا العالمية من جانبها كمنظمة متخصصة في الملكية الفكرية. وقدم الوفد إلى جانب وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8. ومن ناحية أخرى، ذكر الوفد أن شرط الكشف الإلزامي لضمان الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها، الذي لا يرتبط مباشرة بنظام البراءات، يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني ويقلل من إمكانية التنبؤ القانوني ويثبط أنشطة البحث والتطوير باستخدام الموارد الوراثية. وينطبق الشيء نفسه على البلدان المتقدمة وكذلك على البلدان الناشئة والنامية. وأعرب الوفد عن قلقه الشديد من أن شرط الكشف الإلزامي قد يعوق النمو الصحي للصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية في البلدان الناشئة والنامية، سواء في المستقبل القريب أو البعيد. وأفاد أنه بما أن شرط الكشف الإلزامي يمكن أن يؤثر سلباً على نظام البراءات ويعيق الابتكارات في نهاية المطاف، فلا ينبغي تقديمه. وأفاد أنه من المنطقي إتخاذ تدابير لحماية الموارد الوراثية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأكد الوفد على أنه لا توجد نية لديه على الإطلاق على تثبيط المناقشة. وأعرب عن استعداده للمساهمة بنشاط في ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الخامسة والثلاثين

28. أشار الرئيس إلى مشروع تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وذكر أنه ليس تقريراً حرفياً، ولكنه يلخص المناقشة دون أن يعكس جميع الملاحظات بالتفصيل. كما أفاد أن النظام الداخلي ينص على أن أي مداخلات في إطار هذا البند يجب أن ترتبط فقط بالردود المقدمة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وتقريرها.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

29. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة

الخامسة والثلاثين للجنة

(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/10)

2 (Prov.) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات معينة

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

30. وافقت اللجنة بالإجماع اعتماد المنظمتين

التاليتين بصفة مراقب مؤقت وهما كالتالي: مركز

البحوث والنهوض بالقانون (CRPD)؛ ومنظمة
إنداصونطي (Enda Santé).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

31. أفاد الرئيس بأن صندوق التبرعات قد استنفد وذكر بأن للصندوق أهمية حاسمة لمصادقية اللجنة بهدف ضمان أن يتم تمويل مراقبي الشعوب الأصلية تمويلًا كافيًا وأن تحظى اللجنة بتقدير كبير خارج الويبو بالنسبة لتمكين مراقبي الشعوب الأصلية من المشاركة وتمويلهم. وطلب من المشاركين النظر بعناية في قدرتهم على توفير الأموال. وأفاد أن الدورة السابعة والثلاثين للجنة على بُعد حوالي ثمانية أسابيع. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/INF/4 التي قدمت المعلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات وطلبات الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/3 بشأن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وأفاد أنه سيتم دعوة اللجنة لاحقًا لانتخاب أعضاء المجلس. واقترح الرئيس أن يكون السيد فيزال شيري سيدهارتا، نائب الرئيس، رئيسًا للمجلس الاستشاري. وذكر أنه سيتم الإبلاغ بنتائج مداوات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/INF/6.

32. وذكر ممثل برنامج الصحة والبيئة أن شعب الكاميرون موحد ولا توجد اختلافات بين المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حتى عندما تكون هناك أقليات.

33. وقال ممثل حركة توباج أمارو أنه ساهم على مدار 25 سنة بصورة منهجية في المناقشات المتعلقة بالقضايا وقدم مدخلات جوهرية في عملية التفاوض. وطلب الاعتراف بمساهماته الجوهرية وتعديلاته على مشاريع الصكوك.

34. [ملاحظة من الأمانة]: وتناولت لجنة الشعوب الأصلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الموضوع التالي: "التدابير العملية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: قواعد البيانات والعقود - وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان عضوي اللجنة هما: السيد ألكسي تسكاريف، عضو ورئيس سابق مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي، والسيدة سو نوي، المحامية لدى صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين بالولايات المتحدة الأمريكية. وكانت السيدة لوسيا فيرناندا اناسيو بيلفورت ساليس، من معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية هي رئيسة اللجنة. وتم تقديم العروض وفقًا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/36/INF/5 Rev) وهي متاحة على الموقع الشبكي للمعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس اللجنة تقريرًا خطيًا عن اللجنة إلى أمانة الويبو، وتم نسخه على النحو الموجز أدناه:

"وصف السيد ألكسي تسكاريف آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التي تمثل سبع مناطق اجتماعية وثقافية وتتألف من خبراء مستقلين. وأفاد أن لدى آلية الخبراء جدول أعمال موضوعي لعام 2018 يشتمل على دراسة بشأن حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وهي دراسة من المقرر نشرها في عام 2018. وشدد على أن هناك لغة من السبعة آلاف لغة الحالية تُفقد كل أسبوعين. وأشار إلى أن عام 2019 سيكون السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية. وتحدث عن الممارسات الجيدة في ضمان الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتراث الثقافي واللغات الأصلية والمعارف التقليدية، وقدم أمثلة مثل قواعد البيانات الوطنية ودون الوطنية لمعهد بحوث كاريليان للغة والأدب والتاريخ في الاتحاد الروسي، وأشطة التسجيلات الصوتية لأكاديمية العلوم.

ووصفت السيدة نوي منظمها، التي تمثل 250 من الشعوب الأمريكية الأصلية من 31 ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية. وزودت الوفود في الدورة السادسة والثلاثين للجنة بوثقتين، تبرز إحداها وجهات نظر الشعوب الأمريكية الأصلية بشأن البروتوكولات والعادات والقوانين الخاصة بالشعوب الأصلية وأمثلة على الممارسات الجيدة في مجال

الملكية الفكرية والمعارف التقليدية. وقدمت أمثلة للمبادرات من قبل الشعوب الأمريكية الأصلية. وتتعلق الوثيقة الأولى بوثائق السياسات والبروتوكولات والاتفاقات والتراخيص المترابطة التي صيغت لتشكيل أساس لدليل الملكية الفكرية لقبيلة كاروك في ولاية كاليفورنيا، بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية في الموارد الطبيعية والثقافية في كاروك وإنشاء إطار عمل للتبادلات (بروتوكول قبيلة كاروك مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، 2018). ويتعلق المثال الثاني بشعوب بينوسكوت، التي وقعت مذكرة تفاهم بشأن البحث الذي أجرته إحدى الجامعات. وستحتفظ شعوب بينوسكوت بحقوق ملكية فكرية معينة، بما في ذلك حقوق المؤلف، وسيكون لها حقوق التشاور فيما يتعلق بتراتها الثقافي في مجموعات الجامعة ومنشوراتها. وعلاوة على ذلك، ستتعاون الجامعة في تنفيذ ملصقات المعارف التقليدية للبينوسكوت من أجل المساهمة في الاستخدام الملائم والمحترم للمواد الثقافية (جامعة كولورادو وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين)".

35. [ملاحظة من الأمانة]: واجتمع المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو في 27 يونيو 2018 لاختيار وتسمية عدد من المشاركين يمثلون تجمع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتلقي التمويل اللازم لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة. ووردت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

36. وأكد ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، على أن مشاركتهم في العملية ينبغي أن تكون مضمونة بالكامل وفعالة حتى تكون النتائج التي يحاولون الوصول إليها في إطار اللجنة مشروعة ومتوازنة. وأفاد أنه ليس هناك أموال كافية لدعم مشاركة تجمع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويواجه المجلس الاستشاري موقفاً صعباً للغاية يتمثل في اختيار ثلاثة مرشحين للدورة السابعة والثلاثين للجنة، ولكن لا توجد موارد لتمويل مشاركة أي من هؤلاء الممثلين. وأفاد أن إغفال الأطراف للمساهمة بأي أموال جعل مشاركة الشعوب الأصلية على المحك. ولن تتمكن اللجنة من إجراء مفاوضات ناجحة دون مشاركة الشعوب الأصلية. وحث ممثل تجمع الشعوب الأصلية الأطراف على إضفاء الشرعية على مناقشات اللجنة، وهي عملية ينبغي أن تكون شفافة وشاملة ومتوازنة. وذكر بأن تخصيص موارد إضافية لصندوق التبرعات هو أحد السبل لتحقيق ذلك.

قرارات بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

37. أحاطت اللجنة علماً

بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/36/3

وWIPO/GRTKF/IC/36/INF/4

وWIPO/GRTKF/IC/36/INF/6.

38. وشجعت اللجنة بشدة أعضائها وجميع

الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثتها

على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة

الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

39. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية

التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل

بصفتهم الشخصية وانتخبهم اللجنة بالتركية: السيدة

منى بن داود، مهندسة فاحصة، مكتب الملكية

الصناعية والتجارية، المغرب؛ والسيد توماس

كوندوري، ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

(CISA)؛ والسيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيسنا، مستشارة، البعثة الدائمة للمكسيك؛ والسيد بريستون هارديسون، ممثل مؤسسة تبتيا - مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث في السياسة العامة والتعليم؛ والسيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت ساليس، خبيرة، إدارة الملكية الفكرية، معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI)، البرازيل؛ والسيد كارلو ماريا مارينغي، ملحق معني بالملكية الفكرية والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي؛ والسيدة أفانتي أولينكا بيريرا، نائبة رئيسية، مكتب النائب العام، سري لانكا؛ والسيد عزيز سيتشانوف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لكازاخستان.

40. وعين رئيس اللجنة السيد فيزال شيري سيدهارتا، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير عن فريق الخبراء المخصص بالموارد الوراثية

41. أفاد الرئيس أنه كما تم الاتفاق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين، اجتمع فريق الخبراء المخصص في 24 يونيو 2018. وشكر السيد روفي والسيدة كوفاكس على العمل كرئيسين متشاركين لفريق الخبراء المخصص. وبصفتهم رئيسين متشاركين، سيقومان بإعداد التقارير عن نواتج ونتائج عمل الخبراء، وسيتم تضمين هذا التقرير في تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وسيقومون بإعداد التقارير عن النتائج الفعلية كما تترأى لهم من الاجتماع، وبعدها يمكن لأي من الخبراء أن يعلق على ما تم الإبلاغ به. وذكر أن اللجنة لن تتخذ قرارا بشأن مزايا النتائج المختلفة لتلك المناقشات، ولكنها ستكون متاحة للدول الأعضاء للنظر فيها في مداولاتها. وستنظر أفرقة الاتصال (المقرر إنشاؤها) في بعض المجالات الرئيسية التي نوقشت في فريق الخبراء المخصص لإتاحة الاستمرارية. ودعا السيد روفي والسيدة كوفاكس للإدلاء بأفادتهما.

42. وجاءت إفادة السيد روفي والسيدة كوفاكس على النحو التالي:

"الملاحظات العامة [من إعداد السيد روفي]"

نود أن نذكر بأن الهدف العام لفريق الخبراء المخصص بالموارد الوراثية، الذي اجتمع لمدة 6 ساعات في 24 يونيو، وتمشيا مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية وقرارات الدورة السادسة والثلاثين للجنة، هو تناول مسائل قانونية أو سياسات محددة أو مشكلة تقنية. ودُعي فريق الخبراء المخصص إلى دعم وتسهيل المفاوضات التي تجريها اللجنة من خلال تقديم المشورة والتحليل بشأن القضايا التي يتم تناولها. ولم يكن القصد منه أن يكون هيئة تفاوضية أو هيئة صنع قرار. وهذه هي المسؤولية الطبيعية لهذه الهيئة.

ودُعي الخبراء للمشاركة بصفتهم الشخصية واتباع قواعد تشاتام هاوس - وكان المشاركون يتمتعون بالحرية في استخدام المعلومات التي حصلوا عليها، ولكن لا يمكن الكشف عن هوية أو انتماء المتحدثين ولا عن أي مشارك آخر.

وقد طلب إلى فريق الخبراء المخصص معالجة أربع قضايا رئيسية هي: الموضوع والكشف وقواعد البيانات وآليات العناية الواجبة. وفي معالجة القضايا المذكورة أعلاه، استعان الخبراء بخبرتهم الخاصة واستغلوا جميع الوثائق المتاحة بطريقة مرنة وكذلك المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المواد الغنية المنتجة في سياق اللجنة الحكومية الدولية.

وأود شخصياً أن أشكر جميع الخبراء على مساهماتهم القيمة للغاية في المناقشات. وفي نظر الكثيرين، يمثل فريق الخبراء المخصص هذا تجربة ناجحة للغاية. وكان الاجتماع مثمراً وعُقد في جو جيد جداً حيث جرى النظر في آراء مختلف أصحاب المصلحة على النحو الواجب، مع الاحترام والاعتبار.

وكان من دواعي سروري أن أشارك في الاجتماع مع السيدة كوفاكس. كما أننا تصرفنا في إطار قدراتنا الشخصية. إن سردنا الواقعي الدقيق لما حدث في مداولاتنا هو مسؤوليتنا الخاصة. وأحتاج إلى إضافة ملاحظة تحذيرية بأنه من الصعب للغاية أن نعكس بدقة ثراء المداولات وجودتها العالية.

وقبل تقديم حسابنا نود أن نشكر رئيس اللجنة ونائبه على تقهّم ودعمهم لهذا العمل. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للدعم الأكثر كفاءة وحكمة المقدم من الأمانة.

الموضوع [من إعداد السيدة كوفاكس]

في معرض تناول الموضوع، ناقش فريق الخبراء المخصص أولاً ما إذا كان ينبغي أن ينطبق الصك على أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو على البراءات فقط. وفي حين أن معظم الخبراء يتقاسمون الرأي بأن أهمية نظام البراءات أساسية، شدد بعض الخبراء على أن قضايا البراءات غير حصرية. ويمكن أن تكون حقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل حماية الأصناف النباتية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية متضمنة، كما يتضح من بعض الأمثلة. وفيما يتعلق بذلك، تم التعليق على أن كل حل يجب أن يلائم الطبيعة المحددة لأي شكل آخر من أشكال حقوق الملكية الفكرية المعنية. ووجد بعض الخبراء أنه يمكن التعامل مع المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بخلاف البراءات في لجنة الويبو المعنية وليس في اللجنة الحكومية الدولية.

وتبادل فريق الخبراء المخصص وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي أن يشمل الصك الموارد الوراثية فقط أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ولم يكن هناك تفاهم مشترك حول هذه القضية. وأشار إلى الصعوبات التي يواجهها المستخدمون عند محاولة تقييم ما إذا كان الاختراع والمعارف التقليدية المعنية متطابقين، أو عندما يحاولون إثبات أنها ليست كذلك. وشدد بعض الخبراء على أنهم لم يجدوا أنه من المناسب تضييق نطاق اللجنة الحكومية الدولية ليقصر على الموارد الوراثية وترك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية جانبا. ومن المهم بالنسبة إليهم أن تظل المعارف التقليدية مطروحة على الطاولة، وأنه يتعين الكشف عن تلك المعلومات بشأن ما إذا كان قد تم الحصول على موافقة أصحاب المعارف التقليدية من عدمه.

وتم التشديد على أنه في حالة معظم البراءات المعنية، تعتبر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية متضمنة، نظراً لأن البصيرة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عادة ما يتم جلبها كما هي أو البناء عليها.

متطلبات الكشف [من إعداد السيد روف]

بينما تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى أن تحدد طبيعة وخصائص آلية الكشف، إن وجدت، كمسألة تتعلق بالسياسات، دُعي فريق الخبراء المخصص لمناقشة بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالسياسات والقضايا القانونية والتقنية المتعلقة بشروط الكشف، لاسيما المحفز والمحتوى ونتيجة عدم الامتثال.

المحفز [من إعداد السيد روف]

فيما يتعلق بالمحفز، دُعي الخبراء للنظر فيما يجب أن تكون عليه العلاقة أو "الارتباط" بين موضوع الكشف (مثل الموارد الوراثية) والاختراع المطالب به، من أجل تفعيل طلب شرط الكشف المتعلق بالملكية الفكرية/ البراءة، مثل "استخدام"، "يستند بشكل مباشر إلى" أو أي مصطلح آخر. وفي رأينا، هناك تفاهم واضح بين المشاركين بأن هذه الصلة بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة تعتبر أساسية.

وقد أعرب الخبراء عن مجموعة متنوعة من وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي النظر إليه كمحفز أوسع نطاقاً (أي "استخدام") أو محفز أضيق نطاقاً (أي "يستند بشكل مباشر إلى"). غير أنه تم تقديم تعليقات واقتراحات مفيدة وأساسية قد ترغب اللجنة أن تراعيها في مداولاتها وإجراء مزيد من التحسينات للمناقشات حول هذا الموضوع.

• يمكن استخدام بعض المصطلحات "الوسطية" كـ "محفز"، مثل:

- الاستخدام المباشر لـ
- تم اشتقاق الاختراع من الموارد الوراثية/ المعارف التقليدية
- مادة الموارد الوراثية/ المعارف التقليدية للاختراع المطالب به
- طالب الاختراع مباشرة باستخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية

• هناك أيضاً اقتراح بأن المرء يمكن أن يربط "المحفز" بصفته "يستند بشكل مباشر إلى"، إلى أحد تعريفات الموارد الوراثية في الوثيقة الموحدة المنقحة والذي ينص على أن "الموارد الوراثية تعني أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي تحتوي على وحدات وظيفية من الوراثة ذات قيمة فعلية أو محتملة وتشمل المشتقات والمعلومات الوراثية لها".

• كما أدلي بتعليقات عما إذا ما إذا كانت التغييرات التكنولوجية، كما هو الحال في المجال الرقمي، قد أخذت في الاعتبار على النحو الواجب في مفهوم المحفز.

المحتوى [من إعداد السيدة كوفاكس]

عند الانتقال إلى تناول محتوى الكشف، دُعي فريق الخبراء المخصص لمناقشة نوع المعلومات التي يجب أن تكون مطلوبة من مقدم الطلب: سواء كانت إشارة بلد المنشأ أو المصدر فقط، أو المعلومات المتعلقة بالامتثال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها (على سبيل المثال، الدليل على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً). وبعبارة أخرى، طلب من الخبراء التعليق على ما إذا كان الهدف ينبغي أن يكون تدير خاص بالشفافية بهدف الدعم المتبادل مع الأنظمة الأخرى، أو تدير خاص بالامتثال للحصول على المنافع وتقاسمها بهدف تأسيس دور مكاتب الملكية الفكرية كقطب فحص.

وتبادل الخبراء فيها مشتركا مفاده أنه يجب أن يكون بلد المنشأ أو المصدر مطلوباً. ومع ذلك، لم يكن هناك رأي موحد حول ما إذا كان يجب تقديم أي معلومات إضافية من قبل مقدم الطلب. وشدد بعض الخبراء على أهمية عدم فرض الكثير من العبء على مكاتب البراءات أو على المستخدمين. وفي حين أن العديد من الخبراء يميلون إلى تقاسم المخاوف بشأن عدم إقبال نظام براءات الاختراع، وجد عدد من الخبراء أن هذه الأمور ليست المصالح الوحيدة

المطروحة. وشددوا على أن أصحاب المعارف التقليدية هم أيضا حمة معنية يجب وضعها في الاعتبار، ولن يتم حماية حقوقهم دون التحقق مما إذا كان موضوع الطلب قد تم الحصول عليه بصورة قانونية. وفي هذا السياق، تم تفسير "اليقين القانوني" من زوايا مختلفة.

وبالإشارة إلى دراسة أجريت مؤخرا، أشير إلى أن طلب شهادة امتثال مقبولة دوليا يمكن أن يكون حلا ممكنا للتصدي لهذه التعقيدات. وعلاوة على ذلك، أثير سؤال حول نوع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، حيث أن ذلك لم يكن واضحا للجميع. ولم يظهر فهم واضح حول هذه القضايا.

عواقب عدم الامتثال [من إعداد السيد روف]

يتمثل أحد الجوانب الهامة المتعلقة بمتطلبات الكشف في تحديد كيفية معالجة حالات عدم الامتثال.

ويكمن السؤال الرئيسي المتعلق بنتيجة عدم الامتثال في ما إذا كان عدم الامتثال ينبغي أن يؤثر على صحة البراءة الممنوحة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشرط (الشروط) المسموح به للإلغاء، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هناك آلية إدارية متضمنة. وبصرف النظر عن الإلغاء، ما هي الخيارات الأخرى المتاحة؟ (انظر المذكرة الإعلامية التي أعدها الرئيس للدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية). وبشكل عام، جرت المناقشات حول هذا الموضوع بطريقة مفتوحة وصریحة وتطلعية.

• في هذا السياق، شارك عدد كبير من الخبراء الرأي القائل بأن آلية النزاع الخاصة بالطرف الثالث ذات صلة بتعزيز اليقين القانوني والحلول التي يمكن موازنتها، مع مراعاة شواغل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه الفكرة ومواصلة توضيحها.

• أشار البعض إلى أن اليقين القانوني هو مفهوم ذو صلة ولكن ينبغي تطبيقه بشكل كامل. وهناك حاجة للحصول على الأمن القانوني للمستخدمين والحماية لحقوق المجتمعات المحلية.

وفما يتعلق بالإلغاء بشكل أكثر تحديدا، أدرك الخبراء أن هذه مسألة مهمة يجب إبقاؤها مطروحة على الطاولة بطريقة أو بأخرى. وتم تقديم بعض الملاحظات المفيدة والتي قد تكون موضع اهتمام اللجنة ونظرها في هذه المسألة، وهي كالآتي:

- ناقش الفريق نتائج ما قبل وبعد المنح، وتركزت المناقشات على الأخيرة.
- هناك حاجة إلى رادع قوي ويبدو للغالبية أن الإلغاء يجب أن يكون تديرا متخذا كمالأذ أخير.
- جرت الإشارة إلى المادة 10 من معاهدة قانون البراءات بشأن صلاحية البراءة والإلغاء:

"(1) [صلاحية البراءة غير المتأثرة بعدم الامتثال لبعض المتطلبات الرسمية] عدم الامتثال لواحدة أو أكثر من المتطلبات الرسمية المشار إليها في المواد 6 (1) و(2) و(4) و(5) والمادة 8 (1) إلى (4) فيما يتعلق بطلب قد لا يكون سببا للإلغاء أو إبطال البراءة، سواء بشكل كلي أو جزئي، إلا في الحالات التي يكون فيها عدم الامتثال للمتطلب الرسمي قد حدث نتيجة قصد احتيالي.

(2) [فرصة إجراء ملاحظات أو تعديلات أو تصويبات في حالة الإلغاء أو الإبطال المقصودين] لا يجوز إلغاء أو إبطال البراءة، سواء بشكل كلي أو جزئي، دون أن يُتاح للمالك فرصة إبداء ملاحظات

حول الإلغاء أو الإبطال المقصود وإجراء التعديلات والتصويبات حيثما أمكن بموجب القانون المعمول به في غضون مهلة زمنية مناسبة. "

- ما يبدو ظاهريا هو أن عقوبة الإلغاء أو عدم إنفاذ براءة الاختراع قد لا تنطبق فقط على عدم الكشف، دون وجود فرص لإجراء التعديلات والتصويبات. وينطبق الإلغاء كتدبير متخذ بصفة ملاذ أخير في الحالات القصوى مثل الانتهاكات المتعمدة.
- كما نظرت المناقشات في نوع آخر من عقوبات ما بعد منح البراءة في حالات السلوك الاحتيالي والتحريف، بما في ذلك الغرامات التصحيحية وتعويض الأطراف / المجتمعات المتضررة.

قواعد البيانات [من إعداد السيدة كوفاكس]

عند مناقشة مسألة قواعد البيانات، اتفق فريق الخبراء المخصص على فائدة قواعد البيانات في تسهيل أغراض الصك الذي تتفاوض عليه اللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، تم التأكيد مجددا على بعض المخاوف بشأن مدى ملاءمة نهج الأدبيات السابقة الدفاعية في حالة قواعد بيانات المعارف التقليدية، مع سرد مجموعة من القضايا المثيرة للمشاكل. وعلاوة على ذلك، تساءل بعض الخبراء عما إذا كان يمكن لقواعد البيانات أن تضيف قيمة كبيرة كحل قائم بذاته.

تدابير العناية الواجبة [من إعداد السيد روفي]

نظر الخبراء في أهمية آليات العناية الواجبة بالنسبة لتقييم النفاذ إلى الموارد الوراثية والتحقق منه وفقا للأظمة الوطنية والإقليمية المعمول بها فيما يتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها. ودُعي الخبراء لمناقشة أنواع الآليات التي قد تكون مطلوبة والمسائل التقنية المتعلقة بإنشاء هذه الآليات وعملها. ومع مرور الوقت، كانت المناقشات حول هذه الأمور موجزة.

وفي هذا السياق، أشير إلى قواعد البيانات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية. ودارت المناقشة حول طبيعة هذه التدابير، التي اعتبرها البعض كتدابير دفاعية أو تكميلية أو داعمة. كما أشير إلى المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك بروتوكول ناغويا والحاجة إلى الدعم المتبادل.

وجرت مناقشة، بلا نتيجة محددة، بشأن التمييز بين تدابير العناية الواجبة التي تندرج في مجال القانون البيئي، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وتدابير العناية الواجبة المناسبة لقانون الملكية الفكرية."

43. وفتح الرئيس الباب للخبراء الذين حضروا فريق الخبراء المخصص والذين يرغبون في إضافة أي تعليقات يروا أنها لم تنعكس في التقرير، ولم يكن هناك أي تعليقات. وفتح الباب أمام أي من الدول الأعضاء التي قد يكون لديها أسئلة فيما يتعلق بالمناقشات التي جرت في فريق الخبراء المخصص، ولم يكن هناك أي أسئلة. وأعرب عن تقديره للسيد روف والسيدة كوفاكس لموافقتهما على أن يعملا كرئيسين متشاركين. وذكر أن الرئاسة قد تكون مهمة صعبة، لاسيما عند محاولة تكرار وجهات النظر القوية والمختلفة بدقة وتصويرها بطريقة واضحة وموجزة. وأفاد أن تقريرها كان بمثابة ملخص ممتاز لما حدث في الاجتماعات.

44. وأغلق الرئيس البند 6 من جدول الأعمال.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

45. أحاطت اللجنة علماً بالتقريرين الشفهيين اللذين أدلى بهما المشاركون في رئاسة فريق الخبراء المختص المعني بالموارد الوراثية، وهما السيد بيدو روفي (مساعد رئيسي، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة)، والسيدة كريستينا كوفاكس (مسؤولة شؤون السياسة العامة، المفوضية الأوروبية).

البند 7 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

46. افتتح الرئيس البند 7 من جدول الأعمال، وشدد على أهمية الدورة السادسة والثلاثين للجنة، حيث تعتبر آخر اجتماع يتعلق بالموارد الوراثية في إطار الولاية. وأفاد أنه بعد عشر سنوات من المفاوضات، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية إحراز تقدم كبير في معالجة مجالات الاختلاف في القضايا الرئيسية. وهناك نهجان رئيسيان مطروحان الطاولة: متطلبات الكشف الإلزامي والتدابير الدفاعية / التكميلية. وذكر أن اللجنة توصلت إلى مرحلة تحتاج فيها إلى النظر في كيفية البدء في التفاوض بشأن النهجين المختلفين، مع العلم بأنهما غير حصريين. وطلب من المشاركين أن يكونوا مستعدين للاجتماع والانخراط بطريقة مرنة والنظر في الأمور من منظور واقعي. وأفاد أن الآراء الواردة في المذكرة الإعلامية للرئيس هي آرائه فقط، ولا تمس موقف أي دولة عضو وليس لها أي وضع. كما تشتمل المذكرة الإعلامية على منشور الويبو حول "الأسئلة الرئيسية المتعلقة بمتطلبات الكشف عن البراءات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية" [ملاحظة من الأمانة: المنشور متاح على صفحة الويب الخاصة بشعبة المعارف التقليدية على الإنترنت على العنوان

<http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4194>، والذي يعد وثيقة مفيدة جداً، بالإضافة إلى

جدول أنظمة الكشف الوطنية والإقليمية [ملاحظة من الأمانة: الجدول متاح على

http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/documents/pdf/genetic_resources_disclosure

[pdf]. وأفاد أنه بينما غطت المذكرة الإعلامية القضايا الرئيسية المماثلة مثل الملاحظات السابقة، كان التركيز الرئيسي على

الاتجاهات في أنظمة الكشف الوطنية والإقليمية. وذكر أن بعض الأنظمة كانت قائمة لبعض الوقت وكانت أنظمة أخرى جديدة نسبياً وتم تأسيسها بعد اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويعكس التباين في الأنظمة أن القضايا الرئيسية، مثل الموضوع والمحضر ومحتوى الكشف ونتائج عدم الامتثال، قد تم تناولها بطرق مختلفة في التشريعات الوطنية أو الإقليمية. وفي بعض الحالات، تم التعامل معها من خلال قوانين البيئة أو التنوع البيولوجي، وفي حالات أخرى تم التعامل معها من خلال قوانين الملكية الفكرية أو قوانين البراءات أو في كليهما مجتمعين. وذكر أنه قد تكون هناك مزايا في التوحيد القياسي على المستوى الدولي، لاسيما إذا استمر المرء في توقع نمو في تلك الأنظمة. وفيما يتعلق بطريقة العمل، أفاد أنه كان هناك توافق في الآراء خلال الاجتماع التشاوري مع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهمة. وذكر أنه ينوي التركيز على تسوية

الاختلافات في المجالات الرئيسية التي تم إبرازها في المذكرة الإعلامية للرئيس. كما سترتبط تلك القضايا بالمسائل التي يتناولها فريق الخبراء المختص. وذكر أن هناك بعض الاستمرارية في هذا العمل، ولذلك يمكن أن تغذي المداولات. وأفاد أنه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، بدأ أن هناك دعم لاستخدام أفرقة الاتصال لتعزيز العمل، وأشار إلى أنه يجب إنشاء أفرقة الاتصال في وقت مبكر من الاجتماع. وذكر أن ذلك ينعكس في المنهجية المقترحة للدورة السادسة والثلاثين للجنة. كما أفاد أن المنهجية والبرنامج المقترح سيكونان مرنين وديناميين، على أساس التقدم المحرز. وستبدأ أفرقة الاتصال يوم الثلاثاء وستستمر طالما كانت تضيف قيمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فستعود اللجنة إلى الجلسات غير الرسمية أو الجلسة العامة. كما أفاد أنه توخياً للشفافية، ستجتمع اللجنة في جلسة عامة في نهاية كل يوم لتقديم إحاطة بشأن المناقشات في أفرقة الاتصال وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإجراء المناقشات وطرح الأسئلة. وذكر أن هذا الأمر على وجه الخصوص سيساعد على

تطوير نص منفتح حتى يكون هناك بعض الفهم لقضايا ذلك التفتيح نفسه. وسيكون القصد إنتاج النسخة الأولى في صباح يوم الأربعاء للمراجعة وإنتاج النسخة الثانية في صباح يوم الجمعة للمراجعة. ولن يكون للمراجعات أي وضع حتى يتم الإحاطة بها في الجلسة العامة يوم الجمعة. وأفاد أن الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وذكر أنه سيواصل ممارسته لضمان سلامة مواقف الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تؤيد بوضوح اقتراحا بعينه أن تحترم تلك النزاهة في مداخلتها. وذكر أنه سيكون من المناسب طرح الأسئلة والحصول على توضيح ومحاولة فهم سبب طرح هذا الموقف على الطاولة، ولكن من المهم بالنسبة للوضوح عدم محاولة تعديل تلك المواقف حتى لا تفقد نزاهتها. وأفاد أنه سيطلب من الميسرين أن ينظروا في ذلك بالمقارنة مع تنقيحاتهم. وذكر أن الميسرين يعملون نيابة عن الدول الأعضاء. وأفاد أن التركيز الرئيسي ينصب على ضمان انعكاس جميع مداخلات الدول الأعضاء، مشيراً إلى أن لديهم صلاحيات تضيق الفجوات، عند الاقتضاء، وتعزيز الوضوح وتبسيط التنقيحات. كما أن لديهم صلاحيات تقديم مقترحات للنظر فيها، مع ملاحظة أن أي مقترحات من هذا القبيل يجب أن تدعمها الدول الأعضاء في الجلسة العامة. واقترح الرئيس تكليف السيد بول كوروك من غانا والسيدة ليليكليز بيلامي من جامايكا بالعمل "كميسرين" والسيدة مارغو باغلي من موزامبيق للعمل كـ "صديق الرئيس".

47. [ملاحظة من الأمانة: لقد حدث ما يلي بعد الاستراحة.] أدلى الرئيس ببعض الملاحظات الافتتاحية بشأن حالة المفاوضات. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي تغير بشكل كبير في السنوات العشر الماضية وحدث تغير كبير في المشهد. وهناك اتفاقية التنوع البيولوجي وحدث تغير في المشهد فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومذكرة من وجهة نظر أستراليا تركز بشكل كبير على إعادة القطع الأثرية. ومن الضروري الاعتراف بذلك عندما تبدأ اللجنة الحكومية الدولية في وضع الصكوك. وهناك نهجان واسع النطاق مطروحان على طاولة النقاش، على الرغم من أنهما ليسا وجهين لعملة واحدة. وبينما لا يوجد اتفاق على جميع العناصر الموجودة فيها، فإن من الإنصاف القول إن الأرضية المشتركة ذات طبيعة إدارية. وفيما يتعلق بنهج التدابير الدفاعية، رأت بعض الدول الأعضاء أنها أنسب آلية. وكان الرئيس يحاول الحصول على إيضاح حول نظام الكشف ليحظى بمشاركة إيجابية فيما يتعلق بالمزايا، خاصة فيما يتعلق بكيفية تأثيره على المستوى التنظيمي على المستخدمين والمالكين. وثمة قضية أخرى هي قضية التوازن. وتتبنى بعض الدول الأعضاء وجهة نظر المالكين والمستفيدين وتتبنى دول أخرى وجهة نظر المستخدم. وعلى اللجنة الحكومية الدولية أن تحاول موازنة ذلك. ورأى الرئيس أنه لإحراز التقدم، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية قبول كلتا وجهتي النظر من أجل تحقيق التوازن، وأن يقوموا بموازنة الاهتمامات المختلفة ورصدها بدقة في وثيقة العمل. وللمضي قدماً، فإن هناك مجالان واسعان يتعين التركيز عليهما. أولاً، يمكن للجنة الحكومية الدولية حصاد النتائج فيما يتعلق بالقضايا التي لها أرضية مشتركة، ولا يعني ذلك إجماعاً على جميع العناصر المحددة في ذلك المجال. وقد يكون النطاق أحد هذه المجالات، حيث تكون هناك فرصة. ويتعلق ذلك بالحاجة إلى الوصول إلى توافق في الآراء بمرور الوقت بدلاً من محاولة معالجة كل قضية في البداية. ويجب أن تكون اللجنة الحكومية الدولية براغماتية وألا تحاول الاتفاق على كل التفاصيل، ويمكن الاتفاق على تلك التفاصيل في وقت لاحق ويجب أن تكون هناك آلية داخل الصك تسمح بذلك. وثانياً، هناك تحدٍ فيما يتعلق بالنهج المختلفة المطروحة على الطاولة فيما يتعلق بمتطلبات الكشف والتدابير الدفاعية. ومن الصعب على أولئك الذين لا يؤيدون نهج الكشف التعاطي معه عندما يكون هناك اختلاف حول القضايا الرئيسية. ومن المهم جداً أن يكون بمقدورنا النظر في اقتراح حيثما يكون هناك وضوح حول تلك القضايا الرئيسية. وبدون ذلك، فمن الصعب فهم النتائج الكاملة فيما يتعلق بالأعباء والتكاليف على المستخدم والمالك وفيما يتعلق باليقين القانوني. وكان الوضع محورياً للاجتماعات الأخيرة. وذلك مجال ثانٍ يتعين التركيز عليه ومواقف ضيقة بشأن: المحفز وعواقب عدم الامتثال والمحتويات. واستناداً إلى تلك الأولويات، أعرب الرئيس عن نيته أن يتم، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، التوصل إلى اتفاق بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك وتضييق الفجوات بشأن القضايا المتباينة الرئيسية في الاقتراح المتعلقة بمتطلبات الكشف، أي المحفز والتعاريف ذات الصلة، والمحتوى بما في ذلك التعريفات ذات الصلة، وعواقب عدم الامتثال. ثم شرح الرئيس عملية أفرقة الاتصال. وأوضح أن ولاية أفرقة الاتصال هي تقليل عدد الخيارات والبدائل وتضييق الفجوات. وستكون هناك ثلاثة أفرقة اتصال: "1" الموضوع، برئاسة نائب الرئيس، السيد فيصل شيري سيدهارتا. "2" المحفز لمتطلب الكشف ومضمونه، برئاسة نائب الرئيس، السيد جوكا ليدس. "3" عواقب عدم

الامتثال، برئاسة أحد الميسرين، السيد بول كوروك. وقد تُرُشع كل مجموعة إقليمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير وتجمع الشعوب الأصلية مندوبا واحدا لكل فريق اتصال. وينبغي أن يكون أعضاء أفرقة الاتصال من الناحية المثالية هم الخبراء بالموضوع، حيثما أمكن، الذين حضروا فريق الخبراء المخصص. ومن شأن ذلك أن يضمن مواصلة المناقشات المثمرة التي تجري داخل فريق الخبراء المخصص. وستعمل أفرقة الاتصال باللغة الإنجليزية فقط، حيث لا تتوفر خدمة الترجمة الفورية. وسوف يقدمون تقريرا إلى الجلسة العامة في اليوم التالي. وطلب الرئيس من الأعضاء مراجعة ملخص القضايا واختيار الأفراد المشاركين في أفرقة الاتصال. وأشار إلى أن الهدف من أفرقة الاتصال هو السماح بإجراء مناقشة مفتوحة وصریحة بشأن المقترحات الواقعية، التي تراعي المصالح المختلفة لجميع الدول الأعضاء وتضمن التوازن حول النقاط الرئيسية. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية الابتعاد عن وجهات النظر الوطنية الضيقة. ولا يعني ذلك أن هذه الأمور ليست مهمة، ولكن من أجل سد الثغرات، من الضروري النظر إلى المخاطر والعواقب المترتبة على الانطلاق من المواقف الوطنية. ولن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من المضي قدما إذا تشبث المرء برغبته في كل شيء. إنها بحاجة إلى إيجاد أرضية وسط كقطة انطلاق. وما يتم عمله في أفرقة الاتصال ليس له أي وضع قانوني. وسيتم مناقشته في الجلسة العامة. وسيقوم الميسران وصدیق الرئيس بالنظر في ذلك وتطوير مراجعة، والتي لا تتمتع في حد ذاتها بأي وضع حتى تتم الإشارة إليها يوم الجمعة.

48. وفيما يتعلق بالأهداف، قال الرئيس إن وثيقة العمل تحتوي على ثلاثة أهداف في الأساس في إطار منح متطلبات الكشف، وهي ضمان الدعم المتبادل، وتعزيز الشفافية، وضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية/البراءات على المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع الخطأ في منح حقوق الملكية الفكرية/البراءات. وفي إطار نهج "متطلب عدم الكشف"، تمنح الأهداف المنح الخطأ لحقوق البراءات وتضمن حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة المتاحة بشأن الموارد الوراثية، وكذلك الأهداف الأخرى المتعلقة بالملك العام، وما إلى ذلك. ولم تكن اللجنة قد انتهت من الأهداف ولا يمكنها الموافقة عليها. وطلب الرئيس من المشاركين أن يدرسوا بعناية ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف. وأوضح أن البيانات الافتتاحية أشارت إلى المصطلحين "الشفافية" و"الفعالية" ويمكن أن يقود ذلك المصطلحان المناقشات نحو التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية تبحث الأهداف من منظورين مختلفين: "1" المستفيد وصاحب الموارد الوراثية، و"2" المستخدم. ويجب أن تكون هناك أرضية وسط. وفتح الباب للتعليق على الأهداف.

49. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالهدف الوارد في المادة 2، إن لديه بعض الشواغل بشأن الفقرة (أ) التي تنص على "ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية...". وبما أنه قد لا يكون من الممكن ضمان الدعم المتبادل، فقد اقترح وضع قوسين حول كلمة "الدعم" وإدراج "الاتساق" في مكانها. ويُعد هذا هدفا أكثر واقعية والأهم من ذلك أنه أعرب عن قلقه بشأن تلك الفقرة الفرعية وكيف سترتبط بالاتفاقيات الدولية المحددة الأخرى مثل اتفاق قضايا الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبس"). واقترح وضع تلك الفقرة الفرعية بين قوسين إلى أن يكون هناك مزيد من التفكير في ذلك. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) بشأن تعزيز الشفافية، أعرب الوفد عن بعض المخاوف بشأن ما إذا كان الصك فيما يتعلق بمتطلبات الكشف سيؤدي في الواقع إلى تعزيز الشفافية عندما يختار بعض مودعي الطلبات استخدام أشكال أخرى للحماية مثل الأسرار التجارية لحماية حقوقهم وعدم استخدام نظام البراءات بسبب المخاوف بشأن الكشف، خاصة عندما يكون متطلب الكشف مرهقا. واقترح أيضا وضع تلك الفقرة الفرعية بين قوسين. وقال إنه يتفهم قلق الرئيس بشأن محاولة التوصل إلى توافق في الآراء، ولكن مع ذلك أشار إلى أن لديه مخاوف وأنه يسعده العمل مع الوفود الأخرى لحل هذه المشاكل.

50. وأشار الرئيس إلى التعليقات. وكرر تعليقاته حول الحفاظ على نزاهة المواقف المختلفة وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الفقرة بأكملها قد وضعت بين قوسين.

51. [ملاحظة من الأمانة: تم إنشاء ثلاثة أفرقة اتصال كما أعلن الرئيس أعلاه، واجتمعت الأفرقة من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر. ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة 4 مساءً في 26 يونيو 2018. وتم عقد هذا الجزء من الجلسة في 26 يونيو 2018 بعد اجتماع أفرقة الاتصال]. ودعا الرئيس أفرقة الاتصال الثلاثة لتقديم تقرير عن المناقشات. وذكر مشكلة مع إحدى أفرقة الاتصال حيث لم يتمكن ممثل أذربيجان من حضور فريق الاتصال بسبب سوء الاتصال. وتحمل مسؤولية ذلك واعتذر. وسيضمن ألا يحدث ذلك في المستقبل.

52. وقال أحد نائبي الرئيس، السيد سيدهارتا، الذي يرأس أحد أفرقة الاتصال، إن فريق الاتصال المعني بالموضوع عقد اجتماع مع أعضاء من شيلي والجمهورية التشيكية والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية والنيجر وكندا والصين وتجمع السكان الأصليين. وركزت المناقشة على مسألة البراءات مقابل حقوق الملكية الفكرية، وباختصار على مسألة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

53. وتحدث السيد باتريك بلانار من كندا، كمقرر لفريق الاتصال المعني بالموضوع، وقال إن الفريق ركز على الموضوع وناقش ما إذا كان ينبغي أن ينطبق الصك على أي حق من حقوق الملكية الفكرية أو على البراءات فقط. وبينما يشترك معظم الخبراء في فهم أهمية نظام البراءات، فإن هناك تساؤلات بشأن مقدمته. وأشار أيضا إلى أن الأصناف النباتية في بعض البلدان ليست محمية ببراءة على الإطلاق وأن حقوق مربي النباتات هي الشكل الوحيد لحق الملكية الفكرية الذي يمكن استخدامه. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الموارد الوراثية الأخرى، مثل الحيوانات والكائنات الحية الدقيقة، قد لا تكون مشمولة بالبراءات. وقد تكون أشكال أخرى من الملكية الفكرية، مثل براءات المنفعة والأسرار التجارية والعقود، ذات صلة بالموارد الوراثية. وأوضح أن قضايا الملكية الفكرية الناشئة المتعلقة بالموارد الوراثية تتضمن معلومات وراثية رقمية وربما ذكاء اصطناعي. وتمت مناقشة فكرة تطوير أداة إطارية مفتوحة ويمكن أن تستغرق المزيد من العمل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قضايا الكشف الجديدة والمحضرات والمعايير وكذلك التدابير الإدارية الأخرى مع التركيز على حقوق البراءات وقضايا أخرى ذات أولوية. ومن شأن هذا الإطار أن يشرح القضايا المتعلقة بالبراءات ويدعو الأعضاء إلى وضع صكوك متعلقة بالملكية الفكرية في المستقبل. كما ناقش الفريق ما إذا كان ينبغي تطبيق الأدوات الحالية على المعارف التقليدية المرتبطة بها. وأوضح الفريق أن هناك حاجة إلى تعريف فعال للمعارف التقليدية المرتبطة من أجل تسهيل المناقشة في المستقبل وتقليل التداخل مع صك المعارف التقليدية.

54. وتحدث أحد نائبي الرئيس، السيد ليدس، رئيس فريق الاتصال المعني بمحفز ومحتوى متطلب الكشف، وقال إن البرنامج ثقيل إلى حد ما. وهناك الكثير من الموضوعات الجوهرية التي يتعين تحليلها وإمكانية كبيرة للمضي قدما في الوضوح في النص الموحد. وأفاد بمشاركة عشرة أعضاء من المكسيك ورومانيا والسويد والهند والبرازيل ونيجيريا والاتحاد الروسي وسويسرا والصين وتجمع السكان الأصليين. وأن الطريقة تتمثل في التركيز على بعض العناصر المحددة. وينصب التأكيد على البنود الإجرائية (المادة 4) وعلى المصطلحات المستخدمة.

55. وتحدث السيد باتريك أندرسون من السويد، بصفته المقرر، وقال إنه أجرى مناقشات مكثفة كثيرة، تركزت في معظمها على الأحكام الإجرائية، ولا سيما على المادة 2.4. وأوضح أن لديهم اقتراح لصياغة المادة 4.2، التي، مع ذلك، لم تحظ بتأييد الفريق. وقدمها كشيء يحتاج للمناقشة والنظر في اللجنة الحكومية الدولية. وقال إنهم اعتمدوا على مبدأ عدم استخدام المصطلحين "استخدام" أو "مباشرة على أساس". وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بمقدمة المادة 4.1، أثرت مخاوف حول ما إذا كانت توفر الوضوح الكافي وتتضمن معلومات عن التسلسل الرقمي. وقام الفريق بتبسيط الفقرة المتعلقة بالمحتوى. وحذفوا "البلد الموفر" وتم صياغة الفقرات الفرعية لتناسب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على نحو أفضل، على التوالي. وأشار إلى وجود تكرار بين نهاية المادة 4.1 (أ) والمادة 4.1 (ب) الجديدة، في الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتم ترك الموضوع بين قوسين في النص. وهناك رأي في الفريق يتمثل في أن الآلية متعددة الأطراف ستكون قابلة للتطبيق على الموارد الوراثية من بلدان أخرى غير المكان الذي تم فيه إيداع الطلب. وتنص على ما يلي: "4.1

حيثما يكون موضوع الذي يتم السعي للحماية من أجله في طلب [براءة] [ملكية فكرية] يستفيد من الموارد الوراثية [و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] التي تكون جوهرية للموضوع المذكور فإنه [يتعين]/[ينبغي] على كل [دولة عضو]/[طرف] أن تطلب من مودعي الطلبات الكشف عن المعلومات التالية: (أ) بلد المنشأ الذي قدم الموارد الوراثية أو إذا كان غير ممكن أو غير معروف لمصدر مودع الطلب للموارد الوراثية، و/ أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، (ب) [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي هي مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، (ج) إذا كانت المعلومات الواردة في (أ) أو (ب) غير معروفة لمودع الطلب، إعلان لهذا الغرض". وهذه هي المعلومات التي يجب على مودع طلب حقوق الملكية الفكرية الكشف عنها. كما تم اقتراح أنه يمكن التوصل إلى نص واضح إذا تم تصميمه خصيصا لكل ملكية فكرية. وناقش الفريق أيضا إمكانية معاملة المصدر و/ أو المنشأ الجغرافي كبديل لبلد المنشأ. وفي المادة 4.2، أجرى الفريق تغييرا بسيطا ينص على ما يلي: "عند الاقتضاء، يجوز لـ [الدولة العضو]/[الطرف] وفقا للقانون الوطني، أن يطلب من مودعي الطلبات تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالامتنال لمطالبات الوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، [ولا سيما من] [الشعوب الأصلية] و[المجتمعات المحلية]، عند الاقتضاء". وفي المناقشة المتعلقة بالمادة 4.2 والمادة 4.2 البديلة، لم يتم التوصل إلى اتفاق في الفريق. ولم يكن هناك الكثير من النقاش حول المادة 4.3. وفيما يتعلق بالمادة 4.4، أشاروا إلى أنه يجب النظر في محتوى الحاشية بمجرد الاتفاق على محتوى الكشف. أما بالنسبة للتعريف، فإن الحاجة إلى التعريف تعتمد على النص النهائي وعلى استخدام المصطلحات في ذلك النص النهائي. ولم يكن لدى الفريق وقت كاف لتحليل التعريف. وبغض النظر عن ذلك، فقد درس تعريف "بلد المنشأ" وما إذا كان هناك مصطلح مستخدم في صك دولي آخر، فإنه ينبغي على المرء الالتزام بهذا التعريف أو استخدام مصطلح آخر. واقترح الفريق أن يكون تعريف "بلد المنشأ" على النحو الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بعبارة "البديل" لبلد المنشأ، فإنه بند صعب ويمكن للجنة الحكومية الدولية النظر في حذفه.

56. وتحدث أحد الميسرين، السيد كوروك، رئيس فريق الاتصال المعني بالجزءات وسبل الانتصاف، وقال إن الاجتماع بدأ مع أعضاء من ماليزيا وجامايكا ولايتيا وهولندا ومصر وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي وتجمع السكان الأصليين. وتم تكليف الفريق باستعراض المادة 6 بشأن الجزاءات وسبل الانتصاف بهدف تضيق الفجوات وتحقيقا لهذه الغاية، قاموا بحذف بعض أجزاء النص الحالي وأعادوا صياغة أجزاء أخرى وتوصلوا إلى أجزاء أخرى تمديد صياغة ثلاث فقرات منفصلة. وقد اتهموا من كل المقترحات الواردة في المادة 6 لتحديد أقل المواقع الجديدة بمزيد من الدراسة. وفي هذا الصدد، تُعد المادة 6.1 نقطة انطلاق مفيدة لأنها تُقر بالحاجة إلى أن يتم، بلغة عامة، النص على التدابير اللازمة للتعامل مع حالات عدم الامتنال لمطلب الكشف. ونظرا للإقرار بأن تلك التدابير سيتم النص عليها وفقا للقانون الوطني، فقد قرروا أنه سيكون من الأنسب ترك تحديد الخصائص للقانون الوطني وعدم تحديدها في الصك المقترح. وبناء على ذلك، فقد حذفوا المادة 6.2 القديمة وكذلك المادة 2.6 البديلة إلى الحد الذي يشير ما سبق ذكره إلى تدابير ما قبل المنح وما بعده، وقدموا تفاصيل عن ذلك في المادة 6.2 البديلة. ولمراعاة المخاوف بشأن استخدام الإلغاء فيما يتعلق بعدم الامتنال لمطلب الكشف، فمن المفيد تقديم تأكيد في المادة 6.2 على أن عدم الوفاء بمتطلب الكشف لا ينبغي أن يؤثر على صحة أو صلاحية البراءات الممنوحة. ومع ذلك، ولإيضاح أن هذا الضمان لا يتجاهل، ولكنه سيخضع أيضا لمذاهب الاحتمال، المعترف بها في مختلف الولايات القضائية الوطنية، فمن المفيد إدراج الصيغة الخاصة بالاستثناء الوارد في المادة 10.1 من معاهدة قانون البراءات، وذلك لمزيد من النظر فيها. وتم إدراج هذا الجزء دون تغيير على الإطلاق. أما المسألة الجوهرية الثالثة فقد تناولت حالات عدم الامتنال التي لم ترتفع إلى مستوى الاحتمال الوارد في المادة 6.2. وقد أعطى الفريق مساحة لأصحاب البراءات للتعاطي مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة للتوصل من أجل أنفسهم إلى حلول تكون مرضية للطرفين.

57. وتحدثت السيدة سو نوي، من صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، بصفتها المقررة، وقالت إن الفريق تناول المادة 6 المتعلقة بالجزاءات وسبل الانتصاف. وعملوا باجتهاد وكفاءة. وتقاسم أعضاء الفريق أمثلة للعقوبات والجزاءات بموجب القوانين الوطنية والإقليمية والدولية القائمة كأساس تقوم عليه المناقشة. وأعرب الأعضاء عن قلقهم من أن الجزاءات وسبل

الانتصاف لا ينبغي أن تزيد من عدم اليقين القانوني في نظام البراءات. كما تمت مناقشة الرغبة في تحقيق التوازن حتى يستفيد الجميع من نظام البراءات، بما في ذلك أصحاب الحقوق وأصحاب البراءات والدول فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وقد عمل الفريق على تضييق الفجوات، وحذف اللغة البديلة وتحديد الأحكام الثلاثة التي تُعتبر جديدة بمزيد من الدراسة. ومن شأن هذه الأحكام أن تنشئ إطاراً يتيح المرونة للدول الأعضاء. والحكم الأول هو المادة 6.1 القائمة، والتي تركت للدول الأعضاء تحديد العقوبات المناسبة ووضعها موضع التنفيذ. ونصها كما يلي: "[يجب]/[ينبغي] على [كل دولة عضو]/[طرف] أن تضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة للتصدي لعدم الامتثال لمتطلب الكشف الوارد في المادة 4.4" ومن شأن الحكم الثاني وضع حد أقصى للجزاءات، وتحديد تقييد عقوبة عدم صحة البراءات لتقتصر على الطرف الضيق الذي يحدث فيه عدم الامتثال لمتطلب الكشف بدافع نية الاحتيال، أي على سبيل المثال، عندما يقوم الشخص بتقديم معلومات كاذبة لمصلحته الاقتصادية. ومن بين الأمور المرتبطة بذلك مناقشة الاحتيال كونه جريمة بموجب القوانين الوطنية والنظر في أنه لا ينبغي حماية المجرمين من عقوبة إبطال البراءات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاحتيال. وتنص المادة 2.6 على ما يلي: "[لا]/[ينبغي] ألا يؤثر عدم الوفاء بمتطلبات الكشف على صلاحية أو إنفاذ حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة، باستثناء الحالات التي يحدث فيها عدم الامتثال للمتطلب الرسمي نتيجة لوجود نية للاحتيال". ويأتي هذا الشرط "باستثناء الحالات التي يحدث فيها عدم الامتثال للمتطلب الرسمي نتيجة لوجود نية للاحتيال" مستمداً من المادة 10.1 من معاهدة قانون البراءات. وفي الحالات التي يحدث فيها عدم الكشف في ظل عدم الاحتيال، يُعتبر الحكم النهائي جديراً بمزيد من البحث لإنشاء آليات لتسوية المنازعات. وتنص المادة 6.3 على ما يلي: "مع عدم الإخلال بعدم الامتثال الناجم عن وجود نية للاحتيال كما تم تناولها في إطار المادة 6.3، [يجب على]/[ينبغي] ل[الدول الأعضاء]/[الأطراف] [وضع آليات ملاءمة لتسوية المنازعات تسمح لجميع الأطراف بالوصول إلى حلول مرضية للطرفين وفقاً للقانون الوطني]". وتلك هي الأحكام التي تمكن الفريق من تضييق الفجوات بشأنها وتحديد أنها تستحق المزيد من الدراسة.

58. وشكر الرئيس رؤساء ومقرري أفرقة الاتصال وأعضاء أفرقة الاتصال تلك. وأعرب عن تقديره لجهود أفرقة الاتصال ورأى وجود مساهمات إيجابية كبيرة تهدف إلى تضييق الفجوات. وقال إن نطاق الصك كما هو محدد في المواد الإجرائية تم تشكيكه ليوأكب نظام البراءات. وأعرب عن تقديره للملاحظات المقدمة من فريق الاتصال المعني بالموضوع. وفتح الباب لتلقي التعليقات من الجلسة العامة.

59. وتناول وفد أذربيجان مسألة مشاركة الخبراء في عمل فريق الاتصال هذا. وأعرب عن أسفه لعدم قبول الخبر الأذربيجاني في الفريق.

60. وأعرب الرئيس عن تحمله المسؤولية عن أي سوء فهم واعتذر عن ذلك. وقال إنه سيضمن عدم تكرار ذلك في المستقبل.

61. وقال وفد نيجيريا إنه يمكن للمرء أن يستعير تعاريف من صكوك أخرى، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، فقط عندما يكون ذلك مناسباً أو مناسباً للصك. ورأى أنه، نظراً للطبيعة الفريدة لأداة اللجنة الحكومية الدولية، لا ينبغي للوفود التخلي عن التوصل إلى تعريف يناسب الوثيقة ذاتها. وفيما يتعلق بالتعاريف، بشكل عام، أشار إلى أن هناك مصطلحات جديدة أُسقطت وأخرى جديدة قادمة. واقترح على الرئيس أن ينشئ، في مرحلة ما، فريق اتصال مكلف تحديداً بالتعريفات.

62. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن هناك مجموعة كبيرة للغاية من الموارد الوراثية قد لا تغطيها البراءات وبعض الموارد الوراثية يمكن تناولها من خلال أنواع مختلفة من حقوق الملكية الفكرية. وينبغي أن يتناول الصك جميع الموارد الوراثية وجميع أشكال الملكية الفكرية المرتبطة بجميع الموارد الوراثية. وإذا كانت اللجنة الحكومية الدولية غير قادرة على وضع صك قد يشمل جميع الموارد الوراثية ونماذج الملكية الفكرية ذات الصلة بها، فإنه يمكن للجنة وضع صك إطاري يتناول جميع أنواع

الموارد الوراثية والملكية الفكرية ذات الصلة. ومن أجل التوصل إلى حل وسط، يمكن أن يركز النص على البراءات في تلك المرحلة، ولكن مع الاعتراف بأشكال أخرى من الملكية الفكرية للموارد الوراثية وتوفير أرضية للالتزام بتطوير النص بشكل أكبر ليشمل جميع الموارد الوراثية الأخرى من خلال صكوك الملكية الفكرية المتخصصة.

63. وقال الرئيس إنه لا توجد تعليقات أخرى على التقارير الواردة من أفرقة الاتصال بشأن محفز ومحتوى متطلبات الكشف والجزاء وسبل الانتصاف. وهذا يعني أن هناك اتفاقاً عاماً على المواد المعروضة، ولكن ليس له أي وضع قانوني إلى أن تتخذ الجلسة العامة قرارات بشأنها. وفتح الباب للآراء العامة وأي مداخلات فيما يتعلق بالمواد المقدمة، والتي سينظر فيها الميسرون في تطوير النسخة المعدلة 1.

64. وقال ممثل توباج أمارو إنه مقتنع بأن معاهدة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للسكان الأصليين المرتبطة بها ينبغي التعامل معها كجزء من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وغير ذلك من صكوك اليونسكو. وإن الخروج عن هذا الإطار القانوني الدولي يعني فقدان السبيل للوصول إلى صيغة توافقية وعدم المقدرة على ذلك. وقدم الاقتراح التالي لكي يتفق الجميع على التعاريف: "تشمل المعارف التقليدية والموارد الوراثية مجموعة كاملة من العمليات الديناميكية والتراكمية للمعارف الإيكولوجية التقليدية التي في تطور مستمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظم التقليدية القائمة على الموارد البيولوجية والابتكارات والتقنيات التقليدية واللغات والدورات الطبيعية والحفاظ على للتنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له التي تملكها وتصونها وتحافظ عليها مجتمعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منذ زمن بعيد والتي تنتقل من جيل إلى جيل."

65. وأعلن الرئيس عدم وجود أي تأييد للاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو.

66. [ملاحظة من الأمانة: أعرب جميع المتحدثين عن شكرهم لرؤساء ومقرري وأعضاء أفرقة الاتصال]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ورحّب بتقارير أفرقة الاتصال وأشار إلى أن الميسرين وصدیق الرئيس أمامهم ليلة طويلة لإعداد النسخة المعدلة 1. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من التعليقات في اليوم التالي.

67. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيد جميع الأعمال الجارية في اللجنة الحكومية الدولية لمحاولة تحقيق نتائج فعلية. وأعرب عن استعداده لمواصلة العمل بطريقة بناءة، وتطلعه إلى استلام النسخة المعدلة 1 حتى يواصل المناقشات.

68. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه تم إحراز تقدم نسبي في أفرقة الاتصال. واقترح أن تواصل الأفرقة العاملة على التعريفات. وقال إنه ينتظر النسخة المعدلة 1 باهتمام.

69. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، وأعرب عن ثقته في أن الميسرين وصدیق الرئيس سيتمكنوا من التعبير بشكل مناسب عن تقرير أفرقة الاتصال في النسخة المعدلة 1. وأعرب عن رغبته في مناقشة التعاريف، بما في ذلك العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار إلى إنه يلتزم بتوجيهات الرئيس، ويثق في حكمه بشأن كيفية المضي قدماً لإحراز تقدم.

70. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن أمله في أن يكون العمل الشاق الذي تقوم به أفرقة الاتصال مفيداً لعمل الميسرين، وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى مقدمة النسخة المعدلة 1.

71. وأعرب وفد الصين عن رغبته في أن يضيف، في المادة 4، بعد الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: "الكيانات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية".

72. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تطلعه إلى النسخة المعدلة 1.

73. وتحدثت ممثلة مؤسسة تبتبا باسم تجمع الشعوب الأصلية، ورأت أن أفرقة الاتصال طريقة فعالة للغاية في العمل ورحب بالتقدم المحرز. ومع أنه لم يتم قبول بعض مقترحاتها في أفرقة الاتصال، إلا أنها، بروح التراضي، قالت إنها لا يمكن أن تتوقع أن يتم ذكر كل اقتراح. وأعربت عن تنقلها إلى استلام النسخة المعدلة 1 وإلى استمرار عمل اللجنة الحكومية الدولية.

74. [ملاحظة من الأمانة: عُقدت الدورة التالية في 27 يونيو 2018]. ودعا الرئيس مؤيدي الوثائق WIPO/GRTKF/IC/36/7 و WIPO/GRTKF/IC/36/8 و WIPO/GRTKF/IC/36/9 لتقديم مقترحاتهم التي تم تقديمها في السابق. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد قدم في اليوم السابق وثيقة جديدة هي WIPO/GRTKF/IC/36/10.

75. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره لعرض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10 بعنوان "الأثر الاقتصادي لتأخيرات البراءة وعدم اليقين - الولايات المتحدة الأمريكية. مخاوف بشأن اقتراح لمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات". وأشار إلى أن هذه الوثيقة ذات صلة بمتطلبات الكشف وولاية اللجنة الحكومية الدولية باستخدام نهج قائم على الأدلة في دراستها للخبرات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وتستند هذه الورقة إلى دراسات حديثة تشمل دراسة أجراها أحد الباحثين ببرنامج إديسون في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بالتعاون مع خبراء اقتصاديين آخرين. وتعرض الورقة بالتحليل للأثر الذي يحدثه البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية والشوك التي قد تطرحها في نظام البراءات. وتبحث الورقة في تأثير تأخيرات مراجعة البراءات على التوظيف ونمو المبيعات للشركات الناشئة. ومن بين النتائج التي توصلت إليها أنه، في خلال سنة واحدة من مراجعة البراءات، من شأن التأخير أن تحد من نمو العمالة بالنسبة لشركة ناشئة بمعدل 19.3% على مدى فترة خمس سنوات. كما أن تأخير مراجعة البراءة لسنة واحدة سيقلل من نمو المبيعات بالنسبة للشركات الناشئة لأكثر من خمس سنوات بمعدل 28.4%. كما تبحث الورقة في عدم اليقين القانوني الناجم عن متطلبات الكشف، مما قد يشجع الشركات على التخلي عن حماية البراءات لصالح أشكال الحماية الأضعف أو غير المكشوف عنها مثل الأسرار التجارية. وأشار إلى أن نتائج الورقة متسقة مع الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير الأخير الذي تم بتكليف من الاتحاد الدولي للمجمعات المنتجين الصيدليين والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية، الذي تم عرضه في حدث جانبي في اليوم السابق. ورأى أن أي متطلب جديد للكشف سيكون له آثار سلبية، بما في ذلك الآثار السلبية على الترخيص والبحث والتطوير والاستثمار والتقاضي. وأعرب الوفد عن مخاوف اقتصادية كبيرة حول المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف عن البراءات الجديدة والتي لا تزال قيد النظر في اللجنة الحكومية الدولية، وحث اللجنة الحكومية الدولية على توخي الحذر عند بحث تلك المقترحات. وقدم الوفد أيضا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/7 بعنوان "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، برعاية مشتركة من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد سبق أن قدم تلك التوصية المشتركة المقترحة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية باعتبارها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7. ورأى أنه يمكن استخدام الوثيقة كتدبير لبناء الثقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية على المضي قدما في القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعاد الرعاة المشتركون تقديم الوثيقة استنادا إلى المناقشات التي دارت في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية عندما أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بتلك الوثيقة وهدفها الذي يشمل منع منح البراءات بشكل خطأ. ورأى أنه يمكن التفاوض بشأن التوصية المشتركة المقترحة ووضعها في صيغتها النهائية واعتمادها دون إبطاء لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن الاقتراح سيشرح على استخدام أنظمة المعارضة للسماح للأطراف الثالثة بالتنافس على صلاحية البراءة، وتطوير واستخدام مدونات سلوك طوعية، وتبادل الوصول إلى قواعد البيانات، من بين أمور أخرى، من أجل منع المنح الخاطئ للبراءات الخاصة بالاختراعات القائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأوضح أنه، فيما يتعلق بنظم المعارضة، فإن قانون البراءات الأمريكي يوفر آلية للأطراف الثالثة لتقديم المطبوعات ذات الصلة المحتملة لفحص طلب البراءة مع وصف موجز للصلة المؤكدة لكل وثيقة مقدمة. وقد تم استحداث هذا الحكم في عام 2012 بموجب قانون الولايات المتحدة للمخترعين. ويتعين تقديم هذه الإخطارات قبل تاريخ إشعار البدل. ولا تؤخر

طلبت الأطراف الثالثة فحص طلبات البراءات أو تتدخل بأي شكل آخر فيما بسبب أنها لا تقدم سوى معلومات إضافية إلى فاحصي البراءات دون وضع متطلبات إجرائية. وأوضح أنه تم تقديم ما يقرب من نصف طلبات الأطراف الثالثة بين عامي 2012 و2015 في مراكز التكنولوجيا التي تفحص الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا البيولوجية والموثية والكيميائية وكذلك تلك المتعلقة بالأغذية والهندسة الكيميائية. وقد تشمل تلك الطلبات المقدمة الأدبيات غير المتعلقة بالبراءات مثل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المنشورة. وفي الواقع، أكثر من 30% من الوثائق المقدمة للفترة الزمنية نفسها مرتبطة بالأدبيات غير المتعلقة بالبراءات. وفيما يتعلق بمدونات السلوك الطوعية، استخدم عدد من الاختراعات الصيدلانية والتكنولوجية البيولوجية، بما في ذلك الأدوية المنقذة للحياة، المركبات والعمليات الموجودة في الطبيعة. وقد وضعت العديد من الشركات مبادئ توجيهية وقواعد للتنقيب البيولوجي الصحيح. فعلى سبيل المثال، فإن منظمة الابتكار في مجال التكنولوجيا البيولوجية ("BIO")، وهي منظمة تجارية عالمية تضم الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الأخرى والمؤسسات الأكاديمية ومراكز التكنولوجيا البيولوجية الحكومية والمنظمات ذات الصلة في أكثر من 30 دولة، قد وضعت مبادئ توجيهية للتنقيب البيولوجي لأعضائها. وحددوا بعض أفضل الممارسات التي يمكن أن تتبعها بعض الشركات التي اختارت المشاركة في تلك الأنشطة، إذا ومتى انخرطت الشركة في أنشطة التنقيب البيولوجي. وهكذا، تحدد المبادئ التوجيهية الخطوات التي يجب على الشركات اتخاذها قبل الانخراط في التنقيب البيولوجي، مثل الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. كما تقدم معلومات مفيدة حول تقاسم المنافع وتقاسم نتائج البحوث والملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة وتضع تدابير لحماية حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية وخطوات للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وتقدم هذه المبادئ التوجيهية مثالا مفيدا لكيفية اتخاذ مبتكري القطاع الخاص خطوات استباقية للحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية والتقاسم المتساوي للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة مناقشة التوصية المشتركة المقترحة لأنها تحدد الأهداف الرئيسية وتسهل إنشاء آليات فعالة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدهم للاقتراح ورحب بالرعاة الإضافيين. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات حول الاقتراح. ووجه الشكر للاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية على الحدث الجانبي الغني بالمعلومات، حيث تعرف فيه على التقرير الصادر عن الأثر الاقتصادي لمتطلبات الكشف في طلبات البراءات للابتكارات القائمة على الموارد الوراثية، والتي كلفت بإعداده تلك الجمعيات. وأفاد بأن التقرير ذا صلة بولاية اللجنة الحكومية الدولية باستخدام نهج قائم على الأدلة في بحثها لخبرات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويركز التقرير على مسألتين: "1" ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمتطلبات الكشف، و"2" ما إذا كان الإجراء المتعلق بمتطلب الكشف في نظام البراءات فعالا في ضمان الامتثال للوصول وتقاسم المنافع؟ وأوضح أنه تم اختيار بلدين غنيين بالموارد الوراثية ولديهما متطلبات للكشف الإلزامي، وهما البرازيل والهند، لإجراء الدراسة فيهما. وفيما يتعلق بالامتثال لنظام الوصول وتقاسم المنافع، كشفت الدراسة عن أنه في الهند يتم تسويق الكثير من الموارد الوراثية بدون براءات بينما لا ينطبق متطلب الكشف إلا على الاختراعات المسجلة براءة. وتوصلت الدراسة إلى أنه، في كلا البلدين، يؤدي متطلب الكشف إلى تأخير عملية فحص البراءات. وبالإضافة إلى التأخير، قد يؤثر ذلك سلبا على تكاليف البحث والتطوير ويزيد من عدم اليقين في نظام البراءات.

76. وأعرب وفد اليابان عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10. وأشار إلى أنه على النحو المبين في الوثيقة، فإن تطبيق متطلب الكشف الإلزامي سيؤدي إلى تأخر عملية منح البراءة وخلق حالة من عدم اليقين بالنسبة لمودعي طلبات البراءات، وقد يعوق متطلب الكشف الإلزامي النمو السليم للصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية في البلدان الناشئة والنامية، سواء في الحاضر أو في المستقبل. وأعرب الوفد عن أن لديه نفس هذا القلق المشترك. ورأى أن التحليل المستند إلى البيانات الموضوعية الموضحة في الوثيقة مفيد للغاية للنهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية، باستخدام نهج قائم على الأدلة. فعلى سبيل المثال، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مدة حق البراءة محدودة (20 سنة من تاريخ الإيداع، من حيث المبدأ) فإن اللوحتين ألف وباء من الشكل 4 المشار إليها في الوثيقة مقنعان للغاية. وتسلسل الوثيقة الضوء على تأثير متطلبات الكشف على الشركات الناشئة. وبما أن دعم الشركات الناشئة يُعد أمرا

حاسماً للبلدان الناشئة والبلدان النامية وكذلك البلدان المتقدمة، فإنه يوفر أيضاً للدول الأعضاء رؤية قيمة لهذا الجانب البالغ الأهمية. وأعرب الوفد عن التزامه بالمساهمة في المناقشات البناءة في اللجنة الحكومية الدولية بطريقة تقوم على الأدلة، استناداً إلى الدروس القيمة التي تم الحصول عليها من التحليل التفصيلي الوارد في الوثيقة. ووجه الشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الشرح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/7 وأيده بوصفه راعياً. وأشار إلى أن هذه التوصية تُعد أساساً جيداً لمناقشة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، ولا سيما فيما يتعلق بمنح الخاطئ للبراءات. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات بشأن التوصية المشتركة.

77. ورحّب وفد جمهورية كوريا بعرض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10 من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن هذا العرض قدم المعلومات القيمة التي تتطلب المزيد من المناقشة من جانب اللجنة الحكومية الدولية. وأوضح أنه تلقى، في أبريل 2018، ردود فعل مماثلة من مستخدمي الموارد الوراثية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماع عُقد لسماع آرائهم بشأن الآثار المحتملة لإدخال متطلبات الكشف في نظام البراءات. وأعرب عن رغبته في مشاركة آرائهم باختصار. وأفاد بأن الرأي الأول يتمثل في الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المعلومات الصحيحة المتعلقة بمتطلبات الكشف من الوسطاء. وفي بعض الأحيان، قد لا يتمكن مستخدمو الموارد الوراثية من تأكيد صحة وثائق الوصول وتقاسم المنافع ذات الصلة من الوسطاء. وفي جمهورية كوريا، يحصل 57% من مستخدمي الموارد الوراثية على مواردهم الوراثية من خلال الوسطاء (قد يضطر مستخدمو الموارد الوراثية إلى تحمل مسؤوليات المعلومات الخاطئة للوسطاء). وقد يصبح الوضع أكثر تعقيداً إذا كان الاختراع قائماً على استخدام العديد من الموارد الوراثية في تركيبة. وفي مثل هذه الحالات، يستغرق مستخدمو الموارد الوراثية وقتاً أطول بكثير لمحاولة تلبية متطلبات الكشف لكل مورد وراثي يتم استخدامه في الاختراع، مما يؤدي إلى تأخر كبير في تاريخ إيداع البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يطيل متطلب الكشف المعقد مدة إجراء فحص البراءات. وأوضح أن العرض الذي قدمه الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية يقدم معلومات مفيدة للغاية. وأبدى الوفد استعداداً للمشاركة في مناقشة هذا التقرير بطريقة بناءة في الجلسة. وإضافة إلى ذلك، أيد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/7 التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته راعياً مشاركاً. ورأى أن إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات لمنع منح البراءات عن طريق الخطأ واستخدام تدابير المعارضة سيكون شكلاً فعالاً وكافياً لتشجيع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام البراءات. وستكون قاعدة البيانات المطورة بشكل جيد طريقة عملية ومجدية للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو.

78. وقالت ممثلة الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية إن أعضاء الجمعية يمثلون كلا من مستخدمي الملكية الفكرية وأصحابها. وأشارت إلى أن مهمتها تشمل المساعدة في وضع والحفاظ على قوانين وسياسات عادلة وفعالة تحفز الاختراعات وتكافئها مع تحقيق التوازن بين اهتمام الجمهور بالمنافسة السليمة والتكاليف المعقولة والنزاهة الأساسية. وشكرت الويبو على تركيزها المستمر على توفير منتدى عالمي للسياسات لمعالجة قضايا الملكية الفكرية. وأوضحت أن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تتابع باهتمام مناقشات وإجراءات اللجنة الحكومية الدولية. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل، سعت الجمعية إلى جمع الخبرات العملية لممارسي البراءات والشركات بشأن الامتثال لمتطلبات الكشف المتعلقة بطلبات البراءات التي تشمل الموارد الوراثية. ونشرت لجنة التكنولوجيا البيولوجية التابعة للجمعية في تقريرها الإخباري الشهري التجربة السابقة لمكتب البراءات السويسري وممارسي البراءات السويسريين مع قانون البراءات السويسري بشأن متطلبات الكشف. ولا تقتضي المادة 49 (أ) من القانون الاتحادي السويسري بشأن البراءات أن يقدم مودع الطلب تلك المعلومات فحسب، بل تنص المادة 59 (2) و 59 (أ) (3) أيضاً على عقوبات سابقة للمنع، بما في ذلك رفض طلب البراءة، في حالة عدم امتثال مودع الطلب. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 81 (أ) من القانون الاتحادي السويسري بشأن البراءات على عقوبة ما بعد المنح، حيث يتعرض أي شخص، يقدم معلومات زائفة عمداً بموجب المادة 49 (أ) لغرامة مالية تصل إلى 100000 فرنك سويسري، وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم. ولمعرفة المزيد عن تجربة مكتب البراءات السويسري وممارسي البراءات مع متطلبات الكشف، سعت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية للحصول على معلومات من شعبة التنمية

المستدامة والتعاون الدولي في مكتب البراءات السويسري ومن محامي البراءات السويسريين. وسعت الجمعية إلى تحديد كيفية تعامل مودعي طلبات البراءات مع متطلبات الكشف الإلزامي السويسرية وما إذا كان مكتب البراءات السويسري قد لجأ لتطبيق الجزاءات بسبب عدم استيفاء متطلبات الكشف وفقاً للمادة 81 (أ) من القانون الاتحادي السويسري بشأن البراءات. ولم تكشف الدراسة التي أجرتها الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية عن أي أثر عملي حظي باهتمام مكتب البراءات السويسري أو محامي البراءات السويسريين الذين تم الاتصال بهم. ولم يكن هناك رفض لأي طلب براءة على أساس انتهاك المادة 49 (أ)، ولم يكن هناك أي نشر لحكم وفقاً للمادة 81 (أ). وتنطبق أحكام القانون الفيدرالي السويسري بشأن البراءات فقط وبشكل حصري على طلبات البراءات السويسرية "الوطنية"، أي الطلبات المودعة مباشرة لدى مكتب البراءات السويسري. ولا تنطبق الأحكام على طلبات البراءات الأوروبية، والتي يتم التحقق منها بعد ذلك في سويسرا. ولكن تحكمها الاتفاقية الأوروبية للبراءات، والتي لا تتضمن أي متطلبات كشف مطابقة للمادة 49 (أ) و 81 (أ). ووفقاً للإحصاءات التي تم الحصول عليها من المكتب السويسري للبراءات، فإن عدد طلبات البراءات المودعة مباشرة لدى المكتب السويسري للبراءات يتراوح عادة بين 1000 و 3000 طلب في السنة. وعادة ما تنشأ هذه الطلبات "الوطنية" من شركات سويسرية صغيرة، وكذلك من مجالات تكنولوجية محددة لا تشمل في العادة التكنولوجيا البيولوجية. وعلى النقيض من ذلك، يتم التصديق على حوالي 100000 براءة في السنة في سويسرا من خلال نظام المكتب الأوروبي للبراءات. وتشمل براءات "EP-CH" هذه في الأساس جميع الطلبات المودعة من شركات التكنولوجيا البيولوجية وبشكل أساسي جميع الطلبات المودعة من الشركات "متعددة الجنسيات". وبالتالي، يمكن الاستنتاج بأن حوالي واحد إلى ثلاثة في المئة من البراءات السويسرية تخضع لمتطلب الكشف، ومن ذلك الجزء الصغير، هناك القليل في مجالات التكنولوجيا البيولوجية أو لا يوجد. وأشار الممثل إلى أن محامي البراءات السويسريين الذين قابلتهم لجنة التكنولوجيا البيولوجية الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية لم يكونوا على علم بأي شركة تودع أو ستودع مباشرة لدى مكتب البراءات السويسري، وهي الطريقة الوحيدة التي تخضع بها الشركة لمتطلبات الكشف الإلزامية لمكتب البراءات السويسري. وباختصار، لم تتمكن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية من تحديد أو رصد أي خبرة عملية في الامتثال لمتطلبات الكشف السويسرية. وأعربت الممثلة عن شكرها للأمانة لقيامها بتوصيل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية بالمكتب السويسري للبراءات. كما شكرت مكتب البراءات السويسري على تزويد الجمعية بمعلومات مفيدة عن متطلبات الكشف عن استخدام الموارد الوراثية بموجب قانون البراءات السويسري. وأوضحت أن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تقوم بجمع الخبرات العملية بشأن الامتثال لمتطلبات الكشف الإلزامي للسماح بتقييم التأثير المحتمل لمتطلبات الكشف الإلزامي في الولايات القضائية الأخرى.

79. وشكر وفد الاتحاد الروسي وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الوثيقة التي تم تقديمها حديثاً ولكنه لم يتمكن بعد من مناقشتها. ورأى أن الوثيقة بالغة الأهمية، وتتضمن أرقاماً وتحليلات وتتطلب المزيد من الدراسة. وأعرب عن تأييده للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/7 ووافق على التوصيات. ورأى أن الوثيقة تُعد أساساً جيداً لعمل اللجنة الحكومية الدولية، ويمكن استخدامها كمبادئ عمل للمناقشة.

80. وأعرب وفد اليابان، إلى جانب وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، عن سروره لتقديم شرح موجز للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8. وأعربت معظم الدول الأعضاء عن إدراكها لأهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. واستناداً إلى هذا الإدراك، يساهم الوفد في المناقشات التي تجرى في اللجنة الحكومية الدولية وفي محافل أخرى من خلال اقتراح إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية من شأنها أن تمنع منح البراءات على نحو خطأ. وأوضح الوفد أنه، كما هو مبين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/5 الصادرة عن الأمانة، فمُنذ إنشاء اللجنة الحكومية الدولية، قدمت الدول الأعضاء عدداً من المقترحات بشأن قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ولتحقيق هذا الغرض، رأى الوفد أنه سيكون من الأنسب إنشاء قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية توفر معلومات يحتاجها الفاحصون لتحديد الإبداع والخطوات الابتكارية للاختراعات المطالب بها في طلبات البراءات. ويجب أن يتم ذلك بدلاً من إدخال متطلب للكشف الإلزامي. وتمكن قواعد البيانات هذه فاحصي البراءات

من إجراء عمليات بحث فعالة عن الأدبيات السابقة ذات الصلة من بين آلاف وثائق البراءات والأدبيات غير المتعلقة بالبراءات. ومن خلال استخدام الفاحصين لقواعد البيانات المقترحة أثناء عملية فحص البراءات، ستتحسن جودة فحص البراءات في مجال الموارد الوراثية وسيتم تعزيز حماية الموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تؤدي الوثيقة إلى تعزيز فهم أفضل لاقتراح إنشاء قواعد بيانات بين الدول الأعضاء.

81. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/10 التي تناول بندا أساسيا في جدول أعمال اللجنة الحكومية الدولية، أي متطلبات الكشف. كما توجه بالشكر إلى وفد اليابان على عرضه أيضا. ومع ذلك، رأى أن المقترحات ستعطل العمل الذي تم إنجازه حتى الآن، ومن ثم فهناك حاجة للتركيز على الوثيقة الموحدة حيث سيتم تنقيحها وتقديمها.

82. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن الوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية تناول محاوف مصر إزاء العقوبات المفروضة على عدم الكشف وغيره من قضايا الكشف. وقد أشار أحد أفرقة الاتصال إلى تلك الشواغل واختتم بتقديم اقتراح لمشروع المادة 6 يأخذ في الاعتبار جميع القضايا والشواغل المعرب عنها. وأشار الوفد إلى أن اللجنة الحكومية الدولية مطالبة، وفقا لولايتها، بالمضي قدما في مناقشة الوثيقة الموحدة.

83. وتحدثت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأشارت إلى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10 التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تفيد بأن التملك غير المشروع للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الذي أدى إلى منح البراءات تسبب في ضرر كبير للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يفوق بكثير الضرر الذي يلحق بنظام البراءات. وأوضحت أن تحسين نظام الملكية الفكرية، ولا سيما نظام البراءات، لتوفير اليقين القانوني هو السبب الذي جعل الشعوب الأصلية ضمن اللجنة الحكومية الدولية منذ إنشائها. وأشارت إلى أن النهج القائم على الأدلة الذي يستند إلى الخبرة العملية يوضح جليا أن متطلبات الكشف يمكن أن تؤدي إلى عبء إضافي على فاحصي البراءات. لكنها صك يتعلق بانخفاض كبير في البراءات الخاطئة. وبالتالي، من أجل زيادة اليقين القانوني للشعوب الأصلية والمجتمع ككل، سيقدم تجمع الشعوب الأصلية في المستقبل واثق إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالضرر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يلحق بالشعوب الأصلية، استنادا إلى الخبرة العملية المحددة في سياقها الوطني بسبب المنح الخاطئة للبراءات الذي من الممكن تجنبه لو كان نظام البراءات يشمل متطلبات الكشف عن المعلومات المتعلقة بمصدر المعارف التقليدية والموارد الوراثية والمعلومات عن الموافقة المسبقة عن علم. وأعربت عن رغبتها في التركيز على الوثيقة الموحدة وعلى نتائج أفرقة الاتصال من أجل إحراز تقدم لأن هذه هي آخر دورة للجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية.

84. وتحدث ممثل مؤسسة تبتا باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأعرب عن شكره لوفدي الولايات المتحدة واليابان على تقديم الوثائق. وأشار إلى أن الوثيقة الجديدة تتطلب المزيد من النظر. وقال إن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تشير إلى "التوازن" الذي يستتبع إجراء تحقيق كامل في القضايا من جميع المنظورات. وتقدم الوثائق المقترحة تقيما غير متوازن للغاية، لأنها تركز على مستخدمي الموارد الوراثية وأصحاب الملكية الفكرية والمصالح العامة، ولا تناول مصالح وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية ومالكها. ورأى الممثل أن أي تحقيق قائم على الأدلة الكاملة يجب أن يستند على جميع وجهات النظر وحقوق ومصالح جميع الكيانات المعنية. وأشار إلى أن هناك أيضا القضية طويلة الأمد لتوزيع الأعباء. وتضع قواعد البيانات عبء الإثبات على أصحاب ومالكي المعارف التقليدية لتقديم دليل على أنها ملكهم، في حين أن الكشف عن المنشأ يضع عبء الإثبات على أولئك الذين يرغبون في القيام بالتنمية لإثبات أن لديهم الحق القانوني في الوصول إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأشار إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا قد تم تصميمهما لوقف استخدام الموارد الوراثية دون إذن من الدول. وهناك مشكلة سببها أن بعض الموارد الوراثية يتم الحصول عليها من الأسواق ولا يعرف أحد من أين تأتي. ويمثل الهدف من كلا الصكين في وقف ذلك. وهذا هو سبب مناقشة اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك حاجة إلى فهم المصطلحات الأساسية، مثل "الحماية الفعالة"، التي يمكن أن يتم تفسيرها

بتفسيرات عدة تصل إلى 10 أو 100 تفسيرات مختلفة فيما يتعلق بالحماية، كل حسب وجهة نظره، ووفقاً لقيمه وحقوقه. ودعا إلى إجراء تحليل للمخاطر/المنافع يأخذ في الحسبان جميع المخاطر والمنافع. على سبيل المثال، سأل ما هي المخاطر الناجمة عن التتبع السريع للبراءات على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وطالب بإجراء تحليل للمخاطر الثقافية والإيكولوجية (وليس فقط الاجتماعية والاقتصادية). وأشار إلى أنه، في تحليل المخاطر الطبيعية، يمكن للمرء أن ينظر بشكل مستقل إلى العوامل وفقاً لمصطلحاتها الخاصة. وعلى هذا النحو، لا تكون القضايا الثقافية قضايا اقتصادية. وهذا الأمر يحدث فارقاً فيما يتعلق بـ "القائمة على الأدلة". ورأى أن اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى فهم أكبر بكثير. وقال إنه سيواصل التفكير في تلك الوثائق، التي لا تضيف قيمة لأنها تقدم تقييماً متحيزاً للغاية لوجهة نظر مجموعة واحدة فقط من المستخدمين.

85. وقال ممثل توباج أمارو إن المقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والتي أيدها وفد اليابان وبلدان غربية أخرى تخالف مبدأ اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 17.1) وبروتوكول ناغويا الخاص بها، حيث تضطر الدول إلى الكشف عن منشأ الموارد الوراثية لتمكين الشركات من الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها. وقال إن وفد الولايات المتحدة يأتي بمقترحات كل عام. وهذا يقوض قيمة الوثيقة الموحدة، التي ستصبح صكاً ملزماً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إن غرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو دائماً العرقلة من أجل تسهيل وصول شركات الأدوية إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وهذا هو هدف جميع القوى الغربية التي تمتلك شركات تكنولوجية كبيرة. وأوضح أن المشكلة الأساسية التي يتم تناولها في اللجنة الحكومية الدولية تتمثل في القرصنة البيولوجية التي تشير إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومنح البراءات. وفي التعريف المعتاد، تتمثل القرصنة البيولوجية في نهب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على حساب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. والبراءات هي الأدوات الرئيسية المستخدمة في القرصنة البيولوجية. ويوجد في اللجنة الحكومية الدولية ممثلون للصناعات الدوائية والصناعات الزراعية والصناعات البحثية يمتلكون البذور والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من خلال الملكية الفكرية. ورأى أن على اللجنة الحكومية الدولية حماية الموارد التي تشهد اختفاءً سريعاً. وتلك هي مهمة اللجنة الحكومية الدولية ومهمة الدول، وفقاً لولاية اللجنة الحكومية الدولية.

86. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8 بشأن إنشاء نظام بحث في قاعدة بيانات بنقرة واحدة. ورأى أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من عمليات البحث الفعالة من جانب هيئات البحث ويحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ويتفادى منح البراءات عن طريق الخطأ.

87. وأيد وفد جمهورية كوريا، بوصفه راعياً، التوصية الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8. ورأى أن قاعدة البيانات المتطورة طريقة عملية ومجدية للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو وتعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن شأن تطوير قاعدة بيانات متكاملة للبحث بنقرة واحدة ونظام بوابة الويبو أن يعزز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بفعالية وكفاءة.

88. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلى بها وفد اليابان فيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8. وبوصفه راعٍ مشارك، رأى أن الاقتراح يُعد مساهمة قيمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية يهدف إلى توفير صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) لتوفير حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وعلى وجه الخصوص، يساعد على معالجة الشواغل التي أثرت في اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بمنح البراءات عن طريق الخطأ. وعلاوة على ذلك، رأى أنه من الضروري أن تشارك اللجنة الحكومية الدولية في هذا الاقتراح من أجل معالجة الأسئلة والمخاوف التي تثار حول استخدام قواعد البيانات في المناقشات السابقة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة اقتراح بوابة الويبو، بما في ذلك أي أسئلة متباعدة. ورحّب بأي اقتراحات لتحسين ذلك الاقتراح قد تقدمها الدول الأعضاء الأخرى. وأعرب عن شكره للجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية لتقديمها الورقة الخاصة بالتجربة السويسرية، التي كتبها محامي براءات أوروبي على دراية بالقوانين والممارسات المعمول بها في أوروبا. وجاءت هذه الورقة تحت عنوان "متطلبات

الكشف عن الموارد الوراثية - ما الذي يمكن تعلمه من " التجربة السويسرية "؟". وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني للجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية. ويشير الكاتب إلى أن سويسرا لديها قانون وطني للبراءات يشتمل على شرط إلزامي لمودع طلب البراءة بالكشف عن مصدر أي مواد وراثية يمكن للمخترع أو مودع الطلب الحصول عليها وأدت مباشرة إلى الاختراع، الذي يهدف مودع الطلب أو البراءة إلى الاستفادة منه. وينص القانون على عقوبات ما قبل المنح وما بعد المنح إذا لم يتم الامتثال للمتطلبات. ويمكن أن تشمل عقوبات ما بعد المنح غرامة تصل إلى 100.000 فرنك سويسري. ويتناقض ذلك مع الولايات القضائية الغربية الأخرى، حيث يكون الكشف عن البراءات المرتبطة بالمواد الوراثية اختياريا تماما ولا يؤثر على فحص البراءة، وحيث لا يترتب على عدم الامتثال أي عقوبات. وقد أجرى الكاتب مقابلات مع محامي براءات سويسريين يعملون في مجال التكنولوجيا البيولوجية واستفسر لدى مكتب البراءات السويسري عن أي خبرة عملية وتأثير للمتطلب الكشف الإلزامي هذا. وأفاد الكاتب بأن متطلب الكشف السويسري لا ينطبق إلا على تلك 1000 إلى 3000 طلب براءة المودعة لدى مكتب البراءات السويسري، والتي لا تتعلق في معظمها بالتكنولوجيا البيولوجية. ولا ينطبق هذا المتطلب على ما يقرب من 100000 من البراءات المودعة من قبل المكتب الأوروبي للبراءات، والتي يتم التصديق عليها في سويسرا. وبالتالي، فمن السهل تجنب هذا المتطلب عن طريق إيداع طلب البراءة لدى المكتب الأوروبي للبراءات والتصديق على البراءة الناتجة في سويسرا. وبالرغم من أن العقوبات المفروضة بموجب متطلب الكشف السويسري مقصورة على الغرامات، فإن "أي شركة للتكنولوجيا البيولوجية لديها محفظة ذات صلة تجاريا" ستختار تجنب هذا المتطلب عن طريق الإيداع من خلال المكتب الأوروبي للبراءات وليس مباشرة لدى مكتب البراءات السويسري. ولا يتضمن متطلب الكشف السويسري فرض عقوبات على الإلغاء، ولكن حتى الغرامة يمكن أن تكون رادعا عن إيداع الطلب لدى دائرة قضائية بمتطلب الكشف.

89. وأعرب وفد كندا عن سروره بالمشاركة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/8 لأن الاقتراح يعد أحد عدة طرق إيجابية محتملة للمضي قدما، بما في ذلك كوسيلة للنظر في المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة. وأشار إلى أن قواعد البيانات تلعب دورا مهما في منع منح البراءات عن طريق الخطأ فيما يتعلق بالمواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي الوقت نفسه، أقر الوفد تماما بالشواغل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إن اقتراحه لا يمس بعمل اللجنة ولا بنتائجها. وأعرب عن سعادته لأن يكون راعيا مشاركا للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/9 مع وفود اليابان والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. ووضع قائمة بالأسئلة التي تهدف إلى تحديث الدراسة الفنية التي أعدتها الويبو لعام 2004 المتعلقة بالمواد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بمتطلبات الكشف وأنظمة الوصول وتقاسم المنافع ذات الصلة التي تنفذها الدول الأعضاء. ورأى أن هذا النوع من المعلومات مهم للنظر في أي معيار مقترح بشأن الكشف الإلزامي عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأن ذلك يتماشى مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثلاثية 2018 2019، التي تدعو إلى اتباع نهج قائم على الأدلة وتعزز تجميع وتحديث الدراسات. وأوضح أن بعض الدول الأعضاء قد لا تكون مقتنعة بقيمة هذه الدراسة المقترحة، وأشار، على سبيل المثال، إلى الدراسات الحالية. ورأى أنه، على الرغم من أن الدراسات الحالية ثرية ومفيدة، إلا أنها لا تقدم بيانات مقارنة كمية ونوعية فيما يتعلق بالتطبيق والتنفيذ العمليين للكشف وآثاره. وأشار إلى أنه يعزز التركيز على مستقبل التشريعات الوطنية ويسعى إلى إثراء مناقشات الدول الأعضاء التي تنفذ متطلبات الكشف والتدابير ذات الصلة. وأعرب عن استعداده لمناقشة الاقتراح مع الدول الأعضاء الأخرى وتجمع الشعوب الأصلية.

90. وأيد وفد الاتحاد الروسي إجراء دراسة حول ممارسة المكاتب التي لديها متطلب الكشف وأبدى اهتماما كبيرا بذلك. ورأى أن التجربة العملية ستساعد في تحقيق الوضوح وتساهم بشكل كبير في إحراز تقدم في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

91. وأيد وفد جمهورية كوريا، بوصفه راعيا مشاركا، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/9. ورأى أن من شأن الدراسة المقترحة أن تقدم معلومات واقعية وقائمة على الأدلة بشأن الخبرات الوطنية الحالية، من أجل تحقيق فهم أفضل لآثار متطلب الكشف في نظام البراءات. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن للمرء الاستماع لآراء وخبرات متنوعة من مجموعة متنوعة من

أصحاب المصلحة، ليس فقط من مقدمي الموارد الوراثية، ولكن أيضا من فاحصي البراءات ومستخدمي البراءات المتأثرين مباشرة بإدخال متطلب الكشف. ورأى أيضا أن الدراسة المقترحة ستساعد في توضيح وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بطريقة متوازنة، وتسهم في تقييم الآثار المحتملة لمتطلب الكشف في نظام البراءات وفهم القضايا الأساسية بشكل أفضل في اللجنة الحكومية الدولية.

92. وتحدث وفد اليابان، بصفته أحد مقدمي الاقتراح، وأعرب عن شكره لوفد كندا على العرض. وأيد الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/9. وأشار إلى إدراك العديد من الدول الأعضاء لأهمية اتباع نهج قائم على الأدلة. ورأى أن الدراسة المقترحة طريقة فعالة ومثمرة لتعزيز التفاهم المشترك بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية دون تأخير المفاوضات القائمة على النصوص.

93. وأشار ممثل توباج أمارو إلى البيانات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة واليابان، وسأل عن روح المبادئ التوجيهية العريضة. واقترح اللغة التالية: "في الحالات التي لا يكشف فيها مودع الطلب عن مصدر أو أصل الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو يقدم معلومات احتيالية للحصول على البراءة من خلال سوء الفهم والإساءة، مما يشكل انتهاكا للتشريعات الوطنية لبلد الموارد الوراثية أو بلد منشئها، يفرض أعضاء الصك الدولي الحالي عقوبات إدارية وجنائية بما في ذلك إلغاء حق الملكية الفكرية". وهذا هو محور النقاش.

94. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أي دولة عضو تؤيد الاقتراح. ولم يكن هناك من يؤيده.

95. وقال وفد مصر إن المقترحات الجديدة ستجعل اللجنة الحكومية الدولية تتراجع. وذكر بما حدث في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالنسخة المعدلة 1. ورأى أن هذا النهج يبعد اللجنة عن ولايتها وأهدافها. وعلى اللجنة الحكومية الدولية أن تعمل على النص لتحقيق أهدافها. ورأى أن هذا نهج متوازن يحترم مصالح جميع الأطراف المعنية. وأشار إلى أن نهج تقديم المزيد من الوثائق لا يساعد على تحقيق أي نتائج ويصرف انتباه اللجنة عن تحقيق أهدافها.

96. وانضم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوفود التي أيدت الاقتراح الذي تقدم به وفد كندا بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/9. وذكر بولاية اللجنة الدولية الحكومية الدولية وإشارتها إلى دراسات التجارب الوطنية. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية أجرت، في الدورات الماضية، مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية وكيفية عمل متطلبات الكشف وأنظمة الوصول وتقاسم المنافع. وقد ساعدت تلك المناقشات على إبراز المفاوضات المستندة إلى النصوص. وأوضح أن الأسئلة المطروحة في الدراسة تبحث قضايا مثل تأثير متطلبات الكشف الوطنية في ضمان الامتثال لنظم الوصول وتقاسم المنافع والعقوبات المرتبطة بعدم الامتثال. وأشار إلى أن الغرض من هذه الدراسة هو الحصول على معلومات مهمة لدعم عمل اللجنة وليس لإبطائها. ورحب بأي أسئلة إضافية أو تحسينات مقترحة على الدراسة المقترحة.

97. وقال وفد البرازيل إنه استمع على مر السنين، هو والبلدان الأخرى المتنوعة في التنوع البيولوجي، إلى الشواغل المتعلقة بالآثار المحتملة لمتطلبات الكشف على أنظمة البراءات. وأوضح أن اللجنة الحكومية الدولية تتناول تلك الشواغل في المناقشات والممارسة العملية. ولفت الانتباه إلى حاشية في الدراسة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10) تشير إلى القانون البرازيلي السابق، الذي لم يعد معمولاً به وتستنبط استنتاجات لم تعد قابلة للتطبيق. وأشار الوفد إلى أنه يحاول أن يكون بناء ولا يزال مستعدا للحوار مع أي دولة عضو. ورأى أن كل مخاوف دون استثناء، هي مخاوف شرعية. ومع ذلك، قال إنه سيسهر بالاطمئنان إذا تم التعامل مع مخاوفه بنفس القدر بطريقة بناءة. وأفاد بأن أمانة الويبو أعدت دراسات مختلفة على مدى العقدين الماضيين. وأعرب عن اهتمامه بتوثيق الدراسة المطلوبة. وأشار إلى أن الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/35/5 و WIPO/GRTKF/IC/35/6 وكذلك دراسة الويبو بشأن WIPO/GRTKF/IC/35/9 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9 من الأسئلة المطروحة في

إن لم يكن كلها. وفيما يتعلق بولاية اللجنة، رأى الوفد أن الدراسات أو الأنشطة الإضافية لا تؤخر عمل اللجنة الحكومية الدولية نحو تحقيق نتائجها الفعالة.

98. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدلة 1 المؤرخة في 27 يونيو 2018 والتي أعدها الميسران وصديق الرئيس]. وافتح الرئيس باب المناقشة حول النسخة المعدلة 1. وطلب من المشاركين الاستماع بعناية إلى السياق والتفسير وراء التغييرات من قبل الميسرين وصديق الرئيس. وأشار إلى أن النسخة المعدلة 1 دائماً ما تكون الأكثر صعوبة لأنه تحتم على الدول الأعضاء بذل الجهود في محاولة لدفع العملية إلى الأمام. ورأى أن النسخة المعدلة 1 ليس لها وضع قانوني وتعكس المناقشات والملاحظات والمداخلات التي حدثت داخل الاجتماع، من خلال فريق الخبراء المخصص وأفرقة الاتصال والجلسة العامة. وأوضح أن دور الميسرين وصديق الرئيس هو الموازنة بين جميع المصالح وكل المداخلات بغية تحقيق نتائج. وتعد مهمة الميسرين وصديق الرئيس مهمة صعبة ويعملون جميعاً لفائدة اللجنة الحكومية الدولية. ويمكن الاتصال بهم مباشرة لتوفير الوضوح بشأن السياق. وحث الرئيس المشاركين على المشاركة معهم لتوضيح النص. ودعا الميسرين وصديق الرئيس لعرض النسخة المعدلة 1.

99. وتحدث السيد كوروك، بوصفه أحد الميسرين، وقال إن النسخة المعدلة 1 تأخذ في الاعتبار التقارير عن مناقشات أفرقة الاتصال والتعليقات العامة التي قدمت في الجلسة العامة. وأشار إلى أن الهدف من التنقيحات هو تضييق الفجوات وتبسيط النص. وقد أجريت تنقيحات على خمس مواد، لا سيما المادة 1 بشأن التعاريف، والمادة 2 بشأن الأهداف، والمادة 3 بشأن الموضوع، والمادة 4 بشأن متطلب الكشف والمادة 6 بشأن الجزاءات وسبل الانتصاف. وتم اقتراح مادة جديدة باعتبارها المادة 5 للتعامل مع قابلية تطبيق متطلب الكشف على مجالات أخرى من الملكية الفكرية. وبالتالي، أعيد ترقيم المواد التي تلي هذه المادة الجديدة تبعاً لذلك. وسيقوم الميسران وصديق الرئيس معاً بتوضيح التغييرات التي أجريت وشرح الأساس المنطقي لتلك التغييرات. وفيما يتعلق بالمادة 1، فإنهم قاموا بتعديل تعريف واحد فقط بشأن "بلد المنشأ". وخضع هذا التعريف لنقاش مستفيض في فريق الاتصال ولم يبنثق أي توضيح من تلك المناقشة. وكذلك فإنهم أدرجوا مصطلح "الموارد الوراثية" في التعريف لتوضيح أنه ينبغي تطبيق التعريف في سياق الموارد الوراثية تحديداً. ورأى كثيرون أنه من المفيد إدراج ذلك في التعريف لتوضيح أنه يجب تطبيق التعريف على نطاق ضيق في سياق موارد وراثية محددة ذات صلة بموضوع الحماية بدلاً من الموارد الوراثية بشكل عام. وقاموا بنقل تعريف مصطلح "الظروف في الموقع" إلى أعلى حيث من المقرر الإشارة إلى المصطلح في الأحكام الرئيسية للنص الموحد، وبالتالي تم تحديده كمصطلح إجرائي. وتعد المادة 7 في النسخة المعدلة 1 هي في الأساس الاقتراح المنبثق من مناقشة فريق الاتصال المعني بالجزاءات. ولم يتم إجراء أي تغييرات على الإطلاق من قبل الميسرين أو صديق الرئيس على المادة 7. وعلى نفس حال، فإنها تتضمن ثلاثة أحكام. ينص الحكم الأول على ما يلي: "7.1 [يجب]/[ينبغي] على [كل دولة عضو]/[طرف] وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة للتصدي لعدم الامتثال لمتطلب الكشف الوارد في المادة 4". ويُعد ذلك اعترافاً بالحاجة إلى استخدام لغة عامة لصياغة تدابير التعامل مع حالات عدم الامتثال لمتطلب الكشف. ومع ذلك، واعترافاً بأن هذه التدابير سيتم النص عليها وفقاً للقانون الوطني، فقد تقرر أنه من المناسب ترك التفاصيل المحددة للتدابير إلى القوانين الوطنية وعدم محاولة تناولها في الصك المقترح. وبناءً على ذلك، فقد حذفوا المادة 6.2 القديمة وكذلك بديل المادة 6.2 القديمة بحيث يشير ما سبق إلى إجراءات ما قبل المنح وما بعد المنح. وقاموا بترقية المادة 6.3 القديمة إلى المادة 7.2 كفقرة ثانية وتعديلها بإضافة لغة جديدة. وفيما يلي نص الفقرة الثانية: "7.2 [يجب]/[ينبغي] ألا يؤثر عدم الوفاء بمتطلب الكشف على صلاحية أو إنفاذ حقوق البراءة المنوطة، باستثناء الحالات التي يحدث فيها عدم الامتثال للمتطلب الرسمي نتيجة لوجود نية للاحتيال". وتم أخذ العبارة الأخيرة الواردة في تلك الفقرة الثانية من المادة 10.1 من معاهدة قانون البراءات. ويمثل الغرض من إدراجها هنا في توضيح أن عدم الامتثال لمتطلب الكشف لا يلغي صلاحية البراءة ولكنه لا يعفيها من مبادئ الاحتيال المعترف بها في مختلف الولايات القضائية الوطنية. وتتص الفقرة الثالثة على ما يلي: "7.3 دون الإخلال بعدم الامتثال الناجم عن وجود نية للاحتيال كما تم تناوله في إطار المادة 7.2، [يجب على]/[ينبغي]/[يجوز] لـ[الدول الأعضاء]/[الأطراف] [وضع آليات ملائمة لتسوية

المنازعات] تسمح لجميع الأطراف المعنية بالوصول إلى حلول مرضية للطرفين وفقاً للقانون الوطني". وتتناول الفقرة 3 حالات لعدم الامتثال لمطلب الكشف الذي لا يصل إلى مستوى الاحتمال كما هو مبين في المادة 7.2. وهي تمهد المجال لأصحاب البراءات للانخراط مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة في التوصل إلى حلول لقائدتهم تكون مرضية للطرفين. وبالتالي، فقد تناولوا بديل المادة 6.3 القديمة بشأن موضوع تسوية النزاعات. أما المسائل التي تناولها هذه المادة فقد تم إدراجها في المادة 7.3، وتم حذف بديل المادة 6.3 القديمة.

100. وقالت السيدة باجلي، محدثة بصفتها صديق الرئيس، أنهم حصلوا على معلومات من فرق الاتصال وحاولوا تقليل الفجوات وتبسيط النص بعدة طرق عند وضع المقترحات. وكان هدفهم المتعلق بالنص هو محاولة تحريك العملية للأمام مدركين أنه ليس من الممكن إرضاء كافة الدول الأعضاء لأن النص لن يعكس جميع النظم والمناهج الوطنية بعينها. وأعربت عن أملها في أن يستفيد كلا من المطلعين وغير المطلعين على حد سواء من المزايا الضخمة وشروط الكشف الدولية الإلزامية من خلال حد أدنى وأقصى من البنود وأن يظهر ذلك في نهاية المطاف في المراجعة 1 وأن تكون المراجعة خطوة إيجابية نحو الوصول إلى هذا الهدف. ويمثل البند الثاني والبند الخامس منبج وسطي للتعامل مع مسألة تمثل تحدياً وتتعلق بالنطاق وعمماً إذا كان شرط الكشف سيتعلق فقط ببراءات الاختراع أم بأنواع الملكية الفكرية الأخرى. ولم يتوصل أعضاء مجموعة الاتصال الذين تعاملوا مع هذا الأمر إلى اتفاق لكنهم طرحوا فكرة وضع أداة إطارية مفتوحة العضوية ويمكنها استيعاب المزيد من العمل حول حقوق الملكية الفكرية والأساليب التكنولوجية الناشئة. وقد أخذ الميسرون وصديق الرئيس الاقتراح في الحسبان وحاولوا تطبيقه من خلال تعديل المادة 2 في القسم الخاص بشرط الكشف الإلزامي للتركيز على نظام الملكية الفكرية وحذف الإشارة إلى براءات الاختراع. وقد أدى ذلك إلى الاعتراف بأن شروط الكشف الدولية الإلزامية يمكن تطبيقها في المستقبل على أشكال الملكية الفكرية الأخرى غير براءات الاختراع. ويتعلق شرط الكشف الوارد في المادة 4 ببراءات الاختراع فقط. وقد أضافوا مادة 5 جديدة تحت عنوان "إمكانية التطبيق على مجالات الملكية الفكرية الأخرى" ونصت على ما يلي: "تم مراجعة إمكانية تطبيق شرط الكشف، كما هو وارد في المادة 4، على مجالات الملكية الفكرية الأخرى والوسائل التكنولوجية الناشئة في فترة لا تتجاوز أربعة سنوات من تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ. وتقوم [الدول الأعضاء] [الأطراف] بتشكيل مجموعة عمل لتيسير عملية المراجعة تلك." وتمت صياغة هذه المادة على غرار صياغة المادة 27 من اتفاقية الترس وناقشوا أن الشواغل الواردة في اتفاقية الترس لم يتم التعامل معها بصورة كاملة وقد كانت اللجنة الحكومية الدولية تحت مظلة الويبو وليس منظمة التجارة العالمية. وقد تم إجراء مراجعات وتقيحات لاتفاقيات الويبو. وهناك مثال محدد على تمديد تغطية موضوع وهو يتعلق بمعاهدة معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري والتي أعدت من أجل تمديد تغطية بنود المعاهدة العالمية للأداء والتسجيل الصوتي لتشمل الأعمال السمعية البصرية بناء على إعلان تم إصداره أثناء مؤتمر دبلوماسي. إن وجود التزام بالمراجعة في مادة في وثيقة أو اتفاقية يمثل التزاماً أكبر قوة بالمراجعة التي تتم بالفعل. وأعربت عن أملها في طمأنة من لديهم شواغل بشأن هذه إمكانية. ومن خلال هذا المزيج من البنود، أي الهدف العريض الوارد في المادة 2، وشرط كشف يركز على براءات الاختراع الوارد في المادة 4 والمادة 5 التي تتطلب مراجعة إمكانية تطبيق شرط الكشف على أشكال براءات الاختراع الأخرى، فإنهم كانوا يقترحون وضع إطار يتأشى مع مدخلات مجموعة الاتصال. وقد تم تغيير المصطلحات في المادة 6 والمادة 7 إلى "براءة اختراع" بعد أن كانت "ملكة فكرية/براءة اختراع" وتم إدخال تعديل مقابل في المادة 2 من مصطلحي "ملكية فكرية" و"براءات الاختراع" الواردتين بين أقواس إلى مجرد "ملكية فكرية" بدون أقواس كما تم القيام بذلك أيضاً في المادة 11 التي تناول العلاقة مع الاتفاقيات الدولية. وقد أشارت إحدى الدول الأعضاء في الجلسة العامة إلى الاتفاقية لا تضمن بالضرورة الدعم المتبادل بين الاتفاقيات الأخرى. وكانت هذه نقطة صحيحة وتم إدراج كلمة "تيسير" بدلاً من "ضمان" على أنها تمثل ملاءمة أفضل لذلك الشرط، في رأي الميسرين وصديق الرئيس. كما أوضحت بعض الدول الأعضاء أن شرط الكشف لن يؤدي بالضرورة إلى تعزيز الشفافية إذا اختار بعض المخترعين، على سبيل المثال، استخدام الحماية السرية التجارية بدلاً من نظام البراءات بسبب المخاوف المتعلقة بشرط الكشف الإلزامي. ومع ذلك، بالنسبة للمتقدمين الذين يعملون بحسن نية والذين اختاروا استخدام براءة الاختراع أو أي نظام ملكية فكرية آخر للحصول على الحماية، فإن شرط الكشف المصاغ بشكل صحيح يجب أن يعزز بالتأكيد الشفافية فيما يتعلق بالموارد الوراثية و / أو المعارف

التقليدية المرتبطة بها التي تم الكشف عنها في تلك التطبيقات. وقد وضعت المادة 2 بأكملها بين قوسين بطريقة تحافظ على سلامة مواقف الدول الأعضاء.

101. وتحديث السيدة بيلاي، بصفتها إحدى الميسرات، فقالت إنه فيما يتعلق بالمادتين 3 و 4، أخذ الميسرون وصدیق الرئيس في الاعتبار جميع المناقشات والمداولات التي جرت، بما في ذلك المناقشات التي جرت من قبل فريق الخبراء المخصص. وبالنسبة للمادة 3، اقترحوا النص التالي: "ينطبق هذا الصك على الموارد الجينية، و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية]". وكان حذف البديل يستند إلى عدم وجود توافق في الآراء حول "يعتمد بشكل مباشر على"، وأن المادة 3 تعكس موضوع الصك. وكان يمثل فقط بيان موجز حول الموضوع. وتعكس المادة 3 النية للتحويل نحو براءات الاختراع بصورة تعكس اتخاذ خطوة أولى، من مطلق المضي قدماً. وستغطي المادة 5 الجديدة جميع مجالات الملكية الفكرية. أما بالنسبة إلى المادة 4، واجه فريق الاتصال تحدياً كبيراً في محاولة التوصل إلى توافق في الآراء. وأثناء مراجعة الملاحظات الواردة من مجموعة الاتصال، حاول الميسران وصدیق الرئيس إيجاد نهج متوازن. وفي المادة 4، استند شرط الكشف إلى نهج إيطاري يتناول البراءات. وقد نص على ما يلي: "4.1 عندما يستفيد الاختراع المطالب به في طلب البراءة من الموارد الجينية [أو / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] التي تمثل أمراً جوهرياً بالنسبة للاختراع، فإن [كل دولة عضو] / [طرف] [يجب] / [ينبغي أن تطلب من المتقدمين الكشف عن: (أ) بلد المنشأ الذي قدم الموارد الجينية، أو إذا كان الأمر لا ينطبق على المودع أو مصدره، أو مصدر الموارد الجينية. (ب) الكشف، إذا أمكن، عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.]" استُخدمت كلمة "مصدر" بدلاً من الإشارة المحددة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بسبب تدخل طالب إدراج الكيانات. وأعربت عن أملها في أن يشمل استخدام كلمة "مصدر" جميع الزوايا. ولم يكن هناك اتفاق بشأن الموارد الوراثية مقارنة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لذلك ظلت بين أقواس. وتعكس المادة 4.2 محتوى المادة 4.1 (c) السابقة: "4.2 إذا كان مصدر و / أو بلد منشأ الموارد الجينية [أو / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] غير معروف، يجب على مقدم الطلب تقديم إعلان بهذا المعنى." وتم الاحتفاظ بأوجه التشابه حول ما إذا كانت الشفافية و / أو الترابط مع أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع وتم استخدام مصطلح "يجوز". وقد تم حذف البديل السابق لتلك الفقرة الفرعية، حيث بدا أنه من الأفضل ترك مسألة استخدام مكتب براءات الاختراع كنقطة تفتيش تابعة لبروتوكول ناغويا ليحددها القانون الوطني. وتنص المادة 3-4 على ما يلي: "3-4 يجوز لـ [الدولة العضو] / [الطرف]، وفقاً للقانون الوطني، أن يطلب من مقدمي الطلبات تقديم معلومات ذات صلة بالامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، [ولا سيما من السكان الأصليين] [والمجتمعات المحلية، عند الاقتضاء]." ولم يتم إدخال أي تغييرات على المادة 4.4 أو 4.5 فيما عدا إعادة التقييم لتعديل الفقرة الفرعية الجديدة 4.2.

102. ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى القيام بتدخلات تتعلق بتوضيح أو بالأخطاء أو بالإغفالات فقط.

103. وقال ممثل توباج أمارو إنه يصعب فهم النص في ظل وجود العديد من البدائل.

104. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد استراحة قصيرة عندما استعرضت الوفود المراجعة 1]. وأكد الرئيس أن المراجعة 1 كانت مجرد مراجعة وليست لها أي صفة. وكانت الجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وقام بفتح المجال لتقديم التعليقات العامة على المراجعة 1.

105. [ملاحظة من الأمانة: أعرب جميع المتحدثين عن شكرهم للميسرين وصدیق الرئيس على عملهم]. وتحديث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، حيث التزم بمناقشة المراجعة 1 بطريقة بناءة. وكان الأفراد الأعضاء في المجموعة يتحدثون بصفتهم الوطنية فيما يتعلق بأي تعليقات مفصلة.

106. وتحديث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورحّب بالتقدم المحرز في المراجعة 1، وقال إن المناقشات يمكن أن تستمر على هذا الأساس، بروح بناءة والتزام من أجل التوصل إلى اتفاقات مشتركة.

107. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وقال إن عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية يجب أن يظل مركزاً على نظام البراءات. وقد يكون لدى أعضاء المجموعة مزيد من التعليقات حول المراجعة 1 وسيقوم كل منهم بالتحدث بصورة منفصلة.

108. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وكان مستعداً للمشاركة في المناقشات المتعلقة بأحكام الوثيقة، حيث لاحظ وجود عناصر إيجابية وعناصر جدلية في النص. وكان يتطلع إلى إجراء مناقشات.

109. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فاعتبر أن النص يمكن أن يشكل أساساً جيداً للتفاوض بروح بناءة. ولكن كان لديه عدد من الشواغل التي سيقوم بطرحها في الجلسات غير الرسمية.

110. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إنه فيما يتعلق بالعملية، فقد شارك بشكل بناء في أعمال فريق الخبراء المخصص وفرق الاتصال وحاول تقديم مساهماته في تلك المناقشات التي لم تكن تمثل مفاوضات. وقد نظر في المراجعة 1 في ضوء المناقشات. ومع ذلك، فقد شعر بالقلق لرؤية بعض العناصر التي تطرقت إلى العناصر الراسخة والتي تم ذكرها فيما بعد والمتعلقة بموقفه. وفيما يتعلق بشرط الكشف الوارد في المادة 4، كان لديه بعض المسائل المثيرة للمشاكل. وبينما فهم المفهوم كما أوضحه الميسرون بشأن العلاقة بين المواد 2 و 3 و 4 و 5 والتي حاولت استيعاب بعض المناقشات المتعلقة بمعالجة مسألة ما إذا كان الصك ينبغي أن يرتبط فقط ببراءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية، فقد كان من الصعب تحويل ذلك في صورة تظهر في المراجعة 1. ولا يزال لديه مواقف قوية للغاية بشأن بعض العناصر المتعلقة بشرط الكشف عن طلبات البراءات، وأحدها أنه ينبغي أن يكون شرط الكشف أحد التدابير المتعلقة بالشفافية وليس بالامتثال. ولا يمكنه قبول مفهوم مطالبة المتقدم بالطلب بمعلومات تتعدى بلد المنشأ أو المصدر وتتطلب إثبات الامتثال للوصول للمنافع وتقاسمها. وكان لا يزال مرتبطاً إلى حد كبير بتعريف "يعتمد بشكل مباشر على" والعناصر المتعلقة بالوصول المادي، في حين أنه فهم كافة مساعي الميسرين وصديق الرئيس المتعلقة بالتعامل مع المناقشات والعناصر المختلفة حول هذا التعريف والواردة في جميع أجزاء المراجعة 1. وفيما يتعلق بالمادة 6، فإن العقوبات التي تقع خارج قانون البراءات هي العقوبات المناسبة. وكان لديه عناصر قوية جداً في موقفه بشأن الإلغاء، والتي لم تتميز بالشفافية بشكل مناسب في المراجعة 1. وبناء على هذه الخلفية، ظل الوفد متقبلاً لمزيد من التحليل والمناقشات على أساس هذا النهج.

111. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، فقال إن المراجعة 1 تعكس وتسجل النتائج التي حققتها فرق الاتصال. وبدون عكس مواقفها من كل مادة، فإنه لا يزال متعلق بموقفه التقليدية. ومع ذلك، كان متقبلاً ومستعداً لزيادة مرونته بشكل أكبر. وكرر التزامه بالنقاش بطريقة بناءة على أساس المراجعة 1. وكان يتبع توجيهات الرئيس بشأن طريقة مواصلة المناقشات في الجلسة، مشيراً إلى النتيجة الإيجابية التي حققتها فرق الاتصال. وستشارك الدول الأعضاء منفردة بشكل بناء في عملية المناقشة على أساس المراجعة 1.

112. وقالت ممثلة مؤسسة تينيبيا، متحدثه نيابة عن تجمع السكان الأصليين، إن المراجعة 1 كانت أكثر توازناً إلى حد ما وقدمت بعض الحلول الأنيقة للمواقف التي كانت متباعدة للغاية. وكان لديها بعض الشواغل والاقتراحات المتعلقة بمواد محددة. وأعربت عن سعادتها بالعمل لعمل على أساس المراجعة 1 وتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات.

113. وقال وفد الصين إن المراجعة 1 أخذت في الاعتبار مرونة وإخلاص الجميع. وكان على استعداد للتفاوض على هذا النص، الذي كان موجزاً لمواقف جميع الأطراف. وهو لن يرضي الجميع. لكن يجب على الوفود محاولة إيجاد توازن. فيجب على الجميع تقديم تنازلات، وليس فقط طرف واحد.

114. وأقر الرئيس بأن الدول الأعضاء لم توافق على جميع العناصر الواردة في المراجعة 1، لكن جميع الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية أظهروا أنهم على استعداد لإحراز تقدم وكانت هناك فقرة ثقة تتعلق ببعض العناصر المعروضة التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل. واقترح مناقشة المواد كل مادة على حدة. وافتتح الرئيس باب تقديم التعليقات على المادة 1.

115. وطلب وفد إيطاليا من الميسرين، ما إذا كان على شخص ما قد اشترى قهوة (التي كانت من الموارد الوراثية المنتجة في العديد من البلدان المختلفة) في كوستاريكا، أن يشير إلى مصدر منشأ القهوة عندما اختراعه لشيء يشتمل على تلك القهوة. كانت هناك إشارة في النص السابق إلى كلمة "فريدة" أو "مفردة". وتساءل عما إذا كان هذا الجانب قد تم توضيحه في المناقشة.

116. وقال السيد كوروك، متحدثاً بصفته أحد الميسرين، إنه ليس جزءاً من فريق الاتصال الذي درس هذه المسألة المتعلقة بالموارد الوراثية الموجودة في ولايات قضائية متعددة. وكان من المقرر تفسير كل حكم باستخدام المعنى العادي. وإذا تم العثور على الموارد الوراثية في ولايات قضائية متعددة ولكن مقدم الطلب عرف، بحسن نية، أنه جاء من الولاية القضائية س، حيث يوجد مثل هذا الشرط، يجب على مقدم الطلب الامتثال لهذا الشرط. وينبغي أن يكون البند الخاص بالتعاون الدولي قادراً على التعامل مع قضايا من هذا النوع.

117. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بصفته صديق الرئيس، إن هذا المجال لا يزال بحاجة إلى تفكير، وقالت إنها تبحث عن مدخلات إضافية من الدول الأعضاء بشأن مختلف السيناريوهات التي يمكن تغطيتها والمتطلبات التي يجب تطبيقها في هذه الحالة.

118. وقالت ممثلة مؤسسة تينيتيا، متحدثة نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، إن معنى "الأوضاع في الموقع الطبيعي" كان واضحاً للغاية ولكنه كان مصطلحاً عاماً للغاية وتم تطبيقه على العديد من الظروف المختلفة في الاستخدام العادي والاستخدام العلمي. . قد يكون من الأفضل أن نطلق عليها "الظروف الطبيعية". وهناك، على سبيل المثال، ظروف زراعية في الموقع حيث تم الحفاظ على المواد الوراثية والنظم الزراعية.

119. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه شارك إلى جانب وفود أخرى في فرق الاتصال بروح بناءة للغاية. وأعرب عن تقديره لإتاحة الفرصة للتعليق على النص رغم أنه لم يتمكن من المشاركة في مناقشة جميع تلك القضايا في فرق الاتصال الفردية. وفيما يتعلق "ببلد المنشأ"، وافق الوفد على التعليق الذي أدلى به وفد إيطاليا وللتعامل مع هذا الأمر اقترح وضع قوسين معقوفين حول كلمة "يملك" وإدراج "أول من امتلكه" وإضافة "وما زالوا يمتلكون تلك الموارد الوراثية" في نهاية الجملة. وفيما يتعلق "بالبلد الذي يوفر/البلد المقدم"، تم حذف هذا التعريف من قبل فريق الاتصال، وكان له تعريفه الخاص الذي سيكون ذي صلة بالنص وهو: "البلد الذي يوفر/البلد المقدم هو بلد المنشأ الذي يملك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي توفر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية." وقد تم حذف تعريف "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" وفضل الاحتفاظ بالنسخة البديلة.

120. لاحظ الرئيس أن مصطلح "توفير الموارد الوراثية القطرية" قد حذف لأنه لم يكن في النص التشغيلي.

121. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بمصطلح "بلد المنشأ"، وقال إنه يفضل التعريف كما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي وكرر أنه لا ينبغي تغيير التعريفات الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لأغراض عملية اللجنة الحكومية الدولية. أما بالنسبة لتعريف "البلد المقدم"، فلا مشكلة في حذفه. وفيما يتعلق بمصطلح "الأوضاع في الموقع الطبيعي"، فقد شكر الميسرين وصديق الرئيس على تحريكه وفقاً للشروط الإجرائية على النحو المطلوب.

122. وشكر وفد سويسرا تلك الوفود وأصحاب المصلحة الذين أظهروا اهتمامات مستمرة في شرط الكشف الوطني. وكما ذكر ممثل المنظمة، فإن لدى سويسرا شرط الكشف الوطني الذي ينطبق على طلبات البراءات الوطنية المقدمة من خلال مكتب البراءات الوطني. وبينما ينطبق هذا الشرط على جميع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك تلك

الواردة من بلدان أخرى، فإن المتطلبات الوطنية لا يمكن أن تحل جميع القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقد تم تناول بعض القضايا في سويسرا خارج نظام الملكية الفكرية مثل تدابير الامتثال المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها في التشريعات البيئية السويسرية. ومع ذلك، هناك قضايا أخرى تحتاج إلى حل دولي وهذا السبب الأساسي الذي دفعه منذ وقت طويل للمشاركة بشكل بنّاء في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالشروط، فإن الأمر الحاسم هو أن سويسرا كانت طرفاً في العديد من الصكوك الدولية المختلفة، ولذلك كانت تفضل تطبيق الشروط الواردة في الصكوك الدولية كما هي بالضبط إذا لزم الأمر. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بمصطلح "بلد المنشأ"، و "الانتفاع"، و "الموارد الجينية"، و "المادة الجينية"، وما إلى ذلك، على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا.

123. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه إذا عادت الوفود إلى المواقف المتخذة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، فلن يكون هناك أي تقدم. ورحب بمبادرة الميسرين وصديق الرئيس لصياغة تعريف "في الموقع" الذي كان يحاول تلبية احتياجات كلا الجانبين ويعني "طبيعي في الموقع".

124. وأشار الرئيس إلى أن وفد جنوب أفريقيا وافق على تعليق أحد المراقبين على "طبيعي في الموقع".

125. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن عدم استحسانه لما اعتبره تقسيماً مصطنعاً بين المصطلحات الرئيسية والمصطلحات الأخرى. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تكون مصطلحات مثل "التكنولوجيا الأحيائية" و "المشتقات" و "الحفظ خارج الموضع الطبيعي" و "التملك غير المشروع" من بين التعريفات الرئيسية، لأن ذلك سيضمن الاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى ومع ما تحاول اللجنة الحكومية الدولية تحقيقه.

126. وأيد وفد مصر البيانات التي أدلى بها وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد جنوب أفريقيا. وفيما يتعلق بالتعريفات، فإن القيام بتعريف أي مادة على أنها مادة تشغيلية أو غير تشغيلية هو، في الواقع، ممارسة أكاديمية، وليس ممارسة يقوم بها المشرعون. وينبغي أن تكون هناك قائمة موحدة بالتعريفات، كما ذكر وفد البرازيل.

127. وأعرب وفد نيجيريا عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في الانخراط مع المراجعة 1 كما كانت. ولم تكن المراجعة 1 مثالية، ولا يمكن أن تكون كذلك قط. ومع ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في العمل بها. وإذا أرادت اللجنة الحكومية الدولية إحراز تقدم ينبغي أن تعلم أن التشبث بالمواقف لم يعد أمراً شائعاً. لذلك، ينوي الوفد أن يظل مرناً. وفيما يتعلق بالتعريفات، فإن فكرة "البلد الذي يمتلك أولاً الموارد الوراثية" كانت تمثل إشكالية ولا تعتبر أمراً عملياً فيما يتعلق بأغراض الصك. وأعطى الوفد مثلاً على موارد وراثية يمكن أن تكون في كل من نيجيريا وغانا، وسيتعين على المرء أن يعرف الشخص الذي يمتلك الموارد الوراثية لأول مرة. وعندما يأخذ أحد الموارد الوراثية من مكان ما غير طبيعي أو غير أصلي، لا يعني ذلك أن البلد الذي كان يمتلكه في الأصل بشكل طبيعي ولكن لم يعد يمتلكه ليس له أي مصلحة في تلك الموارد الوراثية. ولم تكن وثيقة اللجنة الحكومية الدولية جزءاً من اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكول ناغويا. وكان أكثر الأمور عملية التي ينبغي القيام بها لغرض إحراز تقدم هو الإقرار بوجود بعض الحالات التي كان يوجد تداخل تقني فيها مع تلك الأنظمة واستكمالها بالتعريفات التي تحدثت بالفعل عن الأداة. وتتضمن الولاية، أنه يمكن للجنة الحكومية الدولية إنشاء شيء فريد يتحدث عن بطبيعة الصك.

128. وأكد وفد كندا أن جميع تعليقاته لا تخل بمواقفه ولا تشير إلى تأييد لأي نهج. بالإضافة إلى ذلك، فإنه في حين أنه أخذ علماً بالشواغل المتعلقة بسلامة النص، كان من المهم مع ذلك أن يكون قادراً على التعليق على جميع المناهج والخيارات والنظر فيها. وأشار إلى أن الميسرين وصديق الرئيس اقترحوا حذف مفهوم "البلد الذي يقدم" أو "البلد المقدم" والإبقاء على عبارة "بلد المنشأ" فقط. وفي رأيه أنه سيكون من غير الواقعي أن نتوقع تمكن أي مستخدم من تحديد بلد منشأ أي من الموارد الوراثية. إن تحديد بلد المنشأ سيكون أقل صلة بأهداف السياسة المعلنة لمشروع الصك عن صلته بتحديد البلد الذي يوفر الموارد الوراثية. علاوة على ذلك، افترض مفهوم "بلد المنشأ" أن القاعدة هي توطين الأنواع بطريقة ما، وأن التوطن دائماً ما

يمثل عملية حصريّة، ولم يكن أيًا من هذين الأمرين صحيحًا. وفي الواقع، لأن توزيع الأنواع لا يتبع الحدود الوطنية، كان يتم العثور على الأنواع بشكل منتظم في أكثر من بلد واحد، كما أن هناك عدد من الأنواع التي تنتشر عبر العالم، بحيث يكون من الصعب أو المستحيل تتبع أصل الموارد الوراثية إلى بلد واحد، والواقع أن التوقع الأساسي لم يكن يتعلق بوجود قيام المتقدمين بالطلبات بهذه الممارسة. وعلى الرغم من ذلك، كانت هناك حاجة لاستخدام مفهوم عملي بصورة أكبر، مثل "البلد التي تقدم" أو بعض المفاهيم الأخرى المائة (مثل "المصدر"، الذي كان موجودًا في النص) والتي كانت أكثر صلة أيضًا بالهدف المعلن للمناهج التي تستخدم تلك المصطلحات. وكانت هناك أيضا حاجة لتحقيق الاتساق في إدارة التعريفات غير المستخدمة في النص. وإذا تم حذف "البلد التي تقدم" أو "البلد المقدم"، فيجب حذف جميع البنود غير التشغيلية. وبدلاً من ذلك، يمكن، وربما ينبغي الإبقاء على عبارة "البلد التي تقدم".

129. وقال وفد الهند إنه بالرغم من عدم سعادته بشأن المراجعة 1 فإنها مراجعة جيدة وتمثل وثيقة متوازنة يمكن النقاش بشأنها. وحيثما وردت بعض التعريفات في الصكوك والمعاهدات الدولية، ستحاول اللجنة الحكومية الدولية استخدام تلك التعريفات لتجنب سوء التفسير.

130. وقال ممثل ILA إن "الموارد الوراثية" و "الدولة التي تقدم الموارد الوراثية" وردتا في معاهدة التنوع البيولوجي وكان السؤال المطروح يتعلق بما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تريد أن تكون متنسقة مع تلك التعريفات أم أنها تبغي وضع تعريفات جديدة.

131. وفتح الرئيس الباب لإبداء التعليقات حول المادة 2.

132. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأقر بالارتباط بين المادة 2 والمادة الجديدة رقم 5. واعترف أيضا بنهج الحزمة الأكثر شمولاً فيما يتعلق بالمواد، بما في ذلك المادتين 3 و 4. لقد كان مفهوماً جديداً يظهر على أساس المناقشات التي قام بجزء منها مجموعات الاتصال وجزء آخر قام به فريق الخبراء المخصص. وقد استوعب الميسرون وصديق الرئيس القضايا بشكل شامل. وبعد الإشارة إلى ذلك، تضمنت المادة 4 عناصر موضوعية جعلت من الصعب للغاية على الوفد أن يتقبل الحل على الفور. وقد ظل مستعداً للنظر في هذا الحل في المادة الجديدة 5 ودراسته بصورة أعمق. ومع ذلك، وعلى أساس المادة 4 الحالية، فإنه يرى وجود مشكلات في توازن تلك الحزمة في شكلها الحالي.

133. وقال وفد اليابان إنه فيما يتعلق بالمادة 2، تم تعديل المصطلحات الأصلية وهي "الملكية الفكرية" و "البراءات" لتصبح "الملكية الفكرية" فقط. ومع ذلك، لم يتمكن فريق الاتصال من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يكون موضوع الصك هو الملكية الفكرية أم البراءات. ونظراً لعدم توافق في الآراء، لم يكن بوسع الوفد قبول هذه المراجعة. ولذلك، اقترح الوفد عودة مصطلح "الملكية الفكرية" في المادة 2 إلى "الملكية الفكرية" [براءة الاختراع]. وكان مصطلح "البراءات" وليس "الملكية الفكرية" أكثر ملاءمة لأن البراءات، وليس الملكية الفكرية ككل، تعتبر أكثر صلة بالموارد الوراثية والحصول على المنافع وتقاسمها. إن ما يطلق عليه "القرصنة البيولوجية" يعني حصول على الشركات أو المنظمات البحثية في البلدان المتقدمة على حقوق براءات الاختراع فيما يتعلق بالموارد الوراثية دون الحصول على إذن من البلدان أو المجتمعات التي تملك تلك الموارد. ويمكن وقف القرصنة البيولوجية من خلال الفحص المناسب باستخدام قاعدة بيانات، كما اقترح وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، لمنع منح براءات الاختراع عن خطأ. علاوة على ذلك، لم يجد الوفد أي علاقة مباشرة بين الوصول إلى المنافع وتقاسمها فيما يتعلق بالموارد الوراثية والبيانات الجغرافية أو العلامات التجارية. وفي حالة وجود أي علاقة غير مباشرة بينها، فإن أنظمة البيانات الجغرافية والعلامات التجارية في العديد من البلدان لها وظائف دفاعية داخلية خاصة بها لمنع مثل هذا التسجيل للعلامات بصورة تؤدي إلى تضليل أو إرباك المستهلكين عن سوء قصد. ولذلك، لم يكن من الضروري أن يشمل موضوع الصك على بيانات جغرافية أو علامات تجارية. وينبغي إجراء مناقشات حول تعزيز مثل هذه الآليات الوقائية ضد تسجيل البيانات الجغرافية أو العلامات التجارية بسوء

نية، إذا لزم الأمر، داخل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصميمات الصناعية والمؤشرات الجغرافية. لذلك، لم تكن هناك حاجة لتوسيع نطاق الموضوع ليشمل أي نوع من أنواع الملكية الفكرية سوى البراءات. واقترح الوفد التعامل مع المادة 5 بوصفها بند بديل.

134. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن كلمة "تيسير" قد تكون مفيدة في المادة 2 (أ). وتمثل المشكلة في الصياغة الجديدة في أن عبارة "تيسير الدعم المتبادل" تتضمن في معناها أن الدعم يتم في كلا الاتجاهين: من الصك إلى الصكوك الأخرى ومن الصكوك الأخرى إلى هذا الصك. وقد اقترح الوفد إدراج كلمة بديلة هي "الاتساق" ووضع "ملكية فكرية" بين أقواس والحفاظ على كلمة "براءات" كبديل.

135. وأكدت السيدة باجلي، متحدثة بصفتها صديق الرئيس، على أن الطلب لم يكن يتعلق باستبدال كلمة "تيسير" بكلمة "اتساق" لكن كان يتعلق باستبدال "الدعم المتبادل" بكلمة "الاتساق".

136. وطالب وفد كندا بالحفاظ على مصطلح "براءات". وأيا كان المنهج الذي تقوم الدول الأعضاء بالاتفاق عليه، فإن أي صك ينطبق على البراءات، على الأقل في بداية الأمر. وفهم أن الاقتراح يتعلق بحذف مصطلح "براءات" والاحتفاظ بمصطلح "ملكية فكرية" بحيث يتم استيعاب المادة الجديد المقترحة رقم 5، والتي تقدم بند مراجعة، ولكن في حين تحتاج إلى التفكير في الصياغة الجديدة المقترحة قبل القيام بالمزيد من المناقشات بشأنها، فإن نتيجة مثل تلك المراجعة سوف تشير إلى ما إذا كان ينبغي تعديل المادة 2 أم لا، بحيث يتم استخدام مصطلح "الملكية الفكرية" بدلا من مصطلح "البراءات". وينبغي أن تستخدم المادة 2 مصطلح "البراءات" حتى ذلك الحين.

137. وقال وفد نيجيريا إن المادة 2 هي بند موضوعي وليس تشغيلي. وقد أحاط الوفد علما بالمادة 4 المتعلقة بشرط الكشف، الذي كان لصالح البراءات بشدة، ولذلك تساءل عن مدى الضرر. واقترح عدم وضع مصطلح "البراءات" بين قوسين والاسترشاد بحكمة الميسرين وصديق الرئيس.

138. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه ينظر إلى الوثيقة على أنها نتاج لمفاوضات مكثفة جرت في مجموعات الاتصال، مع إضفاء قيمة مضافة كم قبل الميسرين وصديق الرئيس تتعلق بتقديم ترتيبات خاصة بالحزمة. ومن خلال المضي قدما، كان على اللجنة الحكومية الدولية أن تكون حذرة في كيفية إدارتها لهذه الحزمة. وقد تضمن نظام الملكية الفكرية براءات الاختراع لذلك فإن استوعبت الصياغة الواردة في المادة 2 جميع حقوق الملكية الفكرية المعنية. واتفق مع مدخلات وفد المغرب، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد نيجيريا. وأراد أن يوافق على حزمة، ويتخذ موقفا وسطا. وكان على جميع الدول الأعضاء إبداء المرونة للتوصل إلى نتيجة تم التفاوض بشأنها.

139. وافتتح الرئيس باب التعليقات على المادة 3.

140. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وطلب إعادة إدراج النص القديم (الذي تم حذفه)، طالما يتم التعامل مع القضايا التي كانت ذات أهمية قصوى له في إطار المادة 4. ويبدو أن القضية الرئيسية تتعلق بأنه بالرغم من أن شرط الكشف كان يتعلق ببراءات الاختراع فقط، فإن الموضوع لم يكن مقصوراً على آلية الكشف بل كان يتعلق بكافة أنحاء الصك، في حالة نقله من نصوص المعارف التقليدية / المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم يكن الوفد ضد الحزمة على هذا النحو، ولكن يجب أن تكون الحزمة صحيحة.

141. وطلب وفد كندا الاحتفاظ بالصياغة البديلة في المادة 3، على الأقل أثناء نظره في ما إذا كان الصك، بموجب أي نهج، ينطبق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أو بالأحرى على التطبيقات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

142. وطلب وفد جنوب أفريقيا حذف القوسين الموجودين حول المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من أجل تحقيق الأكمال.

143. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقد قبل الوفد المادة 3 الحالية، بشرط أن تكون مرتبطة بمادة عن الموارد الوراثية التي تشتمل على مشتقات.

144. وأعرب وفد مصر عن رغبته في حذف الأقواس المحيطة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وإذا لم يتم ذلك، فينبغي إدراج المشتقات بين أقواس معقوفة.

145. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن تأييده لاقترحات الوفود الأخرى المتعلقة بالاحتفاظ بالبدائل لأن اللجنة الحكومية الدولية كانت تتبع الويبو وكان موضوع الصك يتعلق ببراءات الاختراع. وفيما يتعلق بحذف الأقواس المعقوفة من المعارف التقليدية والموارد التراثية المتعلقة بها، اقترح الوفد بأنه من الممكن ألا يكون هناك مكون خاص بالمعارف التقليدية في هذا الصك بعينه لأنه يمكن تناول المعارف التقليدية المتعلقة بها في اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب الوفد عن أنه يفضل بقاء الأقواس المعقوفة حتى يتم حل المسألة.

146. ورحبت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بالمراجعة 1. وكانت المادة 3 أبسط وأوضح وأكثر نظافة، وهو الأمر الذي تأمله جميع الأطراف من أجل تحقيق نتائج ملموسة، وإحراز تقدم وتوفير إجابات للشعوب الأصلية والصناعات والدول في سياق عملية اللجنة الحكومية الدولية. وأعربت عن سرورها لرؤية عدد أقل من الأقواس المعقوفة في النص، لا سيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لأن التملك غير المشروع وسوء الاستخدام ومنح البراءات عن خطأ فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية كان أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى مشاركتها في اللجنة الحكومية الدولية، سواء بأموال أو بدونه. وقالت إنها كانت حاضرة في الاجتماعات المتعلقة بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي، وتمكنت من حل كل شيء يتعلق بالموارد الوراثية بغض النظر عن حقوق الملكية الفكرية ونظام البراءات لأنها تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ولم تفهم سبب وجود أقواس حول المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وتساءلت عن الكيفية التي قد يكون بها الصك مفيداً إذا لم يتضمن الحماية المناسبة للمعارف التقليدية. ويلزم القيام بتغيير نظام البراءات بحيث يشمل حقوقاً جديدة أو حقوقاً لم تكن جديدة على هذا النحو ولكن تم الاعتراف بها في القانون الدولي، وكانت هناك حاجة لوجود المعارف التقليدية هناك. وقالت إن المعارف التقليدية هي محور المناقشة، ولذلك ينبغي أن تكون في النص بدون قوسين معقوفين.

147. وأشار ممثل مؤسسة تينيبيا، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، إلى الطريق المسدود الذي تم الوصول إليه أثناء التفاوض على بروتوكول ناغويا بشأن الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية. وكان هناك اتفاق ودي على أنه من أجل المضي قدماً، ستتم تغطية تلك القضايا في الويبو لأن الحجة هي أن بروتوكول ناغويا لا يمثل سلطة مختصة للتعامل مع قضايا الملكية الفكرية. وكانت مصادر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من القضايا المهمة في تقييم صلاحية البراءة. ولن يكون صك اللجنة الحكومية الدولية ذو معنى إذا لم يتضمن المعارف التقليدية. وقد قدم العديد من التنازلات. ولم ترفض قواعد بيانات المعارف التقليدية ولكنها طلبت ضمانات وصلاحيات مناسبة لبناء وتشغيل قواعد البيانات تلك. ولم تكن ضد قواعد البيانات في حد ذاتها. لقد كان ذلك يمثل اعتباراً رئيسياً وقد أظهر مرونة في هذا الصدد. وكانت المادة 5 الجديدة تمثل تنازلاً رئيسياً وأبدت مرونة لتلائم مصالح جميع الدول الأعضاء في اللجنة. وكان من الواضح جداً أن البراءات كانت أول موضوع أساسي ينبغي معالجته من خلال أي صك تتمخض عنه تلك العملية. وتضمن ضمانات بوجود تناول الجوانب الأخرى من الملكية الفكرية أيضاً. وقد طلب إزالة تلك الأقواس. وقال إنه لا يستطيع المضي قدماً في هذا الصك، حتى لو كانت هناك مقترحات مستمرة تقول إن المعارف التقليدية لا ينبغي أن تكون هناك وأن السكان الأصليين لا ينبغي أن يكونوا هناك، بل ينبغي أن يكون

لديهم فقط صك بشأن الموارد الوراثية والتركيز على القضايا المتعلقة بالأهلية للحصول على البراءة. وكان هناك اتفاق في مفاوضات بروتوكول ناغويا يتعلق بأن يتم التعامل مع قضايا الملكية الفكرية في اللجنة الحكومية الدولية.

148. وقال السيد كوروك، متحدثاً بوصفه أحد الميسرين، إن الميسرين وصديق الرئيس قد أولوا اهتماماً وثيقاً بشكل الأحكام المختلفة وأهميتها وترتيبها المنطقية. كانت وهناك مشكلة تتعلق بالمطالبة باستعادة المادة السابقة رقم 3. وقد طبق ALT بشكل واضح على طلبات براءات الاختراع، وتم إدراج الفكرة ذاتها في المادة رقم 4. وقال إنه لا يرى أن إعادة إدخال ALT تمثل أمراً مفيداً. فالصك لا يركز بشكل ضيق وتحديدًا فقط على طلبات براءات الاختراع. وكانت هناك مواد مختلفة تتناول موضوعاً مختلفاً بشكل واضح مثل الإشارات إلى قواعد البيانات والتعاون العابر للحدود وبوابات الويبو. ولم يكن ALT مفيداً جداً وكان حذفه يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

149. وقال وفد المغرب إنه من أجل الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في النص، فإنه يرغب في الاحتفاظ بالمعارف التقليدية دون أقواس. وأعرب عن رغبته في إضافة المشتقات في المادة 1، بالطريقة نفسها التي تمت في تعريف الموارد الوراثية. وكانت المادة قد أصبحت أكثر بساطة. وأعرب عن أمله في أن تكون البلدان أو المجموعات الأخرى واقعية وأن تعيد النظر في موافقتها بشأن القضايا المتعلقة.

150. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا جنوب أفريقيا ونيجيريا بشأن الجوانب التاريخية وأهمية أصحاب المعارف التقليدية. وقال إنه ينبغي أن يكون الموضوع هو الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

151. ولم يكن وفد سويسرا مقتنعاً بضرورة وجود مثل هذه المادة لأن الموضوع في نهاية الأمر يجب أن يكون واضحاً بما فيه الكفاية استناداً إلى أحكام الصك. ومع ذلك، فقد أيد في الوقت الحاضر الحفاظ على تلك المادة وكان يؤيد حذف البديل. كما أيد أيضاً حذف الأقواس، لأنه ينبغي أن تشمل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وكان هذا الأمر مهماً لتعزيز الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بتلك القضايا.

152. وافتتح الرئيس باب التعليقات على المادة 4.

153. وقال السيد ليدز، وهو أحد نواب الرئيس، الذي يرأس فريق الاتصال المعني بتحفيز متطلبات الكشف ومحتواها، إن المجموعة لا تستطيع معالجة جميع القضايا. وكانت المجموعة تشير إلى الاتجاه الذي يجب اتخاذه والعناصر التي يجب أن تكون في مواقع مختلفة، وتمثل صياغة غير كاملة. لقد حاولت إخراج يتعلق بالحفز والمحتوى الذي كان بسيطاً قدر الإمكان. وكانت النسخة، بقدر ما يتعلق الأمر بالحفز، تمثل نسخة شاملة. وركز الحل على البراءات، مما أتاح للميسرين ولصديق الرئيس أن يضعوها بمصطلحات أكثر وضوحاً، وتكييفها مع البراءات. وكانت الصياغة تحاول الخروج من فخ الإصرار على عبارة "يعتمد بشكل مباشر على" و "الانتفاع".

154. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكان الاقتراح متوازناً، ومالت اللغة نحو شرط الكشف المؤدي إلى تحقيق الشفافية فيما يتعلق بالبراءات والإسهام في حماية الموارد الوراثية. وفي المادة 4، أدى إدراج تعبيرات "استخدام الموارد الوراثية" و "الانتفاع" بالموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، والرابط المناسب بين الاختراع المطالب به والمعارف التقليدية المرتبطة به إلى تحديد ما هو مهم في فحص البراءات، وخلق طريقة تتكيف مع أداة الملكية الفكرية الفريدة. وكانت هذه المادة متوازنة إلى حد ما، على الرغم من أنها ستؤدي إلى زيادة العبء على المكاتب عند التحقق من الطلبات. وينبغي توفير مبادئ توجيهية. وبالنسبة للمادة 3-4، سيكون من دواعي امتنانه أن يشرح الميسران وصديق الرئيس ما إذا كان من الضروري وضع المصطلح "عند الاقتضاء" بين قوسين معقوفين في نهاية المادة، مع مراعاة أن هذه الكلمات موجودة بالفعل في بداية الفقرة، التي لم تكن فقط بالإشارة إلى

المتطلبات المتعلقة بمقدمي الطلبات فيما يختص بالامتثال بمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها، بل تشير أيضاً للموافقة المسبقة عن علم التي يمكن أن تنطبق أيضاً فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

155. وأعرب وفد سويسرا عن تقديره لتركيز مشروع المادة 4 الجديد بشكل أوضح على طلبات البراءات. وكما ذكر بالفعل في تقرير فريق الاتصال، فإنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تركز على طلب محدد للملكية الفكرية، مثل طلب الحصول على براءة، فيمكن تنقيح صياغة مشروع المادة 4-1. وأعرب عن سروره لمحاولة الميسرين وصدیق الرئيس القيام بذلك. ومع ذلك، ينبغي تنقيحها بشكل أكبر. ومن الأهمية بمكان إقامة علاقة واضحة بين الاختراع والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وصياغة محتوى الكشف بطريقة تعكس الحالات الفعلية التي يمكن فيها الحصول على موارد محددة ومعارف تقليدية مرتبطة بها. وكان لديه عدد من الأسئلة فيما يتعلق بالمحفز الحالي في المقدمة وما إذا كان المحتوى الحالي عملياً، واعترف بشكل كاف بالحالات التي يمكن فيها الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، لا سيما في سياق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن أمله في معالجة هذه القضايا في الجلسات غير الرسمية. ولا ينبغي لأحد أن يستخدم عبارات محددة بناءً على من اقترحها أو دعمها، ولكن يجب عليه تقييم آثارها العملية بعناية. لذلك، طالب بأن يظهر المحفز "يعتمد بشكل مباشر على" في النص. وفيما يتعلق بالمادة 4-3، أشار إلى أن فريق الاتصال لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وينبغي معالجة أي قضايا تتعلق بالامتثال بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، خارج نظام البراءات / الملكية الفكرية، كما هو الحال في قوانين البيئة. لذلك، فقد طالب بالاحتفاظ بالمادة 4-2 السابقة البديلة في النص.

156. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تقديره لتركيز المادة على براءات الاختراع. وفي المادة 4-1، كان العنصر "يعتمد بشكل مباشر على" لا يزال مهماً للغاية. وكان من المهم تحديد العلاقة بين الموضوع والاختراع، لأن ذلك الجزء من النص ما زال يتطور. وكان هناك تحول مرتبط بالنص الذي يتم قصره على براءات الاختراع. ويتطلب الأمر مزيد من الوقت لتحليل هذا النص، حيث أنه ذو طبيعة تقنية للغاية، وللتوصل إلى صياغة بديلة في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالمادة 4-3، اتفق مع وفد سويسرا على أن آليات الكشف ينبغي أن تكون أحد تدابير تحقيق الشفافية، وأعرب عن رغبته في الحصول على المرونة للحفاظ على البديل 4-2، وهو ما يعكس موقفه الأصلي بصورة واضحة.

157. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد تركيز تطبيق المادة 4 على البراءات فقط. وبعد أن لاحظ التغييرات المقترحة في المادتين 2 و 3 والمادة 5 الجديدة، بروح التوافق، كان سيقوم بالنظر في التغييرات إذا كانت متوازنة مع أجزاء أخرى من النص، وعلى وجه الخصوص، المادة 4. وكان من المهم الحفاظ على أحكام الإفصاح واضحة لتجنب أي شكوك قانونية. ولم يتم تعريف الصياغة الجديدة للمحفز "مهما بالنسبة"، التي تم تضمينها بدلاً من "يعتمد بشكل مباشر على"، في تلك المرحلة، وكان من المهم الاحتفاظ بعناصر معينة في هذا المفهوم مثل الوصول المادي. ومع مراعاة التعامل مع الامتثال لتدابير الحصول على المنافع وتقاسمها في صكوك دولية أخرى، ينبغي عدم إدراج الحكم الوارد في المادة 4-3. وأعرب الوفد عن تفضيله للنص الوارد في المادة 4-2 السابقة البديلة. وتضمنت النسخ السابقة من النص المتعلقة بالإفصاح نصاً موجوداً حالياً في المادة 10 "التدابير الوقائية". وكان هذا الحكم يمثل إشكالية لأنه يتعلق بقانون براءات الاختراع الموضوعي ويتناقض مع قوانينها ومبادئ سياساتها.

158. وقال وفد سري لانكا إن المادة 4 تتناول شرط الكشف عن طلبات البراءات فقط، والمادة 5 تعطي بعض الراحة فقط على أساس احتمالية مستقبلية وشرطية بأن تحصل الموارد الوراثية المحمية من الملكية الفكرية فيما يتجاوز نظام البراءات. ومع ذلك، على الرغم من أنه لم يكن راضياً تماماً عن الوضع الراهن، إلا أنه قبل المراجعة 1 من منطلق روح التوصل إلى تسوية. ويبدو أن المادة 4-1 (أ) تتضمن من خلال نطاق واسع سيناريوهين: (1) أن بلد المنشأ زود بالموارد الوراثية، وبعبارة أخرى، أنه قدم الموارد الوراثية طواعية (2) إذا لم يكن هذا هو بلد المنشأ أو كان بلد المنشأ غير معروف، فإنه يتضمن مصدر الموارد الوراثية. وفي تعريف مصطلح "المصدر"، تناولت جميع البدائل الحالات التي لا يكون فيها المصدر بلد المنشأ،

ولذلك فإن المادة 1-4 (أ) لن تسفر عن سيناريو يتناول أخذ موارد الوراثة من بلد منشأ، وليس بالضرورة توفيرها، وبعبارة أخرى، حيث أخذت دون بلد المنشأ المعني. وينبغي حذف عبارة "التي زودت".

159. وقال وفد كندا إنه بالنسبة للمادة 1-4، فإنه سيرحب بإجراء مناقشة حول كيفية استخدام عبارة "تستفيد من" و "مهم بالنسبة للاختراع" في مواقف فعلية، أو يتم تشغيلها في الوقت الفعلي عند استخدام هذه المصطلحات من قبل أي دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بشرط الكشف. وسوف تتطلب المادة 1-4 (أ) "من المتقدمين للكشف عن [...] بلد المنشأ الذي زود بالموارد الوراثة". ولأن "بلد المنشأ" هو مصطلح محدد في النص، وبسبب استخدام مصطلح "الذي زود بها" تساءل عما يمكن توقعه من مقدمي الطلبات بموجب هذا الحكم. وقد شهد توترات وعدم تناسق بين العبارة المستخدمة هناك وبين مفهوم "المصدر". وتساءل عن نية السياسة في أن يفصح مقدم الطلب عن بلد المنشأ بدلاً من مصدر الموارد الوراثة، وكذلك ما إذا كان من المتوقع أن يقوم مقدمو الطلبات بتعقب الموارد الوراثة للتوصل ليس البلد الذي زود بها، طالما قامت بلد بتقديمها، ولكن للتوصل إلى أصلها النهائي. واحتفظ الوفد بحقه في العودة بتعليقات إضافية عندما النظر في النص.

160. وأعربت ممثلة مؤسسة تيبنتيا، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، عن سروره لتقديم تعليقاته على المادة 1-4 التي كانت موضوع نقاش حاد داخل تجمع الشعوب الأصلية. وكان موقفها الأصلي يتعلق بوجود تطبيق الصك على الملكية الفكرية وليس على براءات الاختراع فقط. ومع ذلك، فقد توصلت إلى موقف يؤيد بحذر التركيز على البراءات في المادة 4، بشرط وجود إمكانية بموجب المادة 5 لتعديل تلك المادة في الطريق لتشمل أشكال أخرى من الملكية الفكرية. ووافقت على عدم ذكر الشعوب الأصلية صراحة في المادة 1-4، ولكن سيتم ذكرها في تعريف "المصدر"، الذي يوجد له في الوقت الحالي ثلاثة بدائل. وقد احتاجت إلى الوضوح في تعريف "المصدر" لضمان عدم وجود تمييز ضد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا الصك. وفي المادة 2-4، أعربت عن رغبتها في جلب مفهوم "العناية الواجبة"، لأن هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الحصول على الموارد الوراثة من الأسواق العامة، وفي تلك الحالات ينبغي أن يكون هناك شرط يتعلق بضمان مقدم الطلب لاتباع العناية الواجبة للبحث عن المصدر الفعلي، بلد منشأ الموارد الوراثة. وفي المادة 3-4، يمكن أن تتمتع بالمرونة فيما يتعلق بالإشارة إلى الحصول على المنافع وتقاسمها. ومع ذلك، فإن الموافقة المسبقة عن علم كانت ضرورية لموازنة الصك وأخذ حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاعتبار. وقالت إنها تتطلع إلى عقد مزيد من المناقشات. وانفقت مع وفد كولومبيا على أن هذه المادة كانت مؤهلة بدرجة عالية. وكانت هناك ثلاث عمليات مؤهلة في هذه المادة ويمكن حذف واحد أو اثنين منها. وكان هناك العديد من البلدان التي ربطت في الواقع بين الحصول على المنافع وتقاسمها وبين الملكية الفكرية، من بينها الفلبين. يجب ألا يكون هناك أي شيء في الصك يمنع الدول من القيام بذلك. وأخيراً، تسببت كلمة "سرية" في المادة 4-5 في بعض الشواغل لأنها كانت عبارة عن مصطلح يتعلق بعمل تجاري ولا تعكس تماماً حالة الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، كان لديها تعريف مقترح يمكن أن تقدمه لمناقشته في الجلسات غير الرسمية.

161. وقال وفد البرازيل إن التأثير الكامل لهذه المادة، والذي سيكون المادة التشغيلية في الصك، لن يصبح أكثر وضوحاً إلا عندما توافق اللجنة على تعريف الموارد الوراثة وتعريف المصطلحات الأخرى. وفي الوقت الراهن، فإن الاقتراحات المتعلقة باستخدام "يعتمد بشكل مباشر على" والتعبيرات المماثلة بدلاً من "الاستفادة من" أو غيرها من التعبيرات، والتي كانت أكثر مرونة وتعكس الجهود الرامية للتوصل لحلول وسط والتي شارك فيه الميسرون وصديق الرئيس، قد أثارت شواغل البرازيل والعديد من البلدان الأخرى. وكانت المشتقات ضرورية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي الخاصة بالموارد الوراثة. وإذا تم استبعاد ذلك، سيكون هناك خطر يتعلق بإضعاف قوة الصك. وفي المادة 3-4، واجه الوفد صعوبة في فهم كيف يمكن أن تكون المعلومات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم طوعية. وتضمنت أهم أهداف متابعة هذا الصك ضمان أن تعود الأبحاث والاستثمارات الخاصة بالتنوع البيولوجي بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتالي توفير اليقين القانوني وتشجيع الابتكار القائم على الموارد الوراثة. وهذا ما كان عليه الأمر بعد ذلك، وكان ذلك أساساً معقولاً للغاية للتوصل إلى حل وسط بين جميع الدول الأعضاء.

162. وقال وفد اليابان إن المادة 4 ينبغي أن تتضمن فقط الحد الأدنى من متطلبات الكشف الإلزامي. ومع ذلك، تنص المادة 3-4 على نص تقديري، وبالتالي فإنه لا يبدو ضروريا بالنسبة للصك. وأعرب عن قلقه الشديد لأنه بما أن الصك لا ينبغي أن يتضمن أي وصفة مسبقة تتعلق بنظام البراءات الدولي في المستقبل، حتى لو كانت هذه الوصفة اختيارية وتقديرية، فإن المادة 3-4 الجديدة قد تثير سوء الفهم يشير إلى أن تقدم معلومات ذات صلة بالامتثال بالحصول على المنافع وتقاسمها بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم يمثل خيارا موصى به دوليا. واقترح وضع المادة 4-4 بين قوسين، كما ذكر وفد سويسرا، لإعادة البديل 2-4 السابق.

163. وأعرب وفد الصين على موافقته على البيان الذي ألقاه وفد سريلانكا بشأن المادة 1-4 (أ) المتعلقة بعبارة "التي تزود" والتي تسببت في ارتباك وينبغي حذفها. وكانت المادة 2-4 مشابهة لأحد أحكام قانونها الوطني بما لم يضع عبئا إضافيا على المتقدم بالطلب. وقد يعلم المتقدم بالطلب أحيانا بلد المنشأ وفي أحيان أخرى لا يعرفها، لذا ينبغي على المتقدم بالطلب ذكر أسبابه وفقا للموقف. وبالرغم من ذلك على المتقدم بالطلب معرفة المصدر. ومهما كانت الوسيلة التي يتم التعبير بها عن المصدر، سواء كان ذلك من خلال المخترع، أو الباحث، إذا حصل على موارد للدراسة أو للابتكار فإنه لا بد أن يعرف المصدر. واقترح حذف كلمة "مصدر" من المادة 2-4 لأنه من الصعب تخيل قيام شخص ببدء بحث وتطوير اختراع إذا لم يكن لديه فكرة عن المصدر الذي أتت منه الموارد الوراثية. وبالرغم من أنه لن يكون هناك عبء إضافي على المتقدم بالطلب ينبغي على المتقدم بالطلب، قدر الإمكان، أن يقدم معلومات تتعلق بالمصدر.

164. وقال وفد جنوب أفريقيا إن المادة 4 وتركيزها المحدود على البراءات هو نتيجة لموقف يعتمد على التوصل لحل وسط. ولهذه الغاية، لا يمكن لأحد أن يفترض أنه يمكن التضحية بالتوازن من أجل تحقيق احتياجات نظام البراءات الحالي. وكان لا بد من وجود توازن داخل المادة 4 بين جميع مصالح المفاوضين، بما في ذلك الذين يريدون فقط براءات اختراع وأولئك الذين يخوضون في المعارف الأصلية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. ولا يمكن أن يقبل الوفد المادة 3-4 على أنها أحد الخيارات، لأنها كانت أساس المفاوضات، لأنها كانت العنصر الوحيد الذي حقق الصلة المباشرة بالمعارف التقليدية وبالتالي الحاجة إلى الموافقة المسبقة عن علم والترتيبات الأخرى التي نشأت عن ذلك. وسيكون من الخطأ أن نفهم أن هذا هو نهج إطاري للأنشطة. وفيما يتعلق بالمادة 1-4، كانت عبارة "يعتمد بشكل مباشر على" موجودة بالفعل في التشريعات السويسرية. ولم تكن العديد من البلدان، مثل فرنسا وإيطاليا ورومانيا والاتحاد الأوروبي، لديها عبارة "يعتمد بشكل مباشر على" في قوانينها. وتساءل عن السبب رفع المستوى فوق المستوى الوطني، عندما ينطوي الأمر على معرفة تتعلق بالسكان الأصليين. ودعا الدول الأعضاء إلى أن تكون واقعية وأن تتفاوض من وجهة نظرها القانونية. ولم يكن الأمر يتعلق بقضايا وطنية، بل يتعلق بالأحرى بهيئة دولية يحتاج المرء إلى تقديم مواءمات بشأنها. وفي المادة 1-4 (أ)، كان لديه مشكلات تتعلق باستخدام عبارة "التي تزود"، وهو تقييد وطريقة غير مباشرة لإدخال عبارة "يعتمد بشكل مباشر على". ووافق الوفد على بيان وفد الصين الذي يتعلق بأن المادة 1-4، تتضمن تحد لكلمة "المصدر". وكان من غير المعقول القيام بالبحث في الموارد الوراثية وعدم معرفة مصدرها. وكان على الباحثين معرفة مصادرهم، وكانت المتطلبات الأخلاقية تتضمن اتباع العناية الواجبة. وكان على المادة 2-4 أن تذكر الالتزام الذي يتعين على مقدم الطلب من منطلق أن يصدر إعلانا بهذا المعنى بعد القيام بالعناية الواجبة. وأعرب الوفد عن سعادته بالمادة 3-4 بوصفها أساسا للتوصل لحلول وسط عند النظر في البراءات فقط. وكان من الضروري تحقيق التوازن. وفي قانونها الوطني، كان الحصول على المعارف وتقاسمها مرتبط بالبراءات. ولم تكن جنوب إفريقيا البلد الوحيد في هذا الصدد. وينبغي ألا تختار اللجنة الحكومية الدولية متطلبات جديدة لم تكن ضمن الممارسات المعتادة.

165. وقال وفد مصر أن اللجنة الحكومية الدولية كانت تناقش نظام الحزمة الواحدة بناء على التوصل لحلول وسط. وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد الوفد بيانات وفدي جنوب أفريقيا والبرازيل. ويمثل قصر حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على مجال البراءات تعديا على الأدوات الأخرى مثل المؤشرات الجغرافية أو العلامات التجارية. وينبغي أن يأخذ النص في الحسبان العقوبات القانونية ضد التزوير بالإضافة إلى شرط إلغاء أي مؤشرات أو علامات تجارية عن خطأ. ويمثل النظام الحالي المتعلق بحماية سلالات النباتات الجديدة معادلا لنظام البراءات الذي يمثل جزءا من نظام الملكية الفكرية. ولا

يمكن للمرء أن يتعلق بالحاضر من أجل تحقيق وعد مستقبلي لا يدري متى يتحقق. وقد علمنا التاريخ العديد من الدروس. وقد أشارت المادة 27 من اتفاقية التريس التي تعاملت مع أشكال الحياة إلى أنها تخضع للمراجعة خلال إطار زمني محدد ومع ذلك لم تتم أية مراجعة. وينبغي إزالة المادة 5 لأنها تعتمد فقط على النوايا الحسنة بدون أن يدعمها شيء آخر. وينبغي أن تكون المادة 3-4 ملزمة.

166. وقال وفد أستراليا إن الموارد الوراثية تكون عادة موزعة على أكثر من ولاية قضائية واحدة وغالباً ما يكون هناك أكثر من بلد منشأ واحد. وكان من النادر أن يقتصر أي نوع من الأنواع على بلد واحد. وكانت الصياغة الإيضاحية التي قدمها الميسرون وصديق الرئيس تشير إلى أن الكشف عن بلد المنشأ الذي زود الموارد الوراثية يمثل الحد الأدنى المطلوب وليس من المفيد مجرد الإشارة إلى أي بلد من الممكن أن يكون بلد منشأ، لأن ذلك مهم من أجل ضمان أن يكون هذا البند وهذه الحزمة عملية بالكامل. وقد استمع إلى الشواغل التي أعرب عنها الآخرون في هذا الصدد وتطلع إلى مناقشة تلك المفاهيم في الجلسات غير الرسمية. ويمكن زيادة تعزيز المادة 1-4 (ب) بالاعتراف بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المصدر الرئيسي. ويمكن للجنة الحكومية الدولية أن تدرس العمل على وضع نهج أكثر دقة يتيح مرونة كافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحديد كيفية تحديدها.

167. وأيد وفد كينيا الآراء التي أعرب عنها وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن المواد السابقة. وعند دراسة المادة 3-4، دعا الوفد إلى إدراج ودعم الموافقة المسبقة عن علم. إن استخدام عبارة "التي تزود" في المادة 1-4 لم يكن جيداً للأسباب التي ذكرها وفد جنوب أفريقيا. وأيد الوفد اتباع العناية الواجبة من أجل تقديم التوجيه في المادة 2-4.

168. وقال وفد الهند إنه على الرغم من أن المادة 4 تقتصر على براءات الاختراع ولا تغطي نماذج الملكية الفكرية الأخرى، فإنه يرغب في المضي قدماً وأن يكون إيجابياً في إجراء مزيد من المناقشات بشأن أحكام "الحزمة". إن المصدر والأصل مختلفين، وكان لهما معانٍ مختلفة وأغراض منفصلة. وقد أعطت المادة 1-4 (أ) الانطباع بأنه من الاختياري الإفصاح عن مصدر المنشأ كبلد المنشأ. واقترح حذف عبارة "ما هو جوهري بالنسبة للاختراع". واتفق مع تعليقات وفود سري لانكا والصين وجنوب أفريقيا وغيرها فيما يتعلق بحذف كلمة "التي تزود". وأعطت المادة 2-4 انطباعاً بأن المتقدمين بالطلبات يمكن أن يتصلوا من شرط الكشف على أساس أنهم غير مدركين لمنشأ أو مصدر الموارد الوراثية. واقترح حذف أو تعديل ذلك وفقاً لاقتراح وفد جنوب أفريقيا.

169. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في الاستعاضة عن عبارة "الاستفادة من" بعبارة "يعتمد بصورة مباشرة على" في المادة 1-4. وسوف يجعل ذلك الصياغة أكثر وضوحاً. وفي السطر الثالث من هذه المادة، كان هناك شرط "ينبغي/يتعين"، وأراد إضافة "يجوز" بدلا منها بحيث يمكن الحفاظ على خيار نظام مماثل للاتحاد الأوروبي. وبما أن عبارة "ما هو جوهري بالنسبة للاختراع" قد استخدمت في المادة 4، فإنه يقترح تعريفاً كما يلي: "ما هو جوهري بالنسبة للاختراع يعني أنه إذا لم يتم استخدام الموارد الوراثية في صنع الاختراع، لم يكن بالإمكان تحقيق هذا الاختراع". ويؤيد هذا التعريف، يؤيد إدراج العبارة في النص. وفي المادة 3-4، اقترح استبدال عبارة "الامتثال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها" بعبارة "استحقاق استخدام الموارد الوراثية مثل الحصول على ترخيص من مالك البراءة أو تصريح من السلطة المعنية للوصول إلى الموارد الوراثية". وكانت تلك العبارة أكثر تحديداً. وفي المادة 4-4، اقترح الوفد إضافة عبارة "بالإضافة إلى فرصة للمتقدمين بالطلبات أو الحاصلين على براءات الاختراع لتصحيح أي عمليات كشف خاطئة أو غير صحيحة" في النهاية. واقترح الوفد مادة جديدة رقم 6-4 وهي: "عندما يكون الوصول إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية غير ضروري لصنع الاختراع أو استخدامه، يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بمصدر أو أصل الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها في أي وقت بعد تاريخ تقديم الطلب وبدون سداد رسوم".

170. وقال وفد نيجيريا إن المادة 4 هي دليل واضح على المرونة. وكانت تمثل تحولا كبيرا لقصرها على براءات الاختراع. ولذلك، فإن التوصل لحل وسط يعتمد على إجراء مفاوضات حول تفاصيل محددة أخرى مرفقة بالمادة 4. وكان هناك ميل لدى الوفود لمواصلة المواقف والعبارات والنصوص المحددة سلفا. ووافق على استخدام عبارة "ما هو جوهرى بالنسبة للاختراع" في المادة 4-1، ووجد بعض الأهمية في التعريف الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه اقترح إدخال جميع المعارف التقليدية المرتبطة في هذا التعريف. وفيما يتعلق بالمادة 4-1 (أ)، فهي تتماشى مع الملاحظات السابقة بأن بلد منشأ الموارد الوراثية سيكون كافيا. وفي المادة 4-2، وافق الوفد على البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، والذي أيده وفد الهند وآخرون، والمتعلق بإدخال عبارة العناية الواجبة. وفيما يتعلق بالاقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل المادة 4-4، اقترح الوفد أن ذلك يمكن الاستغناء عن تلك إذا كان من الممكن الاستمرار في النظر في المادة 4-2. واقترح إضافة "شرط الإفصاح" لا ينبغي / لا يجب / لا يجوز / لا يضع التزاماً على مكاتب البراءات" وإضافة إشارة إلى صحة الكشف.

171. وافتتح الرئيس المناقشات المتعلقة بالمادة 5

172. وقال وفد نيجيريا إنه كان لديه الكثير من التشكك فيما يتعلق بعملية صنع القانون الدولي التي تتطلع إلى المستقبل، ولكن مع ذلك، رحب، من منطلق روح التقدم والتوفيق، بالمسودة وتطلع إلى استمرار المشاركة في صياغتها وجعلها أكثر واقعية بوصفها مصدر للأمل في المستقبل. وفي غضون ذلك، اقترح إضافة عبارة "ذات الصلة بموضوع هذا الصك" بعد عبارة "التكنولوجيات الناشئة".

173. وقال وفد النيجر إن مجموعة البلدان الأفريقية بذلت الكثير من الجهود بشأن المادة 5 ولكن على الرغم من ذلك، لم تتم مكافأة هذا الجهد. وأيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. وأعرب عن رغبته في مواصلة العمل بشأن شرط المراجعة، خاصة في ضوء المادة 27 من اتفاق ترييس. وكان من المفيد الانخراط في تلك التجربة. وقد اقترح استخدام مصطلح "تجسيد" بدلا من مصطلح "تيسير" لتعزيز الالتزام الجاد والسريع. ولا ينبغي أن يكون ذلك أحد الخيارات.

174. وقال ممثل مؤسسة تيبتيبا، متحدثة بالنيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، أنه أيأ كانت العملية أو مجموعة العمل التي أنشئت لتنفيذ المادة 5 واتخاذ قرارات بشأن بعض العناصر والمراجعات التي تجري في المستقبل، فينبغي ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

175. وقال وفد جنوب أفريقيا إن المادة 5 تمثل لبنة أساسية في الحزمة. وعند الموافقة على هذا العنصر، ينبغي أن يستمر العمل "دون المساس بالعمل الجاري في المنتديات الأخرى" حتى لا تؤثر فترة تعليق مناقشات اللجنة الحكومية الدولية على الأعمال الجارية الأخرى داخل الويبو وغيرها من الهيئات. وكان لدى الوفد مصلحة ثابتة في أحد الأنشطة الجارية في الويبو التي تتناول المعارف الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار الوفد إلى بيان وفد النيجر حول طبيعة الالتزام بالعمل المستقبلي ومحاولة وضع إطار له. وخلال الجلسات غير الرسمية، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية توضيح الآليات المناسبة، بما في ذلك وجود لجنة دائمة. وأيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا حول التقنيات ذات الصلة بالموضوع. وفي المادة 4-4، فضل وجود بيان إيجابي، يشير أولاً إلى مكاتب البراءات التي تقدم إرشادات لمقدمي طلبات البراءات بشأن كيفية تلبية متطلبات الكشف، متبوعة بنود أخرى، والتي ستؤهل ذلك البيان الإيجابي.

176. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه فيما يتعلق بعبارة وردت في المعاهدة وهي "الدخول لحيز النفاذ"، والتي يبدو أنها ستتحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات. واقترح استبدالها بعبارة "وضع اللمسات الأخيرة على" وإجراء مزيد من المناقشات بشأنها. وإذا ترك أحد الباب مفتوحاً أمام تطبيق هذا الصك على جميع أشكال الملكية الفكرية (ولم يسمع أي حجج مقنعة حتى الآن بشأن سبب وجوب تطبيقه على جميع أشكال الملكية الفكرية)، فإن التنفيذ على المستوى الوطني والمتعلق

بكل أشكال الملكية الفكرية يمكن أن يخلق صعوبات تتعلق بالامتثال. وأراد الوفد مناقشة الموضوع أكثر. ولم يشارك الوفد في فريق الاتصال هذا، حيث قد تكون المناقشات قد ألفت المزيد من الضوء على هذا الأمر.

177. وقال وفد كندا إنه بالنسبة للمادة 5، ودون المساس بمواقفه، لم يكن من الواضح كيف يمكن أن ينطبق أي شرط كشف على "التكنولوجيات الناشئة"، وقد رحب بتوضيح هذه المسألة. وبصورة أعم، يتعين عليه النظر في المادة 5 على المستوى المحلي قبل الإدلاء بمزيد من التعليقات على هذه المادة الجديدة المقترحة. وكان لديه أسئلة حول كيفية تطبيق أي شرط كشف في مجال التطبيق فيما يتعلق بالحقوق الأخرى غير البراءات. ولإثراء النظر في المادة 5، فإنه يرحب، دون تحيز، بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء التي تطبق شروط الكشف الإلزامية على حقوق أخرى غير البراءات فيما يتعلق بتجربتها القطرية التي تتعلق بهذا الإجراء.

178. ورأى وفد كولومبيا أن المادة 5 هي طريقة لتحقيق مختلف الجوانب المتعلقة بالموارد الوراثية في المستقبل والتي من شأنها تلبية مخاوف بعض البلدان التي تتعلق بالتكنولوجيات الناشئة. وقد كانت المادة شاملة ويمكن مناقشتها فيما يتعلق بتطبيق الصك. وقد أيد الوفد استمرار إدراج هذه المادة. ويمكن أن يكون هناك بعض التوضيحات حول ما كانت تعنيه خلال الجلسات غير الرسمية. وأيد الوفد مداخلة ممثل مؤسسة تينيتيا، نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، التي أشارت إلى أن المراجعة ينبغي أن تتم بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

179. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن فهمه للمادة 5 يستند إلى مشاركته في فريق الاتصال، وفهمه أنها محاولة من قبل الميسرين وصدیق الرئيس لتوجيه المناقشات إلى وثيقة جديدة على أساس نهج يعتمد على حزم ويربط بين المواد المختلفة. ومن غير المفترض أن يتم النظر إلى المادة 5 على أنها حل مستقل بذاته. وحاول الوفد الإقرار بأنه بالنسبة إلى بعض المشاركين، لا يمكن اعتبار نتيجة تقتصر على نظام البراءات نتيجة متوازنة من عملية اللجنة الحكومية الدولية. كما تناول فريق الخبراء المخصص مسألة ما إذا كان ينبغي للصك أن يقتصر على براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية فقط، وحاول مناقشة نوع حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي يمكن إدراجها. وقد استمرت تلك المناقشة في فريق الاتصال، ونوقشت بعض أشكال حقوق الملكية الفكرية بالفعل، مثل حماية الأصناف النباتية. وحاولت هذه المادة أن تستوعب فكرة أنه يجب أن تكون هناك فرصة لتناول شيء آخر غير البراءات. وكان ذلك جزءاً من الحل الذي يعتمد على الحزم. ومع ذلك، كان الوفد حذراً بشأن الآثار المترتبة على ذلك. وكان يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الأمر، خاصة وأن موقفه الأولي من الاقتراح كان يتعلق بنظام البراءات فقط. ومع ذلك، كان مستعداً للنظر في حل يعتمد على الحزم واعتبره عنصراً واحداً. وكان من المهم أن تكون الحزمة متوازنة ومقبولة.

180. وقال وفد سري لانكا إن المادة 5 تشير فقط إلى إمكانية مشروطة وأن كلمة "يتعين" ينبغي أن تستخدم لضمان مراجعة شرط الكشف. وقد تمت إضافتها من أجل التوصل إلى توافق. ومن شأن ذلك أن يمنح المزيد من الراحة إذا تمت صياغته بمصطلحات أكثر تحديداً وتم تعزيزه من خلال تأكيد في الديباجة بحيث يعطي الصك، لأول وهلة، انطباع أنه لم يقبل أن الموارد الوراثية كانت فقط قابلة للإحالة إلى حقوق الملكية الفكرية التي تتمثل في براءات الاختراع. وكان على الديباجة أن توضح بجلاء أنه في حين قد يتعامل الصك فقط مع البراءات، يمكن تطبيق حقوق الملكية الفكرية بمعنى أكثر عمومية على الموارد الوراثية في أي صك آخر أو في المستقبل.

181. وقال وفد الهند إن صياغة المادة 5 ينبغي أن تشمل حالات البلدان التي طبقت بالفعل شرط الكشف على أشكال الملكية الفكرية الأخرى وكيف لا ينبغي لها أن تتأثر بهذا الحكم الخاص. أما بالنسبة للتكنولوجيات الناشئة، فإن تلك الصياغة غير ذات صلة ويمكن إسقاطها لأن التكنولوجيا أصبحت محمية بالفعل في قانون الملكية الفكرية.

182. وقال وفد مصر أن المادة رقم 5 ينبغي النظر فيها من خلال السياق العام وليس بصورة منعزلة.

183. قال وفد ليثوانيا متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق إن المادة 5 تمثل جزء من حزمة مواد وأنها ترتبط بصورة خاصة بالمادة 4. ولم ير أنه من الممكن تطبيق شرط الكشف على مجالات الملكية الفكرية الأخرى. لذلك فإنه بدلا من إنشاء فريق عمل، فإن وجود لجنة دائمة يمثل حل أفضل لمناقشة المسألة. وقد أعرب الوفد عن استعداده لمناقشة هذه المادة في الجلسات غير الرسمية.

184. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات المتعلقة بالمادة 7

185. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحب بشكل عام بحذف القائمة الطويلة وقال إن الميسرين وصدیق الرئيس قدموا حلا جيدا يتعلق بوضع حد أقصى. ويفضل الوفد التعامل مع هذه القضية من خلال وجود حد أقصى. ومع ذلك، وفيما يتعلق بمحتوى الحد الأقصى، فإنه لا يزال غير قادر على اعتباره مقبولا. ولم يتغير موقف الوفد، وبالتالي لم تكن المادة الحالية 2-7 على المستوى الصحيح. واقترح الوفد الإبقاء على حل بديل بحيث يعكس النص وجود مشاركين لهم مواقف مختلفة. واقترح أن يكون البديل 2-7 على النحو التالي: "لا يؤثر الإخفاق في الوفاء بمتطلبات الإفصاح على قدرة حقوق البراءة الممنوحة". وقد انعكس ذلك فعلاً في المراجعة 1 للدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالمادة 3-7، أعرب الوفد عن سروره للعمل على أساس هذا النص، وأنه قد يكون لديه اقتراحات أخرى تفسره بشكل أكبر.

186. واتفقت ممثلة صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، متحدًا نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، مع النهج الإطارية المتجسد في المادة 1-7. وفيما يتعلق بالمادة 2-7، أعربت عن اعتقادها بأن مسألة الإلغاء يجب أن تكون مطروحة على الطاولة. وبما أن الإلغاء مسموح بالفعل داخل نظام البراءات، فإن عدم السماح بالقيام بذلك سيكون بمثابة تخفيض للمعايير. وفيما يتعلق بالمادة 3-7، أعربت عن رغبتها في توضيح أن عبارة "جميع الأطراف المعنية" تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولمزيد من النظر في الجلسات غير الرسمية، اقترحت الصياغة التالية "بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع مراعاة قوانينها وبروتوكولاتها العرفية". وأعلنت أن تجمع الشعوب الأصلية قد طرح ملخصاً من صفحتين بالنقاط المتعلقة بالشعوب الأصلية والقوانين والبروتوكولات العرفية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

187. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن المادة 7 هي انعكاس لجهود جميع الأطراف المتعلقة بإحراز تقدم في العملية وينبغي التعامل معها من هذا المنطلق. وكان الهدف من ذلك هو إحداث توازن. وكانت مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إنشاء آليات تسوية المنازعات مهمة للغاية. وقالت إنها تود أن تدرج في المادة 3-7 عبارة "بما في ذلك القانون العرفي للشعوب الأصلية، عند الاقتضاء" بعد عبارة "آلية تسوية المنازعات". واقترحت القيام في الجلسات غير الرسمية باستعراض أمثلة مثيرة لكيفية قيام القوانين العرفية بحل النزاعات التي لم يستطع القانون العادي حلها بهذه السهولة.

188. وأيد وفد جنوب أفريقيا اقتراح ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية.

189. وأعرب وفد سويسرا عن تقديره لأن النص أكثر وضوحاً وإيجازاً. ومن أجل تطوير شرط كشف يزيد من اليقين القانوني ويزيد من جاذبية هذا الشرط بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة، كانت هناك حاجة إلى وضع حد أقصى صارم وواضح فيما يتعلق بعقوبات ما بعد المنح. وبدون وجود حد أقصى واضح، يمكن أن يصبح الصك مثبّطاً فيما يتعلق بالشفافية والابتكار المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ولم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعم الأحكام التي من شأنها أن تسمح بإبطال براءات الاختراع أو جعل حقوق براءة اختراع غير قابلة للتنفيذ على أساس عدم الامتثال لمثل هذا النوع من شروط الكشف. وكان ذلك مطلب كشف فريد، أي أنه تدبير يتعلق بالشفافية، وبالتالي فهو يتطلب عقوبات فريدة من نوعها من أجل توفير اليقين القانوني لجميع أصحاب المصلحة. ويبدو أن العقوبات الأخرى المفروضة بعد المنح مثل الغرامات

أكثر ملاءمة عند تقديم معلومات غير مشروعة عن عمد. ولم يوافق الوفد على العبارات الجديدة في المادتين 2-7 و 3-7 فيما يتعلق بالنية الاحتمالية. وكان لديه عدد من التساؤلات وأعرب عن أمله في تناولها بشكل أشمل في الجلسات غير الرسمية.

190. ولم يكن وفد اليابان يعتقد أن شرط الكشف الإلزامي سيكون أكثر الطرق فعالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية. ورأى أنه من الأنسب اتخاذ تدابير لحماية الموارد الوراثية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وقد يفسح الجزء الأخير من المادة 2-7 المجال للسماح لشروط الكشف بالتأثير على صلاحية أو إمكانية تطبيق حقوق براءة الاختراع. وحتى لو افترضنا أنه نتيجة توافر نية احتمالية لدى مودع طلب البراءة أو حامل البراءة، يمكن فرض مثل هذا النوع من العقوبات ضدّهم، فإن أي عقوبة غير مبررة بموجب نظام براءات الاختراع يمكن أن تسبب أثراً مرعباً بالنسبة لأنشطة البحث والتطوير الصناعية التي تستخدم الموارد الوراثية. وبدلاً من ذلك، ينبغي متابعة تطبيق أي تدابير لحماية الموارد الوراثية لأغراض الحصول على المنافع وتقاسمها، ليس بموجب نظام البراءات ولكن في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ولذلك، ينبغي وضع الجزء الأخير من المادة 2-7 بين قوسين. وينبغي أيضاً وضع الجزء السابق من المادة 3-7 بين قوسين، لأنه أشار إلى، وبالتالي أصبح مرتبطاً بالشرط المشار إليه في المادة 2-7.

191. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إن مجموعات الاتصال تسير في الاتجاه الصحيح. وقال إنه يتطلع إلى عقد الجلسات غير الرسمية لمناقشة مزيد من جوانب هذه الصياغة الجديدة. وفي المادة 2-7، فضل الوفد استخدام "يتعين" بدلاً من "ينبغي" في الجزء الأول من الجملة. ووافق على وضع الجزء الثاني بين قوسين، حيث لم يكن مقتنعاً بأن هناك حاجة لمثل هذا الحكم القوي. وفيما يتعلق بالمادة 3-7، فإنه يتطلع إلى الحصول على مزيد من التفسيرات لفهم ما يمكن تطبيقه في حل النزاعات وكيفية عمل الآلية.

192. وقال وفد جنوب أفريقيا إن المادة 1-7 مأخوذة من النص الأصلي. ولم يتم إجراء أي تغيير بها. وقد غطت المادة 10 من معاهدة قانون البراءات قضايا إدارية وقد لا يؤدي ذلك إلى الإلغاء. ومع ذلك، فإن تلك المعاهدة أقرت أيضاً بوجود قيود على الأنشطة الإجرامية، التي لم يكن مجال معاهدة الويبو تناولها. لذلك، كان على القوانين الوطنية التعامل مع ذلك. ولم تكن المعاهدة فوق القانون. ويجب أن تخضع لما يعتبر قانونياً، ويعتبر الاحتمال في معظم البلدان أمراً غير قانوني. وإذا اجتاز أي شخص الخط وأصبح مجرمًا، فسيكون هذا الشخص خاضعاً للقانون الجنائي. وقد أخفقت النقاط التي طرحت للاحتفاظ بالمادة 3-7 الأصلية في الإقرار بأن اللغة مأخوذة من معاهدة قانون البراءات التي ينتمي إليها الأعضاء الذين يثيرون تلك الأسئلة. وكانت المادة 3-7 تدور حول خلق يقين بأن الجرائم الجنائية سيتم التعامل معها كجرائم جنائية وليس أقل من ذلك. وإلا فإن اللجنة الحكومية الدولية ستكون تشجع الفوضى.

193. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات مقترح إدراج مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإدراج القوانين العرفية في المادة 3-7.

194. وأعرب وفد مصر عن تقديره للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. وقال إن المادة 7، بصيغتها الحالية، لن تنفذ بمفردها ولكن يجب أن تدرج ضمن حزمة مواد. وقد قدم الوفد العديد من التنازلات الكبيرة للوصول إلى هذه الصياغة والموافقة على إدراجها في حزمة مواد. لذلك، لم يتمكن الوفد من تقديم أي تنازلات أخرى. وإذا لم تتوافر المرونة للمادة 4 والمواد الأخرى في المقابل، فإن ما تحقق لن يصبح له أهمية. ولا يوجد بلد واحد في العالم لا يعاقب على جريمة الاحتمال.

195. وقال وفد البرازيل إنه أشار إلى الحاجة إلى فرض عقوبات كافية لتحفيز السلوك الصحيح من جانب مقدمي الطلبات. وكانت هذه هي حالة المادة 2-7 بشأن الإلغاء. وكان الأمر يمثل إجراء استثنائياً في الظروف القاسية وكان من الضروري تجنب وضع يتعلق بخطأ أخلاقي. وتتص العديد من القوانين على الإلغاء نتيجة للاحتيال، بما في ذلك التشريعات البرازيلية. ولا يؤدي الاحتمال لتضليل الحكومات فقط إلى فقدان براءة الاختراع، ولكن يؤدي أيضاً إلى تطبيق عقوبات جنائية إضافية. لقد كانت جريمة خطيرة للغاية. ويمثل الإلغاء الحد الأدنى من العقوبة على الاحتمال. وكان الأمر يمثل مرونة كبيرة من

جانبه وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار. وأيد رأي وفد جنوب أفريقيا القائل بأن استبعاد الإلغاء حتى في حالة الاحتمال يمكن أن يؤدي إلى حالة انعدام القانون، وهذا بالتأكيد ليس نية المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية. ونصت المادة 10-1 من معاهدة قانون البراءات على إمكانية الإلغاء بسبب الاحتمال. وكان وفدا سويسرا واليابان جزءا من معاهدة قانون البراءات. وكان من المحير فهم موقفهم من المادة 7-2. وأيد الاقتراح الخاص بإدراج عبارة في المادة 7-3.

196. وقال وفد كولومبيا إن النص كان أكثر وضوحا ووفر مرونة للدول الأعضاء بشأن هذا الجانب الهام. ومن خلال اتباع نهج بناء، أعرب الوفد عن رغبته في المشاركة ومعرفة كيف يمكنه أن يساهم في الحفاظ على هذا المعيار. وباعتبار دولته جزءا من مجتمع الأنديز، يجب أن تتماشى مع لوائح الملكية الفكرية والعقوبات في مجتمع الأنديز. وفي المادة 7-3، قد يعتبر الإلغاء حالة استثنائية إذا كانت هناك نية احتيالية. وهنأ الوفد الميسرين وصدیق الرئيس على مروتهم لكن ذلك كان يتعارض مع قواعد مجتمع الأنديز لأن هناك حالات لم تحل فقط بسبب النية الاحتمالية. ومع ذلك، فقد أراد النظر في الأمر مع الأعضاء الآخرين في مجتمع دول الأنديز وبذل أقصى جهد للإسهام في التقدم والتوافق مع صياغة أكثر انفتاحا بصورة قد تؤدي إلى تغطية جميع المواقف. وفي الوقت الحالي، ظل الوفد مستعدا لتقبل الاقتراحات بشأن المادة 7-3 واقترح إضافة عبارة "بالنظر للتشريعات الوطنية" في نهاية المادة. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة النظر في الخيارات مع مجتمع دول الأنديز التي لم تؤثر على تشريعاتها الحالية ومواصلة هذا الجهد للتوصل إلى نص واضح يعكس جميع المواقف.

197. واحتفظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 7-1 وعبارة "يتعين/ينبغي"، بحق تطبيق شرط السماح من خلال إدراج كلمة "يجوز". وفيما يتعلق بالمادة 7-2، اقترحت عدة وفود وضع قوسين معقوفين حول شرط الاستثناء، وأيدت ذلك ليس من باب الاعتراض على شرط الاستثناء، ولكن لأنها تريد أن يتوافر لديها مزيد من الوقت للنظر في معاهدة قانون البراءات والنظر فيها في ضوء الأحكام الوطنية. وفيما يتعلق بالمادة 7-3، اقترح أحد الوفود على الأقل وضع هذا الحكم بين قوسين معقوفين وأيد وفد الولايات المتحدة ذلك، حتى وإن كان لديه اهتمام بمواصلة مناقشة هذه المادة بعينها والنظر في خيارات حل المنازعات خارج سياق المستوى الوطني والإشارة إلى فهم أفضل للشكل الذي ستكون عليه وكيفية عملها في سياق الاتفاق.

198. وقال وفد إندونيسيا إن المادة 7، إلى جانب القضايا الأخرى التي نوقشت كما هو مبين في المراجعة 1، تمثل حزمة مواد تساعد على المضي قدما في الصك الحالي. وأيد المادة 7 كما هي، حيث حاول الميسرون وصدیق الرئيس تضيق الفجوة، مع مراعاة الاختلافات القائمة على المستوى الوطني. أما فيما يتعلق بوضع حد أقصى، فقد كانت المادة واسعة بما فيه الكفاية ولكنها تحاول في نفس الوقت خلق اليقين القانوني. إن مسألة التعامل مع الاحتمال ليست غريبة على أنظمة البراءات أو حتى على أنظمة الملكية الفكرية الأخرى. وأيد موقف وفدي جنوب أفريقيا والبرازيل المتعلق بإدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في آلية لتسوية المنازعات، كما هو مبين في المادة 7-3. وقد تحركت اللجنة إلى الأمام وكانت في مرحلة حرجة تتعلق بتضييق الفجوات.

199. وقال وفد تركيا إنه ينبغي قراءة المادة 7-1 بالاقتران مع المادتين 7-2 و 7-3. ويجب تعريف النية الاحتمالية في المادة 1 من أجل التوصل لفهم واضح لموعد حدوثها وتحت أية ظروف تحدث. ويمكن توضيح هذه الأمور في الجلسات غير الرسمية.

200. وقال وفد نيجيريا إن هذا الأمر يمثل تحسنا كبيرا وربما يمثل أقرب وضع إلى تحقيق توافق الآراء فيما يتعلق بالجراءات وسبل الانتصاف. وذكر بأن المادة 7 موجودة بين قوسين، وأن ممارسة وضع أقواس معقوفة لم تعد مألوفة. وللمضي قدما، قال إن الإفصاح لا يعتبر أمرا غريبا على نظام براءات الاختراع. وفي الواقع، أن النظام قد أخذ شرعيته من الكشف، وبالتالي، كان من المرهق أن نرى وفد اليابان يحاول دفع اللجنة الحكومية الدولية لتبني نظام تبادل المنافع وتقاسمها الذي كان يرفضه باستمرار. وكان التركيز في المادة 4 على نظام البراءات ولم يكن له صلة بالإشارات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها في بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي. ولم تستطع اللجنة الحكومية الدولية أن تسمح لنفسها بقبول نظام يقوم فيه

الناس بتبني الرأي وتقيضه في نفس الوقت. لقد حان الوقت للبدء في التفكير بجدية بشأن كيفية التوصل إلى نتيجة. ودون المساس بموقف بعض الوفود التي أصرت على أن الإلغاء يجب أن يكون في النص، كان هناك الكثير من العمل الشاق بالنسبة لمعظم الوفود حتى لاستيعاب فكرة أن النص لم يستخدم كلمة "إلغاء". وتساءل الوفد عما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية في موقف يسمح لها بالقول إن عدم الكشف لا ينبغي أن يكون له أي عواقب من أي نوع في جميع الظروف، ولا حتى في ظروف الاحتمال. وكان هناك بعض الفائدة في استخدام خيار آلية تسوية النزاعات. وكانت هناك الكثير من دراسات الحالة التي أظهرت كيف تم تيسير هذا الخيار. وكانت المادة 7-3 تقوم بإدخال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى هذه المساحة. وكانت هناك العديد من الدراسات التجريبية التي أظهرت أن مشاركتهم كانت بالغة الأهمية لأغراض الاستثمار ولسهولة وتشغيل نظام البراءات. لذلك، وافق على المداخلات التي قامت بها وفود جنوب أفريقيا ومصر والبرازيل وإندونيسيا.

201. وقال وفد النيجر إن هذه المادة توضح نوع النهج الذي ينبغي أن تتبعه اللجنة الحكومية الدولية. ويبدو أن بعض الأعضاء كانت لهم وجهة نظر متناقضة إلى حد ما، وبدلاً من محاولة المضي قدماً وتقليل الفجوات، كانوا يحاولون توسيع الفجوات. ولم يعد النص يتعلق بالإلغاء، بل كان يدعو إلى اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات، من شأنها أن تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستند إلى التوفيق ونهج قائم على القانون العرفي. ومن المفترض أن يساعد ذلك على تجنب النزاعات، وبالتالي تجنب جميع مشاكل الإلغاء. وقد نصت معظم القوانين الوطنية على حكم (أحكام) خاصة بالإلغاء عند الضرورة. وهذه هي الروح التي يجب أن تسود داخل اللجنة الحكومية الدولية.

202. وأيد وفد ماليزيا صياغة المادة 7. فقد وفرت توازناً يأخذ في الحسبان مصالح جميع المعنيين لتمكين المضي قدماً. وقد تم تقديم الكثير من التنازلات، كما ناقشتها فرق الاتصال.

203. [ملاحظة من الأمانة: جرت الجلسات غير الرسمية بعد ظهر يوم 28 يونيو 2018، لمواصلة بعض المسائل المتعلقة بالمراجعة 1. وتم هذا الجزء من الدورة بعد توزيع المراجعة 2 في 29 يونيو 2018. ودعا الرئيس الميسرين وصدیق الرئيس إلى تقديم المراجعة 2. وقد مثلت المراجعة 2 إنجازاً كبيراً يسمح بالتوصل إلى نتيجة. وتعكس المراجعة 2 المواقف المتعلقة بالقضايا الرئيسية والمناهج المختلفة، مع الاعتراف بأن هناك نهج يتعلق بنظام الكشف ونهج آخر موجه نحو التدابير الدفاعية. ولم تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من سد هذه الفجوة. وكان ينبغي أن يكون هناك وضوح بين النهجين من أجل التوصل إلى مواقف غير متعارضة. وكانت المهمة الرئيسية تتعلق بالحفاظ على سلامة المواقف الرئيسية المطروحة. وبدون توافر الوضوح كان من الصعب التفاوض والتوصل إلى اتفاق متبادل. وطلب الرئيس من الأعضاء أن يدرسوا بعناية تعليقات الميسرين وصدیق الرئيس، وهو ما وفر سياقاً لجهودهم. وكان من السهل جداً الرجوع إلى النص ومعرفة مكان عدم ظهور المادة الخاصة بكل طرف. ودعا الرئيس الميسرين وصدیق الرئيس لتقديم المراجعة 2.

204. وقال السيد كوروك، متحدثاً بصفته أحد الميسرين، إن المراجعة 2 أخذت في الاعتبار المداخلات التي قدمتها الوفود بعد تقديم المراجعة 1. وكان الهدف من المداخلات هو تضييق الفجوات وتبسيط النص. وفيما يتعلق بالديباجة البديلة، كانت المادة 5 (فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الصك على مجالات الملكية الفكرية الأخرى) تمثل مقترحاً جديداً في المراجعة 1 حصل على دعم بعض الدول الأعضاء. وأدخلت المادة مبدأً مراجعة شرط الكشف لهذا الغرض بمشاركة جميع الأطراف في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من بدء دخول الصك إلى حيز النفاذ. واعتُبر أن هذا المبدأ مبدأ هام ويستحق الذكر في الديباجة. ولهذه الغاية، أدخلت العبارة التالية في الديباجة البديلة:

"إعادة التأكيد والتأكيد على مطلب العمل المستمر المتعلق بإمكانية تطبيق شرط الكشف على مجالات أخرى من الملكية الفكرية والتقنيات الناشئة، من خلال التزام ملزم بإجراء مراجعة لهذا الصك في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من بدء دخوله إلى حيز النفاذ".

كان هذا هو التغيير الوحيد الذي تم إجراؤه فيما يتعلق بالديباجة البديلة. وفي المادة 1، قاموا بحذف التمييز الذي تم إدخاله سابقاً في المراجعة 1 بين ما يُسمى بالمصطلحات التشغيلية والمصطلحات الأخرى. وبما أن بعض الوفود لم تر ضرورة لوجود هذا التمييز، فقد قاموا بإزالة العناوين الفرعية. وقد أدى ذلك إلى ترك عنواناً منفرداً للمادة 1 وهو "التعريفات". وبالنسبة لمصطلح "بلد المنشأ"، فقد وضعوا قوساً كان مفقوداً في نهاية التعريف. كما أعادوا، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، تعريف بديل سابق تم حذفه في المراجعة 1. وكان مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" تعريفاً جديداً اقترحه إحدى الدول الأعضاء وورد كما يلي:

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية في ظروف الموقع الأصلي والذي يوفر الموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية. "

وقد سبق حذف المصطلحين "البلد الذي يوفر" و "البلد الموفر" في المراجعة 1 وتمت إعادتهما بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، تم إدراج تعريف بديل باعتباره بديل بناء على اقتراح إحدى الدول الأعضاء. لذلك، كان الوصف المتعلق بهذه الشروط كما يلي:

"تعني عبارة" البلد الذي يوفر / البلد الموفر"، [[وفقاً ل] [بما يتسق مع] المادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، (أ) [البلد الذي يوفر] [البلد الموفر] هو بلد المنشأ [أو الذي اكتسب الموارد الوراثية و / أو الذي حصل على المعارف التقليدية [وفقاً ل] [بما يتسق مع] [الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي].]]

بديل

"البلد الذي يوفر / البلد الموفر" يعني بلد المنشأ الذي يمتلك الموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية في ظروف خارج الموقع والذي يوفر الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية. "

قاموا أيضاً بإجراء تعديل طفيف في تعريف الظروف في الموقع الأصلي. وقد قاموا بتعديل هذا التعريف بإدخال كلمة "الطبيعية" بعد كلمة "الشروط". وأصبح التعريف ينص على ما يلي:

"الظروف في الموقع الأصلي" تعني الظروف [الطبيعية] حيث توجد الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المستأنسة أو المزروعة، في المناطق المحيطة بها حيث طورت خصائصها المميزة [المادة 2، اتفاقية التنوع البيولوجي]."

وكان هناك تعريف جديد تم إدراجه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمصطلح "جوهرى بالنسبة للاختراع" وهو

"جوهرى بالنسبة للاختراع" يعني أنه لولا استخدام المورد الوراثي و / أو المعارف التقليدية المرتبطة به، عند صنع الاختراع، لم يكن بالإمكان التوصل للاختراع. "

وقد أيدت هذه المداخلة إحدى الدول الأعضاء الأخرى التي اقترحت إضافة عبارة إضافية، وبالتحديد "و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها". وكان رد الفعل المبدئي هو الجمع بين التدخلين كتعريف جديد ولكن من الأفضل وضع هذا التدخل

الإضافي بين قوسين. وكانت هناك مسألتان مطروحتان للنظر فيهما وهما: إما استخدام الأقواس أو فصل المقترحين. وكان وضع الأقواس أكثر ملاءمة أثناء التعرف على الاختلافات الموجودة في المنهج. وفي المادة 7، كان التغيير الوحيد يتعلق بالمادة 2-7 بشأن موضوع الإلغاء. وكما تبين من خلال العرض التوضيحي للمراجعة 1، فقد اعتبر الأمر مفيداً استناداً إلى مداخلات بعض الدول الأعضاء لتوفير ضمان يتعلق بتطبيق الإلغاء كعقوبة. ولكنه كان محملاً أيضاً، ورأت بعض الوفود أنه من المهم تطبيق الإلغاء فقط في السياق المحدد المتعلق بالاحتيايل. وفي المناقشات التي جرت في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، في حين لم تعترض بعض الوفود من حيث المبدأ على إيجاد حيز للسياسة العامة يتعلق بالإلغاء بسبب الاحتيايل وفقاً للقوانين الوطنية، فإنها لم تشعر بالارتياح إزاء فكرة التطبيق التلقائي للإلغاء كعقوبة. وللسماح بظهور فهم مشترك في هذا المجال، تم الاتفاق على إزالة فكرة التطبيق التلقائي للإلغاء في حالات الاحتيايل. وبناءً على ذلك، حذفوا عبارة كانت موجودة في المراجعة 1 وهي "إلا إذا كان عدم الامتثال للشرط العادي قد حدث نتيجة نية احتيالية". وقد أخذت هذه العبارة من المادة 1-10 من معاهدة قانون البراءات ولكن تبين أنها لا تحقق الرضا أو الراحة الكافية لبعض الوفود. فقاموا بتعديلها. وقد حذفت هذه العبارة وأدرج في مكانها ما يلي: "ومع ذلك، يجوز لكل دولة عضو / طرف أن ينص على عقوبات ما بعد المنح، بما في ذلك الإلغاء، في ظروف استثنائية حيث يوجد احتيايل في الوفاء بشرط الكشف الوارد في المادة 4". وطالبت إحدى الدول الأعضاء بإدراج كلمة "يجوز" في المادة 7-1 بعد عبارة "يتعين/ينبغي". ومع ذلك، فإن مثل هذا التعديل من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية عدم فرض أي عقوبات حتى في ظل عدم الامتثال لشرط الكشف. ويبدو أن هذا التطور، في حال حدوثه، سيؤثر على نزاهة الحكم وينتفي من وراءه غرض شرط الكشف. لذلك كان من الأفضل أن تترك كلمة "يجوز" في حدود هذا التناقض. وستكون صياغة المادة 7 على النحو التالي:

"[المادة 7]"

[العقوبات والتعويضات]

1-7 [يجب] / [يتعين/ينبغي] على [كل دولة عضو] / [طرف] أن تضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة لمعالجة عدم الامتثال لشرط الكشف الوارد في المادة 4.

2-7 [يجب] / [يتعين/ينبغي] ألا يؤثر عدم في الوفاء بمتطلبات الكشف على صلاحية أو إنفاذ حقوق البراءة الممنوحة. ومع ذلك، يجوز لكل دولة عضو / طرف أن ينص على عقوبات ما بعد المنح، بما في ذلك الإلغاء، في ظروف استثنائية حيث يوجد احتيايل فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات الكشف الواردة في المادة 4.

3-7 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية احتيالية على النحو المبين في إطار الفقرة 2-7، [يجب] / [يتعين/ينبغي] [يجوز] [للدول الأعضاء] [للأطراف] [أن تقوم] بوضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات بحيث تسمح لجميع الأطراف المعنية بالوصول إلى حلول مرضية للطرفين وفقاً للقانون الوطني.]]

205. وقد تحدثت السيدة باجلي، بوصفها صديقة الرئيس، عن التغييرات التي أدخلت على المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 4 والمادة 4 البديلة من المراجعة 2. وقد عكست المراجعة 2 مجهوداً حسن النية للاستماع إلى المداخلات المقدمة. في الجلسة العامة والمناقشات التي جرت في الجلسات غير الرسمية ومراجعتها بعناية ومراجعة النص بطريقة تحافظ على نزاهة مواقف الدول

الأعضاء، والحفاظ على التقدم الذي تم تحقيقه في المراجعة 1 وحسنت النص عن طريق تضييق الفجوات قدر الإمكان. وقد تمثلت إحدى حالات تضييق الفجوات في عنوان القسم الذي أزيلت فيه الأقواس من حول كلمة "إلزامي". وقد أحاطوا علماً بالاختلاف بين الدول الأعضاء الذين يؤيدون الكشف، كما يتضح من الدعم الواسع للمادتين 1-7 و 2-7، على الرغم من الاختلافات الواضحة في وجهات النظر. وأعربت عن أملها في أن يتم القياس الدقيق للمشاعر المتعلقة بدقة تلك النقطة. وكانت المادة 2 المتعلقة بالهدف جزءاً هاماً من نهج تصالحي يتضمن عدة مواد أخرى. وكان التغيير الوحيد الذي طرأ على المادة 2 في مقابل المراجعة 1 هو إدراج كلمة "الاتساق" ووضع قوسين معقوفين حول "للدعم المتبادل" في الفقرة (أ) بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء. ولم تظهر الأقواس في المراجعة 2 ولكن سيتم تصحيح ذلك عندما يتم الانتهاء من المسودة. وتنص المادة 2 على ما يلي:

"[الهدف من هذا الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية داخل نظام الملكية الفكرية من خلال:

(أ) تسهيل الاتساق / الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية

(ب) تعزيز الشفافية في نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

(ج) ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية على المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ.] [

ولم تتغير المادة 3 المتعلقة بالموضوع فيما يتعلق بالمراجعة 1. وقد أشارت بعض الوفود المؤيدة للكشف الإلزامي إلى تفضيلها للصيغة البديلة السابقة ولكنها أعربت عن استعدادها للتخلي بالمرونة بشأن هذه المسألة. وقد تم الإبقاء على الأقواس حول عبارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية حتى يتم تنقيح تعريف هذا المصطلح. وتنص المادة 3 على ما يلي:

"[المادة 3]

[موضوع المادة الصك

ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

206. قالت السيدة بيلامي، وهي تتحدث بصفتها أحد الميسرين عن المادة 4، أنهم قاموا باستعراض الطلب، وسعوا بقدر الإمكان إلى إدراج المداخلات. وقد عملوا بروح السعي على تضييق الفجوات، وأعربت عن ثقته في أن تنقيحاتهم ستحظى بالقبول. وفي المادة 4-1، استبدلوا كلمة "يكون" بكلمة "يكونوا" وفقاً لم طلب خلال الجلسات غير الرسمية. وكان هناك طلب يتعلق بإعادة إدراج عبارة "يعتمد بصورة مباشرة على". لكنهم لاحظوا أن الدول الأعضاء قد أظهرت قدر من المرونة وتمشياً مع روح ذلك الحل الوسط الذي كانوا يأملون في عكسه، فقد احتفظوا بعبارة "يعتمد بصورة مباشرة على" في قائمة المصطلحات ولكنها لم تكن في المادة على وجه التحديد. وكان هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به على آلية المحفز. وكان لا يزال هناك عمل قيد الإنجاز. وقد حذفت العبارة "التي زودت" في المادة 4-1 بناءً على طلب الدول الأعضاء. وفي المادة 4-2، طلب عدد من الوفود حذف عبارة "مصدر و / أو". ومع ذلك، فقد احتفظوا بها لكنهم وضعوها بين أقواس مربعة. وكانت هناك أيضاً طلبات تتعلق بإدراج عبارة "العناية الواجبة"، حيث أن هذا الحكم يعتبر حكم يتعلق بحسن النية. وفي المادة 4-3، كان هناك طلب يتعلق بعبارة إطنابية وهي "عند الاقتضاء" و "حيثما اقتضى الأمر". وقد تم حذفها. كما أدرجوا كلمة "يتعين". واعترفوا بأن القانون الوطني سيلعب دوراً حاسماً. وهناك قضية أساسية لم يكن من الممكن حلها وهي

تتعلق بالإشارات إلى الحصول على المنافع وتقاسمها والموافقة المسبقة عن علم. وقد أعادوا إدراج المادة البديلة 3-4، بناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء. وتحتاج المادة 3-4 أيضاً إلى الكثير من العمل. وبالنسبة للمادة 4-4، فقد أخذوا وحجّات نظر الدول الأعضاء بعين الاعتبار لتسهيل قراءتها وجعلها أكثر وضوحاً، لذا فقد غيروا ترتيب الجمل لتعكس نهجاً أكثر إيجابية تجاه دور مكاتب البراءات في تقديم المساعدة للمتقدمين للسماح لهم بتلبية متطلبات الكشف. وبالإضافة إلى ذلك قاموا، على النحو المطلوب، بإدراج عبارة "دقة محتوى الكشف". وفي المادة 4-5، لم تكن هناك إضافات أو حذف. وتخص المادة 4 على ما يلي:

"المادة 4"

شرط الكشف

1-4 عندما يستعمل الاختراع المشار إليه في طلب براءة الاختراع الموارد الوراثية [و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] التي تكون جوهرية بالنسبة للاختراع، [ينبغي/يتعين] على [كل دولة عضو] / [طرف] أن تطلب من المتقدمين الكشف عن:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية، أو إذا كان لا ينطبق على، أو إذا كان غير معروف، لمقدم الطلب، فعليه الكشف عن مصدر الموارد الوراثية

(ب) الكشف، إن أمكن، عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

2-4 في حالة عدم معرفة [مصدر و / أو] بلد منشأ الموارد الوراثية [و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يجب على مقدم الطلب، بعد إجراء العناية الواجبة، إصدار إعلان بهذا المعنى.

3-4 [يجوز/ يتعين] على [الدولة العضو] / [الطرف]، وفقاً للقانون الوطني، أن تطلب من مقدمي الطلبات تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالامتنال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، [ولا سيما من] [الشعوب] [السكان الأصليين] والمجتمعات المحلية].

بديل

3-4 لا يشتمل شرط الإفصاح الوارد في الفقرة 1 على شرط خاص بتوفير المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالامتنال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم.

4-4 [ينبغي] / [يتعين] أن تقدم مكاتب البراءات التوجيه لمقدمي طلبات البراءات بشأن كيفية تلبية شرط الكشف. ومع ذلك، فإن شرط الكشف لا [ينبغي / يتعين / يجوز] [يقوم] بوضع التزام على مكاتب البراءات للتحقق من دقة محتويات الكشف.

5-4 [ينبغي] [يتعين] أن تجعل كل [دولة عضو] / [طرف] المعلومات التي يتم الكشف عنها متاحة للجمهور [، باستثناء المعلومات التي تعتبر سرية.¹]

207. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بصفتها صديق الرئيس، إن إحدى الدول الأعضاء طلبت إدخال عدة تعديلات نصية محددة على أحكام المادة 4. ومع ذلك، فقد تم إدخال معظم تلك التعديلات في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية

¹ فيما يلي صيغة بديلة لن بروتوكول ناغويا 14 (2) وهي "دون المساس بحماية المعلومات السرية."

وأدخلت عليها في المادة 4 البديلة والمتعلقة بـ "لا يوجد شرط جديد للكشف". ولضمان أن جميع التدخلات قد انعكست في مكان ما في الاتفاقية بطريقة تحفظ مواقف الدول الأعضاء ولا سيما النهج الذي يتم النظر فيه، تم إدخال تعديلات على المادة البديلة 4 على النحو التالي: تم تعديل المادة 4-1 البديلة لتتضمن جملة أخيرة في نهاية الفقرة. وقد طُلب إدراج هذه الجملة الأخيرة في المادة 4-3، ولكنها لا تبدو متسقة مع نوايا أداة الحصول على المنافع وتقاسمها/الموافقة المسبقة عن علم والمتعلقة بتلك المادة. وبدا أنها متعارضة مع هذا المفهوم، ونأمل أنه يتم التعامل معها من خلال إعادة إدراج البديل 4-3. وقد عدّلوا البديل 4-4 باستبدال كلمة "يمكن" بكلمة "يجوز" ونقل "المرتبط بها" بعد "المعارف التقليدية". كما طُلب إدخال تلك العبارة في المادة 4 العادية، لكن المادة 4 تتعلق بشرط الكشف وإذا لم يكن من الضروري ابتكار الاختراع أو استخدامه، فإن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية لن تكون ذات صلة بنظام الكشف. وأشار الميسرون وصدیق الرئيس إلى أنه لا يبدو أنها تنتمي للنظام. وكان هناك أيضاً طلب لإدراج المادة 4-4 المتعلقة بالعبارة المرتبطة بشرط الكشف والتي لا تفرض على مكاتب البراءات التزاماً بالتحقق من محتويات الكشف، ولكن يكون على مكاتب البراءات تقديم التوجيه لمقدمي طلبات البراءات بشأن كيفية تلبية متطلبات الكشف. وقد طلب البعض إضافة عبارة "وكذلك فرصة للمتقدمين أو براءات الاختراع لتصحيح أي كشف خاطئ أو غير صحيح". وبما أن الميسرين وصدیق الرئيس قد فكروا في هذه الصياغة، بدأ الأمر واسعاً بشكل استثنائي وغير مرتبط بمتطلبات الكشف فقط، وليس بتضييق الفجوات وخلق مجموعة متنوعة من التحديات المتعلقة بأحكام الاتفاق. وكان هناك أيضاً مسألة المادة 2 التي تشير إلى الملكية الفكرية والمادة 4 التي تشير فقط إلى طلبات براءات الاختراع. وكان بعض الأعضاء يسعون إلى العودة إلى صياغة ما قبل المراجعة 1 لإدراج الملكية الفكرية بين قوسين وبراءات بين قوسين في المادتين 2 و 4. وبما أن هذا الاقتراح كان للأعضاء الذين لا يؤيدون بوضوح شرط الكشف الجديد، سعى الميسرون وصدیق الرئيس إلى الحفاظ على نزاهة مواقف الدول الأعضاء من خلال عدم الرجوع إلى ما صياغة قبل المراجعة 1. وإذا كانت هذه الأطراف في الواقع تؤيد شرط كشف، يختلف عن ذلك الوارد في المواد الحالية، فإن الميسرين وصدیق الرئيس مستعدان لإنشاء جزء جديد من الأداة يعكس ذلك النهج. وتم تقديم المادة 5 لأول مرة في المراجعة 1 وكانت جزءاً من النهج المتفق عليه لمتطلبات الكشف التي تركز على البراءات في المادة 4 والالتزام بمراجعة قابلية تطبيق شرط الكشف على أنواع أخرى من الملكية الفكرية خلال فترة زمنية محددة. وأجريت تعديلات على صياغة المادة 5 لضمان إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاستعراض. وقد صيغت كالتالي:

"تلتزم الدول الأعضاء / الأطراف بإجراء مراجعة ملزمة لإمكانية تطبيق شرط الكشف في المادة 4، على مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والتكنولوجيات الناشئة ذات الصلة بتطبيق هذا الصك، في موعد لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك لحيز النفاذ. وتنشئ الدول الأعضاء / الأطراف فريقاً عاملاً وفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء / الأطراف في هذا الصك لتجسيد هذا الاستعراض. وتشمل مراجعة هذا الموضوع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويجب أن تتم المراجعة دون المساس بالعمل الجاري في المنتديات الأخرى." [الأخرى]

208. وقال الرئيس إن المراجعة 2 كانت ببساطة وثيقة عمل نأمل أن تستحوذ على رأس المال الفكري للمفاوضات على النحو الذي تدعمه المدخلات المسجلة. وهي لا تمثل الاتفاق بل تمثل إحدى نقاط المفاوضات. وكان القرار الوحيد الذي سنتخذه اللجنة الحكومية الدولية هو نقل أو عدم نقل المراجعة 2 إلى الدورة الأربعين للجنة الحكومية الدولية، حيث ستنتظر اللجنة في ما إذا كان من المناسب المضي قدماً إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار أم لا. ولم يكن على كافة الأعضاء الاتفاق مع كل شيء فيها. وكانت جميع التعليقات مسجلة إلى جانب التحفظات والخاوف. ولن يعاد فتح المراجعة 2 من المراجعة، ما لم تكن هناك أخطاء واضحة وإغفالات ينبغي مناقشتها مع الميسرين وصدیق الرئيس، مع الاعتراف بأن أسلوب عملهم يتعلق بالحفاظ على سلامة مواقف الدول الأعضاء للتوصل إلى الوضوح.

209. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الرئيس ونواب الرئيس والميسرين وصدیق الرئيس على عملهم]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ورحب بالمراجعة 2. وقال أن كل أفراد في المجموعة سيقدمون ملاحظات بشأن المراجعة 2.

210. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إنه على الرغم من التقدم المحرز، إلا أن المراجعة 2 لم تصل إلى مستوى توقعاته. وأعرب عن أسفه لأن بعض العناصر الهامة للغاية في مقترحاته لم تؤخذ في الحسبان، ولا سيما فيما يتعلق بمضمون الكشف والمحفز. وظل الحكم الذي يتضمن قانون البراءات الموضوعي، كما هو الحال في المادة 10، يشكل صعوبة بالنسبة إلى مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات حول آليات عملية المراجعة المحتملة للمصك كما هو مقترح في المادة 5. ويمكن أن يتأشى ذلك مع نقل هذا النص ليكون بمثابة وثيقة عمل في الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

211. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وسلّم بأن هناك عمل كبير تم القيام به لتضييق الفجوات في القضايا الرئيسية. ففي المراجعة 2، على سبيل المثال، كان نظام براءات الاختراع هو المحور الرئيسي لمتطلبات الكشف في المادة 4. ومع ذلك، كان لديه مخاوف بشأن بعض جوانب العمل. وستقدم الدول الأعضاء مزيداً من التعليقات.

212. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تقديره للعمل المنجز والتقدم الكبير الذي تحقق في ذلك الأسبوع. وتمثل المراجعة 2 ثمرة عمل مكثف. وقد اجتمعت اللجنة الحكومية الدولية للتركيز على ولاية اللجنة الحكومية الدولية، وهي تقليل حالات عدم التوازن والتركيز على قضايا التفاوض. وفي حين أنه لم يكن من الممكن سد جميع الثغرات، فقد أقر الوفد بالمساهمات الهامة التي تم تقديمها في المراجعة 2، والتي ستمكّن اللجنة الحكومية الدولية من مواصلة عملها. ويمكن إرسالها إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية. وكان هناك عدد من الشواغل التي سيتم تناولها في مناقشات أخرى، مثل استبعاد القضايا المتعلقة بالمشترقات ومعلومات التسلسل الرقمي. وسيقدم أعضاء المجموعة تعليقاتهم بصفتهم الوطنية. وكانت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على استعداد للعب دور جيد في المناقشات القادمة.

213. وأشار وفد الصين إلى أن بعض الدول الأعضاء قد أبدت قدراً كبيراً من المرونة لتحقيق المراجعة 2؛ ومع ذلك، وللأسف، في النهاية، لم يكن هناك توافق في الآراء حول النص. وقد درس النص بعناية ووافق على إحالته إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

214. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن المراجعة 2 تعكس التقدم المحرز في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، رغم أن بعض الشواغل التي أثّرت بالفعل لا تزال قائمة. وإدراكاً لأهمية التقدم المحرز، وافق على إحالة المراجعة 2 بصيغتها الحالية إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

215. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه تم إحراز الكثير من التقدم الإيجابي خلال الأسبوع. وظل الوفد ملتزماً بإحراز مزيد من التقدم بشأن الموارد الوراثية كما يتضح من مستوى الاستثمار الذي قدمه خلال هذا الأسبوع. وتفهم رغبة الرئيس في الأخذ بأساليب عمل غير تقليدية لتحقيق انفراجة في المفاوضات. ويمكن لهذه المنهجية أن تخدم غرضها وقد بحثت عن مناهج شفافة ومفتوحة العضوية. وفيما يتعلق بالمراجعة 2، كان لدى الوفد عدد من التحفظات التي من شأنها أن تجعلها إشكالية بوصفها أساس للعمل في المستقبل. ولم يكن الوفد الوحيد الذي أعرب عن تلك التحفظات. وكانت موافقه معروفة وتم استعراضها بشكل متكرر أمام أعضاء اللجنة. وظل الاتحاد المجموعة الوحيدة التي قدمت اقتراحاً رسمياً بشأن الموارد الوراثية. وشجع الأعضاء على دراسة اقتراحه، الذي أدى إلى التوسط إلى حل وسط.

216. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، ورحب بإضافة الديباجة البديلة، وما زال يفضل البديل 1 فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأشار إلى التعريف الإضافي لعبارة "جوهري للاختراع"

وأعرب عن التزامه بأن يكون بناء في العمل على أساس هذا التعريف. وكانت هناك إضافة لكلمة "الاتساق" في المادة 2 بشأن الهدف، وسيكون من المفيد العمل على هذا الأساس. وفيما يتعلق بالمادة 4، أشار إلى التقدم المحرز في محاولة سد الثغرات بين المواقف المختلفة المتعلقة بشرط الكشف الإلزامي، لكنه لم يكن في وضع يسمح له بدعم المادة 4-3 البديلة. ورحّب الوفد بإضافة المادة 5. وفيما يتعلق بالمادة 7، كان الإلغاء هو الموقف الذي التزمت به البلدان المتشابهة التفكير بوضوح تام، ولكن من منطلق روح التوافق، كان الأمر مثلاً على كيفية تحقيق التوازن الدقيق بين الوضوح واليقين القانوني ومختلف المواثيق الوطنية. المواقف. وأعرب الوفد عن استعداده لتقديم تنازلات والعمل على أساس الصياغة الحالية للمادة 7. وبصفة عامة، كانت جميع تلك المواقف في إطار الحزمة (المواد 2 و 4 و 5 و 7). ووافق الوفد على إحالة المراجعة 2 إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

217. وقال وفد مؤسسة تيبينا، متحدثاً نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، إن هناك اختلافات متبقية، ولكن عقدت الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية بروح من التعاون والثقة وحسن النية، وأعرب عن أمله في الحفاظ على ذلك و المضي قدماً في الوصول بتلك المحادثات والمفاوضات الطويلة إلى نهاية ناجحة. ويتطلب الانتقال إلى تطبيق نهج إداري توافر قدر كبير من الثقة، لكن الإطار سيوفر ما يكفي لجميع البلدان والمستخدمين والمقدمين وأصحاب المصلحة والمصلحة العامة بشكل من شأنه أن يوازن بين مصالحهم وحقوقهم. وقد قدم أولئك الذين اقترحوا الحزمة الإطارية تنازلات كبيرة وأظهروا ثقة بأنه يمكن تحقيق نتيجة منصفة وعادلة وأن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تنتقل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي على أساس المراجعة 2. وأعرب الوفد عن قلقه بشأن عدم التوازن في المراجعة 2، ولكن كما ذكرت العديد من المجموعات، فإنه سيجنب مخاوفه ويضع ثقته في المراجعة 2 ويأمل أن تتفق المجموعات الأخرى التي كانت لديها مخاوف أخرى في هذه العملية. وحث الوفد اللجنة الحكومية الدولية على إنهاء الصك وعدم تحميلها بمسائل من شأنها أن تجعل اللجنة الحكومية الدولية تستمر في مناقشتها لمدة 5 أو 10 أو 15 أو 20 سنة أخرى. وكان لدى اللجنة الحكومية الدولية إطار عمل يمكن أن يتم طرحه في المؤتمر الدبلوماسي، لذا حث الوفد الجميع على قبول المراجعة 2 ونقلها إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

218. وتحدثت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، وأعرب عن شكره للدول الأعضاء التي أظهرت مرونة وسعت إلى إيجاد مجموعة كاملة من الحلول لتمكين مساهمات مجموعة الشعوب الأصلية المتعلقة بالمواد 1 و 2-4 و 3-4 و 5. وفي إطار مناقشة المراجعة 2، شهدت رغبة معظم الدول الأعضاء وكذلك تجمع الشعوب الأصلية في التقدم نحو التعاون والتوصل إلى توافق في الآراء. ورحبت بالمراجعة 2، ولكن لسوء الحظ، لم تتمكن بعض الدول الأعضاء من فعل الشيء نفسه. وحثت الدول الأعضاء على التفكير في المراجعة 2، التي يمكن أن تحقق المزيد من التوازن في المستقبل. وأشارت إلى أمر تم إغفاله في المادة 7. وقد أعرب تجمع السكان الأصليين في الجلسة العامة عن الحاجة إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في آليات تسوية المنازعات والتي أيدتها وفود جنوب أفريقيا وإندونيسيا ونيجيريا والنيجر ولكنها لم تدرج في المراجعة 2. وكان ذلك أمراً ضرورياً. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت نصاً مقترحاً لإدراجه في المادة 7-3 بحيث يتم تضمين إشارة إلى القوانين العرفية للشعوب الأصلية، على النحو الذي يدعمه بشكل مباشر وفدا البرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وهذا أمر لم يرد في المراجعة 2. وطلبت من الميسرين وصادق الرئيس أن يدرجا في نص المراجعة 2 في نهاية المادة 7-3 العبارة التالية: "ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاة الحقوق العرفية للشعوب الأصلية". وقد أعربت عن امتنانها للأطراف التي تستطيع دعم تجمع الشعوب الأصلية.

219. وقال الرئيس أنه يمكن النظر في الأمر الذي يحتمل أنه تم إغفاله عند الانتهاء من المراجعة 2.

220. وأعرب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن ثقته في أن العملية ستصل إلى نهاية جيدة ومثمرة. وقد تم حذف المادة 7-3 من القوانين العرفية للشعوب الأصلية وينبغي أن تظهر في النص. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يترك الوفد موقفه المتعلق بعدم وجود براءات تتعلق بأشكال الحياة والموارد الوراثية ومشتقاتها كما توجد في الطبيعة. وأراد أن يعزز هذا الموقف

في جزء موضوعي من النص لأنه يمثل حالياً جزء من البديل. ولم يرغب في إعادة فتح المستند بأكمله. وكان على علم بالتقدم، لكنه كان يرغب في توضيح موقفه بوضوح.

221. وعلق وفد الفلبين، باعتباره أحد البلدان المتنوعة الضخمة، أهمية كبيرة على عمل اللجنة الحكومية الدولية. وقد غطت اللجنة الحكومية الدولية الكثير من المداولات في الدورة السادسة والثلاثين لها، ولا سيما بشأن القضايا الرئيسية مثل الموضوع والجزاءات والعلاجات وشروط الكشف، ولا سيما الآليات التي تعطي أهمية قصوى للموافقة الحرة المسبقة عن علم، التي كانت سمة رئيسية في لوائحها الوطنية. ولذلك فمن مصلحتها أن ترى ذلك ينعكس في صك دولي يجسد نظام الملكية الفكرية الذي يكفل حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية. وأشاد الوفد بمحاولات البحث عن حل وسط. وظل مدركاً للصورة المحفزة للعملية. وقامت الفلبين بتحديث إطارها القانوني من أجل التنفيذ الفعال للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وسوف يستمر الوفد في المشاركة في المناقشات ذات الصلة على المستوى الدولي، معتبراً أن نظام الملكية الفكرية ينبغي أن يكون قادراً على دعم هدف آليات الحصول على المنافع وتقاسمها المتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ويظل الأمل يحدوه في أن يتوصل المجتمع الدولي، من خلال الإرادة سياسية والاستعداد للمشاركة، قريباً إلى توافق في الآراء. وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره للرئيس على استمرار توجيهه وقيادته، وكذلك للأمانة، وأفرقة الاتصال، والميسرين، وصدیق الرئيس والمترجمين على عملهم الجاد، وقال إنه يتطلع إلى عقد الدورة المقبلة.

222. وقال وفد ماليزيا إن المراجعة 2 لا تمثل نصاً مثالياً، ولكنه أيدها بروح حسن النية لأنها تتضمن جميع المواقف المختلفة للدول الأعضاء. وأيد الوفد اصطحاب المراجعة 2 إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية.

223. وكان لدى وفد كندا عدد من الشواغل بشأن المراجعة 2. وطلب إعادة إدراج الأقواس المعقوفة بعد كلمة "الإلزامي". ولم تتم مناقشة إزالة هذه الأقواس في الجلسة العامة أو في الجلسات غير الرسمية للدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وقد اعتبر أن ذلك خطأ. وكان من المهم عدم جعل مسودة النص تتعلق بخيارين فقط، والاحتفاظ بالإفصاح التطوعي كأحد الخيارات. وكان ذلك ممماً لأنه استمر في التطلع إلى الحصول على معلومات مضممة لتحقيق الفهم المتبادل للتجربة الملموسة للدول الأعضاء التي تقوم بتنفيذ الكشف الإلزامي، وهي معلومات سوف تمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أنسب السبل التي ينبغي اتباعها للتقدم إلى الأمم. وكانت هناك حاجة للتأكد من استمرار طرح الخيارات البديلة مثل الإفصاح التطوعي على الطاولة. وفي المادة 2، طلب الوفد إعادة إدراج كلمة "البراءة" كبديل لـ "الملكية الفكرية". وإذا كان ذلك يعني إعادة إدراج الملكية الفكرية كبديل للبراءة في المادة 4، فسيكون ذلك مقبولاً. وشدد الوفد على أنه لا يوجد توافق في الآراء على أي حال فيما إذا كان سيطبق أي صك على براءات الاختراع بصفة خاصة أو على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، بينما يعتقد، دون المساس بموقفه العام، بأن أي صك سيطبق في بادئ الأمر على البراءات فقط. ولم يكن واضحاً كيف يتم تطبيق الكشف الإلزامي على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق التي لا تخضع للإجراءات الشكلية. وستكون المراجعة المتوخاه في المادة 5 ما يملئ نطاق الصك فيما يتعلق بالبراءات مقابل الملكية الفكرية. وفي المادة 3، لم يكن من الواضح لماذا تم إزالة عبارة البديل. وكان ذلك مجالاً يسهل الوصول فيه إلى اتفاق نسبي. ومع ذلك، من المهم النظر بشكل كامل فيما إذا كان أي صك سيطبق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية نفسها أو يتم تطبيقه بالأحرى على الأقل في البداية على طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يتعلق بالمادة 4، فإن مخاوف الوفد المتعلقة بأي شرط من شروط الكشف الإلزامية نفسها لا تزال قائمة. وفيما يتعلق بالمادة 5، ونظراً إلى كونها بناءة، فإنه لا يعارض النظر في بند المراجعة الجديد المقترح، دون تحيز. ومع ذلك، شدد على أنه من أجل إجراء أي مراجعة على أسس مستنيرة، كانت هناك حاجة إلى الحصول على معلومات، عاجلاً وليس آجلاً، من الدول الأعضاء التي تسعى إلى تطبيق أي صك على جميع حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالأساس المنطقي لمثل هذا النهج والخبرة الملموسة التي تتعلق بتطبيق الكشف الإلزامي عن الحقوق الأخرى غير البراءات، وخاصة الحقوق غير الخاضعة للشكليات، احتفظ الوفد بحق العودة إلى تلك الأحكام وغيرها، بما في ذلك المادة 7 المتعلقة بالجزاءات والعلاجات، التي

كانت متوقفة على مجموعة من القضايا المعلقة، بما في ذلك طبيعة أي نتيجة. وبينما أحاط علماً بالدعوة إلى الحفاظ على سلامة النص، فإن أي نهج يجد من أي نهج بناءً من قبل أي دولة عضو يؤدي بالتالي إلى الحد من الفرص المتعلقة بإجراء مفاوضات مجددة ويخلق خلافات متصورة في حين يمكن ألا يوجد أي منها. وقد التزم الوفد بالمشاركة الكاملة، دون تحيز، في النص ككل، وللقيام بذلك من وجهة نظر تقنية، حيث أن أساليب العمل القائمة على الأدلة ستضمن النظر بشكل كامل في كافة إسهامات جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنص ككل بالنسبة للموارد الوراثية ومسائل أخرى.

224. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للرئيس ونائبي الرئيس والمسيرين وصادق الرئيس والأمانة على تفانيهم في العمل. وقد أتيحت له فرصة مراجعة المراجعة 2 بالتفصيل. وقد شعر بخيبة الأمل لعدم رؤية العديد من المساهمات النصية التي قدمها على مدار الأسبوع في الوثيقة. ومنذ بداية العملية، شاركت الوفد بنشاط في اللجنة الحكومية الدولية بحسن نية. وقد ساهم بنشاط وبطريقة بناءة في الجلسات العامة، والجلسات غير الرسمية، وفي فريق الاتصال المعني بالجزءات، وفريق الخبراء المخصص. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتقديم تعليقات ومقترحات حول النص، فإن معظم مساهماته لم يتم إدراجها أو أدرجت في غير السياق الذي اقترحه. وفهم أن آراء بعض الوفود الأخرى لم تُدرج في النص. وبالتالي، لم تكن المراجعة 2 بمثابة تحليل دقيق ولا كامل لمناقشات اللجنة الحكومية الدولية التي جرت في دورتها السادسة والثلاثين. والأهم من ذلك أن المراجعة 2 لم تكن أساساً مقبولة للعمل في المستقبل. وبالمثل، استندت المراجعة 1 إلى عملية مجموعة اتصال غير شاملة حيث لم يكن لكل مجموعة إقليمية سوى ممثل واحد ولم تنح الفرصة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء للمشاركة. لذلك، لا يمكن للوفد أيضاً قبول المراجعة 1 كأساس للعمل المستقبلي. ولم يؤيد الوفد إرسال أي من المراجعة 1 أو المراجعة 2 إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية. وأخيراً، تنص ولاية الثنائية على أن المفاوضات المستندة إلى النص ينبغي أن تتضمن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن قلقه لأن اللجنة الحكومية الدولية قد ضلت طريقها من خلال الابتعاد عن أساليب العمل المعتادة للويو حيث أخذت آراء ومساهمات جميع الدول الأعضاء في الاعتبار خلال عملية التفاوض. وأشار الوفد إلى إنه لا يزال ملتزماً بعملية اللجنة الحكومية الدولية ويتطلع إلى العمل مع الوفود الأخرى ومع الرئيس والأمانة لمواصلة عمل اللجنة الحكومية الدولية في الاجتماعات المقبلة.

225. [ملاحظة من الأمانة: قام الرئيس بتعليق الجلسة لإجراء مشاورات]. وقال الرئيس إن الاستراحة كانت فرصة لتمكين بعض الدول الأعضاء الرئيسية من المشاركة والانخراط في التعليقات التي قدمتها المجموعات والأعضاء. ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن حالة المراجعة 2 إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية. وسيكون القرار هو حالة الوثيقة الموحدة التي أعتدت في الدورة 35 للجنة الحكومية الدولية إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، يستم تضمين المراجعة 2 في تقرير الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية، والذي يعتبر أحد المصادر المتاحة للدول الأعضاء والذي سيتم النظر فيه في المناقشات المستقبلية. وأعرب الرئيس عن حرصه على ألا يفقد زخم هذا العمل والجهد الكبير المبذول من خلال أفرقة الاتصال وفريق الخبراء المخصص، مع الاعتراف بأن السبب في عدم حالة المراجعة 2 إلى الدورة 40 للجنة الحكومية الدولية هو أن لدى الدول الأعضاء عدد من التحفظات فيما يتعلق تلك الوثيقة. وكانت الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية تمثل آخر اجتماع بشأن الموارد الوراثية. وقال إنه سيعيد نص الرئيس دون المساس بأي موقف من مواقف الدول الأعضاء. وكان مجرد نصه. ولكي يتم المضي قدماً، ستكون هناك حاجة إلى التوصل إلى توافق في الآراء من جميع الأعضاء حول نص الرئيس. ولم يكن من غير المعتاد أن يعد الرئيس نصاً. لقد كانت فرصة لكسر الصعوبات المتعلقة بوثيقة العمل، التي كانت اللجنة الحكومية الدولية تدور حولها. وكان للدول الأعضاء الحق في تطوير اقتراحاتهم الخاصة، بشكل جماعي أو فردي، وكان ذلك يمثل أحد السبل المحتملة الأخرى. وسيتضمن نص الرئيس ملاحظات تفسيرية حول القضايا الرئيسية لشرح الأساس المنطقي وراء المواقف والمساعدة في تزويد عملية صنع القرار في اللجنة الحكومية الدولية بالمعلومات. وكان من الواضح أنه سيكون مختلفاً عن المستند الموحد. وكان هناك بالفعل عدد من وثائق العمل بالإضافة إلى بعض التوصيات المشتركة على الطاولة.

226. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، وقال إن جميع الدول الأعضاء تشارك بصورة نشطة. ومع ذلك، بدت نوايا المشاركة مختلفة. وكان هناك تفاعل يتعلق بتضييق الفجوات من أجل تحقيق تقدم والمضي قدماً في عملية

بدأت منذ 18 عاما. ولسوء الحظ، كانت هناك ارتباطات تهدف إلى إرجاء أو توسيع الفجوات أو حتى إيقاف التقدم. ولهذا الغرض، أعرب الوفد عن أسفه العميق على الوصول لهذه النقطة. ومنذ القيام بالتفاوض على الولاية، بما في ذلك قرار إنشاء فريق الخبراء المخصص، والاجتماع مع الرئيس في الأسبوع السابق للجنة الحكومية الدولية، والوثائق التي تم إعدادها يوم الاثنين بشأن إنشاء فرق الاتصال والقرار المتعلق بعقد اجتماعات غير رسمية، كل ذلك كان يتميز بالشفافية والوضوح. ولم يسمع الوفد أي اعتراض على الطريقة التي اقترحها الرئيس لتوجيه الاجتماع حتى ذلك الحين، عندما حققت نتيجة ونواتج عمل اللجنة في الأيام الستة الأخيرة ثمارها. وقد تم ذكر تلك المنهجية كأحد الأسباب التي جعلت إحدى الدول الأعضاء لا توافق على المراجعة 2 ولم يتم إحراز أي تقدم. وقد حاولت دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء إيقاف العملية من خلال عدم دعمها لنقل النص للقيام بالمزيد من العمل بشأنه من جانب اللجنة الحكومية الدولية. وإذا كانت هناك دول أعضاء أخرى تميل بشكل مماثل إلى عدم تمكن اللجنة الحكومية الدولية بأي حال من الأحوال من إرسال المراجعة 2 كأساس للقيام بمزيد من العمل، فإن الوفد سيكون ممتن لو تمكنت من التقدم وتسجيل هذا الموقف. ولا يوجد شيء يمنع أعضاء البلدان المتشابهة التفكير من بناء نظمها الوطنية والإقليمية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وتعاملت البلدان المتشابهة التفكير بحسن نية وثقة ومن منطلق الاعتقاد الذي تعتنقه كل دولة عضو في الويبو عند قدومها إلى اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية مع الاحترام التام لعملية اللجنة الحكومية الدولية لتحقيق الهدف نفسه كما هو منصوص عليه في التفويض المتفق عليه. ومع ذلك، فقد ثبت عكس ذلك. وكان يعتقد أن العملية لن تقع رهينة في يد دولة عضو واحدة. وكان لديه ثقة في اللجنة الحكومية الدولية، لكنه كانت هناك حاجة إلى الكثير من الجهد للثقة ببعض البعض للتفاوض والجلوس وإيجاد طريقة لتحقيق التقدم. ولم تكن اللجنة الحكومية الدولية المنظمة الوحيدة في الويبو. لقد شعر الوفد بخيبة الأمل واهتزت ثقته في اللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، حققت اللجنة الحكومية الدولية مكسبًا كبيرًا في ذلك الأسبوع، كما يتجلى في المراجعة 2. وقد بذل الوفد الكثير من الجهد، ومارس الكثير من المرونة وقدم تنازلات كبيرة عن مواقفه التقليدية. ورفض قبول ضياع المكسب الكبير المذكور في المراجعة 2 فقط بسبب وجود نية في عدم المضي قدما. لقد قطعت اللجنة شوطا طويلا ورفضت مجموعة البلدان متشابهة التفكير أن تتم إعاقتها. وسيركز الوفد عمله على حماية الموارد الوراثية في المراجعة 2. وقد حان الوقت للوصول إلى خط النهاية وهو ملتزم بالاستمرار بالعمل بصورة بناءة بهدف تحقيق حماية فعالة ومتساوية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وتقدم الوفد بالتهنئة إلى الرئيس ونواب الرئيس والميسرين وصدیق الرئيس وجميع الأعضاء الذين كانوا يتمتعون بالمرونة وساعدوا على إحراز تقدم. ولم يؤدي التحول غير المتوقع في الأحداث إلى توسيع الفجوة بين المجموعة. وعززت وحدتها بشأن قضية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

227. ووافق وفد سري لانكا على البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير.

228. وقال وفد إكوادور إن المراجعة 2 ستكون أداة لتوجيه اللجنة الحكومية الدولية في المستقبل وستدعمها جميع الأطراف. وأعرب عن أمله في أن تجد اللجنة الحكومية الدولية في الاجتماع القادم حل وسط حقيقي والتزاما حقيقيا من جميع الأعضاء، رغم الاختلافات، وأن تكون قادرة على الوفاء بولايتها. وأيد وفد الإكوادور البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير.

229. وأعرب وفد البرازيل عن أسفه الكامل عن البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. ولم يكن هذا نذير جيد بالنسبة للمنظمة ككل. إن وصم الويبو لم يفيد أحدا.

230. وأيد وفد اليابان بالكامل مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالمادة 2، تم حذف المصطلحات الأصلية، "[الملكية الفكرية] [براءات الاختراع]"، وظلت كلمة "الملكية الفكرية" فقط. ومع ذلك، فإن كلمة "البراءات" وليس كلمة "الملكية الفكرية" كانت أكثر ملاءمة لأنه ليست الملكية الفكرية ككل، ولكن البراءات فقط، هي وثيقة الصلة بالموارد الوراثية و تبادل المنافع وتقاسمها. ولذلك، لم يعترف الوفد بالحاجة إلى التوسع في الموضوع ليشمل أي نوع من أنواع الملكية الفكرية بخلاف براءات الاختراع وطالب بضرورة إعادة المصطلحات الأصلية، "[الملكية الفكرية] [براءات

الاختراع]". ولم توافق جميع الدول الأعضاء على ضرورة المراجعة الملزمة المتضمنة والمنصوص عليها في المادة 5، حتى بعد إجراء مناقشات مكثفة. وينبغي التعامل مع المادة 5 كحكم بديل. ولم تتغير المادة 7-2 بشكل جوهري من المراجعة 1. وهكذا، يجب وضع الجملة الثانية من المادة 7-2 بين قوسين. وحتى في حالة حدوث احتيال من جانب طالب براءة اختراع أو حامل براءة، فإن أي عقوبة غير مبررة بموجب نظام براءات الاختراع يمكن أن تسبب أثراً مريعاً على أنشطة الصناعات البحثية والتطوير باستخدام الموارد الوراثية. وكان رأيه في نية الرئيس فيما يتعلق بالمراجعة 2 إيجابياً تماماً. ومع ذلك، بالنظر إلى وجهات النظر المختلفة، بما في ذلك وجهات النظر المذكورة آنفاً، إذا اعتبرت اللجنة الحكومية الدولية المراجعة 2 أساساً لعملها المستقبلي، فسيكون لديها شواغل بالغة بشأن اعتمادها.

231. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه كلما تقدمت اللجنة خطوة إلى الأمام، قامت بعض الدول الأعضاء بخطوتين إلى الوراء. وقد التزم بالمفاوضات البناءة للغاية التي جرت على أساس المنهجية التي قبلتها جميع المجموعات الإقليمية. وقد أتاحت تلك المنهجية للجنة الحكومية الدولية إحراز تقدم. وشكر جميع الذين بذلوا جهوداً لتحقيق ذلك. إن ما حدث للتو قد أوضح أن كل التقدم الذي أراد الوفد رؤيته في إطار العملية أو العمليات الأخرى الجارية يتطلب أولاً وقبل كل شيء توافر الإرادة السياسية. وقد تفاوضت المجموعة الأفريقية بحسن نية استناداً إلى حجج موضوعية، ولكن ما حدث في الواقع لم يعط صورة عن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه داخل مجموعات الاتصال. ومع ذلك، سيواصل الوفد التفاوض بحسن نية. ودعا الوفد الدول الأعضاء الأخرى إلى اتباع نفس النهج من أجل السماح للجنة الحكومية الدولية واللجان الأخرى بإحراز تقدم.

232. وشكر وفد مصر جميع من شاركوا في العمل في هذا الأسبوع، بما في ذلك الأمانة، وفريق الخبراء المخصص، وأعضاء فرق الاتصال، والميسرين، وصدیق الرئيس. وكانت جميع الجهود التي بذلت خلال الدورتين الماضيتين أكثر بكثير مما كان يتوقعه أي شخص. فلقد بذلت اللجنة الحكومية الدولية جهودها لإعداد وثيقة تستند إلى التوافق في الآراء، وهذا بالطبع لا يجعل الجميع سعداء - وهذا هو ما تكون عليه الوثيقة المستندة إلى التوافق في الآراء. وكان الوفد يتحمل مسؤوليات وحقوق تتعلق بعدم تجاوز القانون المصري. وفي واقع الأمر، كانت الوثيقة تحتوي على حوالي عشرة بالمائة فقط مما هو في تشريعاتها. كان عليها أن تتقبل الكثير لتتفق مع تلك الوثيقة. وكان على أعضاء اللجنة الحكومية الدولية الوفاء بالتزاماتهم بالعمل بحسن نية ووفقاً للولاية (التي دعت إلى توفير الحماية الفعالة والمتوازنة) وغيرها من القرارات ذات الصلة. وكان من المفترض أن تتوصل اللجنة الحكومية الدولية إلى إجماع يحول ذلك إلى حقيقة. ومع ذلك، كان لبعض الأطراف أهداف مختلفة. فقد سعت إلى إعاقة العمل وإعاقة الوصول إلى وضع وثيقة قانونية قائمة على الإجماع. وتساءل الوفد عما إذا كانت قاعدة توافق الآراء هي القاعدة التي تم اتباعها في كافة الأعمال المنجزة في الـ 10 أيام. وتساءل عن ماهية التوافق في الآراء المقصود في ضوء محاولات تخريب العمل الذي شهده للتو. ورأي أن المراجعة 2 تمثل أساساً قانونياً قوياً لتحقيق مزيد من التقدم. وطلب الحصول على رأي قانوني في هذا الأمر.

233. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تقديره للجهود الهائلة وللعمل الذي أنجزه صدیق الرئيس والميسرون وكذلك كل من الخبراء المشاركين في فريق الخبراء المخصص وفرق الاتصال. وأقر بالالتزام الذي عملوا من منطلقه طوال هذا الأسبوع. وكان للدورة 36 للجنة الحكومية الدولية أهمية خاصة بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي منذ عقد من الزمان تجري فيه مفاوضات، وكان ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تتوصل إلى نتائج إيجابية. وقد شارك الوفد بحسن نية في جميع الأعمال ذلك الأسبوع. واعترف بأن المنهجية والعمل الذي تم الاضطلاع بهما طوال الدورة قد أتاحتا للجنة الحكومية الدولية إحراز تقدم كبير. وقد سمحت هذه المنهجية، التي صدقت عليها جميع الأطراف، بالمشاركة الشاملة لجميع الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الذين ساهموا طوال الأسبوع في إحراز تقدم كبير، كما هو وارد في المراجعة 2. وتم الإقرار بالمدخلات القيمة لهذا العمل وينبغي أن تستمر اللجنة الحكومية الدولية في العمل واستخدامها في الدورات المقبلة. وكان الهدف هو صياغة عبارات تسمح بحماية الموارد الوراثية بطريقة بناءة. وأقر الوفد بالمرونة التي عبر عنها عدد من الوفود التي شاركت، من خلال التزام حقيقي، بطريقة براغماتية، ووضعت ثقها في عمل اللجنة الحكومية الدولية

بالرغم من عدم إدراج جميع المصالح الوطنية. وقد شعر الوفد بالأسى الشديد لعدم توافر نفس الحماس لدى جميع الأطراف. وقد انتظر باهتمام نص الرئيس الذي يأمل أن يحتوي على التقدم الموضوعي الذي تم إحرازه في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأقر الوفد بالعمل الذي تم وبالالتزام جميع الأعضاء الذين أرادوا حقاً تحقيق نتائج ملموسة.

234. وشدد وفد جنوب أفريقيا على الرئيس وأيد الميسرين وصدیق الرئيس للجهود الحقيقية التي بذلوها لإظهار المناقشات التي جرت على مدار الأسبوع. وأيد البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، ووفد المغرب، نيابة عن المجموعة الأفريقية. ولم تكن الأسباب التي تم تقديمها لعدم نقل النص تستند في الحقيقة إلى وقائع العمل في ذلك الأسبوع. وكان من المفيد تقديم اعتراضات على المنهجيات في وقت سابق من الأسبوع. وكان من غير الذكاء الانتظار حتى نهاية العملية، وبعد ظهور النتيجة، للإشارة إلى أن المنهجية كانت معيبة. ولم تكن تلك طريقة عادلة وشفافة للعمل. وخلال الأسبوع، حاول الوفد أن يتبع نهجاً يستند إلى الأدلة يحترم سيادة القانون والقواعد التي وضعها الرئيس على الطاولة. وإذا كان لدى البعض مشكلات في وقت سابق، كان ينبغي عليهم طرحها في ذلك الحين. وكان قرار عدم إرسال المراجعة 2 على أساس وجود عملية معيبة فعلاً غير عادل. وفي المناقشات القائمة على الأدلة، لم يكن هناك أي إمكانية لرد على الحجج، سواء من خلال الأدلة أو غير ذلك. وكان هذا يشير بوضوح إلى عدم الانخراط في العملية بنية حسنة. وكانت النتيجة موزعة بشكل عادل إلى حد ما ونوقشت بدقة وتم تحقيقها بمشاركة منصفة. وتمكنت البلدان المتشابهة التفكير من طرح حجج ذات مصداقية لم يتم دحضها. وقد شعر الوفد بخيبة الأمل. لكن كان لديه أمل في أن يخرج النص للنور. ولم يكن شعوره بخيبة الأمل يعني أن يشعر باليأس بل كان الوفد في الواقع متفائلاً. وقد منح ذلك المزيد من القوة لأنه قد يرى أنه يحقق نجاح في عمله.

235. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن جميع الأعضاء قد وضعوا واتفقوا على منهجية مجموعات الاتصال. ولم يعترض أحد على التقارير التي قدمتها مجموعات الاتصال. ومع ذلك، وفي نهاية المطاف، فقد تحطم ما أنجزته اللجنة الحكومية الدولية. وكان هناك غياب للعدالة وحسن النية. ولم يكن ذلك جيداً بالنسبة لأي منظمة. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس ونواب الرئيس والميسرين وصدیق الرئيس وجميع الذين عملوا بجد لسد الثغرات. لقد بذلت البلدان متشابهة التفكير كثير من الجهد حتى تصبح قادرة على التحلي بالمرونة والتوصل إلى حلول وسط. وأيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وأشار الوفد إلى أنه قد حان الوقت لتطبيق بروتوكول الإنترنت على الموارد الوراثية. وقد تغير المشهد عما كان عليه قبل عشر أو عشرين سنة. لقد فرض تغير المشهد تطوراً جديداً في الويبو. وكان على الويبو أن تفعل ذلك عاجلاً أم آجلاً. وأشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء تحتاج إلى دعم بعضها البعض في اللجنة الحكومية الدولية وفي اللجان الأخرى.

236. وأعرب وفد الهند عن تأييده القوي للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وقد بذل الرئيس والأمانة وصدیق الرئيس والميسرون جهوداً إيجابية كثيرة في الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية لإعداد المراجعة 2. وكان التوصل إلى توافق في الآراء يعتمد على تقديم تنازلات للتوصل إلى أرضية مشتركة مقبولة للجميع. ولسوء الحظ، أنه بينما أظهر عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك وفد الهند، التزاماً بالتوصل إلى تسوية بعيداً عن مواقفهم التقليدية، فإن باقي الدول الأعضاء لم تبد نفس الالتزام. وقال الوفد إن التوافق في الآراء يبدو أنه يمثل حجر عثرة ونقطة ضعف تواجه التوصل إلى قرارات رئيسية في الويبو.

237. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وتقدم بالشكر للرئيس ونواب الرئيس والخبراء والميسرين وصدیق الرئيس، وكذلك للأمانة، على العمل الجاد الذي قاموا به أثناء انعقاد الدورة وعلى جهودهم من أجل المضي قدماً في المناقشات. وشكر أيضاً المترجمين على صبرهم ومهنتهم، فضلاً عن موظفي المؤتمرات في الويبو الذين كفلوا ظروف عمل ممتازة للجميع. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الشاق الذي قامت به جميع الوفود وكذلك ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على إسهاماتهم القيمة في المناقشات. على الرغم من أن جهود الوفد لم تسفر عن الخروج بنص جديد مقبول للجميع

الوفود، فقد ساعد العمل المكثف خلال الدورة على فهم وجهات النظر المختلفة. وكان الوفد يشعر بصورة أفضل بالمازق، حيث لم تكن هناك إمكانية لتمهيد الطريق. وأعرب الوفد عن أمله في أن يكون ذلك قد قدم أفكارًا إلى الرئيس حول السبل الممكنة للمضي قدمًا. وتمنى للرئيس أن يتوصل إلى الإلهام أثناء صياغة نص الرئيس. وقد ظل الوفد مستعدًا للتشاور وملتزمًا بعملية اللجنة الحكومية الدولية في ظل ولايتها.

238. وأعرب وفد نيجيريا عن شكره للرئيس على الجهود التي بذلها طوال الأسبوع. وأعرب عن شكره لجميع الزملاء والخبراء الذين عملوا وفقًا لأهلياتهم المختلفة، بما في ذلك فريق الخبراء المخصص وفرق الاتصال وجهات الاتصال وجميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسة العامة. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة والمترجمين الفوريين على تيسير عمل اللجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن شكره لكل من قدم كل التضحيات اللازمة خلال الأيام الستة الماضية. وبالرغم من التعظيم المفاجئ جدا الذي تم بشكل استراتيجي على جهود اللجنة الحكومية الدولية، كانت الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية مثمرة بشكل استثنائي. وقال الوفد إنه يشاطر الرئيس بقوة مشاعره وملاحظاته التي مفادها أن استخدام فريق الخبراء المخصص، ونشر فرق الاتصال واستراتيجية الجلسات غير الرسمية كانت جميعها عوامل مثمرة ساهمت في تعزيز نوعية المفاوضات وفي تعزيز حسن النية بين المفاوضين. وللسير قدما من المفضل توافر تلك المرونة والاستراتيجية. وينبغي تشجيع ذلك. لقد حدثت تحولات وتم تقديم تنازلات هامة من منطلق روح النية السلمية وتقديم حلول وسط وحسن النية. وكان الاتجاه في المراجعة 2 نحو البراءات مع إيلاء اهتمام ثانوي لأنظمة الملكية الفكرية الأخرى مثلاً لا يشوبه شائبة على حسن نية أغلبية المفاوضين في سعيهم لإحراز تقدم. وعلى هذا النحو، ظلت المراجعة 2 تمثل وثيقة مهمة للنهوض بالعمل في اللجنة وربما من أجل القيام بخيارات أخرى، كما ألمح وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. لقد قطع الوفد شوطاً طويلاً وكان مصمماً على مواصلة التقدم في اتجاه يبعث على الأمل ويحقق نتيجة يمكن للجميع أن يقبلوها بطريقة متوازنة للغاية فيما يتعلق بجميع المصالح. وقد ظل الوفد ملتزماً بعملية اللجنة الحكومية الدولية وعقد العزم، بالتعاون مع سائر البلدان المتشابهة التفكير، على المضي قدماً.

239. وأعرب وفد الصين عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والميسرين وصدیق الرئيس والأمانة والموظفين الآخرين على عملهم الدؤوب. وقد حققت الدورة الكثير. وأعرب الوفد عن تقديره للابتكارات التي قدمها الرئيس إلى حد كبير في أساليبه، مثل إنشاء فرق الاتصال. كما أعرب عن تقديره للمرونة التي أبدتها مختلف الأطراف. وأعرب الوفد عن تفهمه لخاوف ومواقف مختلف الأطراف، لكن يمكن دائماً البحث عن القواسم المشتركة في وجهات النظر المختلفة. وإذا أصرت الدول فقط على خلافاتها ومواقفها، فإن ذلك ليس بالأمر المحبذ في العمل على الساحة الدولية. وشعر الوفد بخيبة أمل بسبب النتيجة. كما كان لديه بعض الشواغل بشأن عمل اللجنة في المستقبل. ووافق على البيانات التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا وبلدان أخرى. كما أعرب عن أمله في أن يساهم كل طرف، في ظل توجيهات الرئيس، في عمل اللجنة في المستقبل.

240. وذكر ممثل توباج أمارو أن فشل اللجنة يرجع إلى عدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء وبسبب المصالح الجغرافية والسياسية والاقتصادية الممتدة. وكانت هناك إخفاقات في إجراءات اللجنة الحكومية الدولية. ولا يمكن للجنة الحكومية الدولية الاستمرار على نفس المسار. وحث الوفد اللجنة الحكومية الدولية رفع النص إلى الجمعية العامة.

241. واختتم الرئيس مناقشة البند 7 من جدول الأعمال واقترح أن تكون القرارات على النحو التالي: "ناقشت اللجنة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 وقررت أن تحيل النص الوارد في المرفق الخاص بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4/ 4 إلى الدورة الأربعين للجنة، وفقاً لولاية اللجنة للثلاثين 2018-2019 وبرنامج العمل لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21. وستظهر المواد التي أعدها الميسرون وصدیق الرئيس في تقرير الدورة".

242. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، واقترح الصيغة التالية للقرار في إطار البند 7 من جدول الأعمال: "استندت اللجنة في مناقشاتها إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IGC/36/4. وابتاعاً للمنهجية التي وافقت عليها اللجنة، وضع الميسرون وصديق الرئيس نصاً منقحاً يستند إلى جميع المدخلات والمناقشات التي جرت في اللجنة. ورغم حصول النص على تأييد واسع من أغلبية الوفود والمراقبين، إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، لأن بعض الدول الأعضاء لم توافق على دعم النص الذي وضعه الميسرون وصديق الرئيس. ولهذا الغرض، قررت اللجنة أن تحيل النص الوارد في المرفق الخاص بالوثيقة WIPO/GRTKF/IGC/36/4 إلى الدورة الأربعين للجنة وفقاً لولاية اللجنة للفترة 2018-2019 وبرنامج العمل لعام 2018، الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21. وستظهر المواد التي أعدها الميسرون وصديق الرئيس في تقرير الدورة".

243. وقال الرئيس أنه غير متأكد من أن الصيغة المقترحة صحيحة، ولا سيما ما يتعلق بالمنهجية. وقال إنه سيقدم اقتراح الرئيس، مشيراً إلى المساهمة الهامة التي تقدم بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. واقترح الصيغة التالية: "أنشأت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4، ونصاً آخر هو "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية المراجعة 2" (المراجعة 2). ومع ذلك، لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المراجعة 2. وقررت اللجنة أن تحيل النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 إلى الدورة الأربعين للجنة، وفقاً لولاية اللجنة للفترة 2018-2019 وبرنامج العمل لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21. وسترد المراجعة 2 التي أعدها الميسرون وصديق الرئيس في تقرير الدورة. ويعكس هذا الاقتراح مختلف الآراء، وأعرب عن أمله في أن تمضي اللجنة الحكومية الدولية قدماً.

244. وأيد وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، اقتراح الرئيس بشأن مقرر البند 7 من جدول الأعمال. وقد عكس الاقتراح توازن دقيق للغاية وعكس ما حدث في المناقشات في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية.

245. وأيد وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، التعليق الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وقد أعطى الاقتراح الذي قدمه الرئيس انعكاساً متوازناً للمناقشة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل لاقتراح الرئيس.

246. واختتم الرئيس البند 7 من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

247. وضعت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4، نصاً آخر هو "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية المراجعة 2" (المراجعة 2). ومع ذلك، لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل 2. وقررت اللجنة أن تحيل النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/4 إلى الدورة الأربعين للجنة، وفقاً لولاية اللجنة للفترة 2018-2019 وبرنامج العمل لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21. وسوف

تعكس المراجعة 2 التي أعدها الميسرون وصدّقها الرئيس في تقرير الدورة.

248. وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق التالية وعقدت مناقشات بشأنها
WIPO/GRTKF/IC/36/5 و
WIPO/GRTKF/IC/36/6 و
WIPO/GRTKF/IC/36/7 و
WIPO/GRTKF/IC/36/8 و
WIPO/GRTKF/IC/36/9 و
WIPO/GRTKF/IC/36/10 و
WIPO/GRTKF/IC/36/INF/7.

البند 8 من جدول الأعمال: أية أعمال أخرى

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

249. لم تجر مناقشات في إطار هذا البند.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

250. قال الرئيس أنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم القدرة على تحقيق نتيجة. وقد وضعت الدول الأعضاء ثقتهم به وأخذ ذلك على محمل الجد. ولم يكن قادراً على جني حصاد العمل، ود يكون ذلك لأنه كان قد دفع العمل بقوة أكثر من اللازم. وأتى على الدول الأعضاء لمشاركتها في هذا الأسبوع. لقد وفر ذلك طريقاً إلى الأمام، لأنه كان يوجد طريق للمضي قدماً. وقال إنه سيضع نصاً للرئيس ليكون بمثابة خطوة إلى الأمام. وتم وضع المراجعة 2 في سجل الاجتماع. وكان يمكن لجميع الدول الأعضاء أو المجموعات طرح مقترحاتها الخاصة، مثل طرح التوصيات المشتركة. وكان الرئيس متقبلاً لاتباع أي طريقة جديدة لتسيير العملية بشكل أكثر كفاءة. وكانت المنهجية ناجحة مع فرق الاتصال وفريق الخبراء المخصص، لكن الجلسة العامة كانت تميل إلى إعادة الأمور إلى الوراء. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يكون ما حدث كان بمثابة مجرد منخفض للسرعة. وقد استمع إلى تعليقات متفائلة ورغبة في التقدم في عمل اللجنة. وكان ذلك إيجابياً للغاية. وسيكون نص الرئيس بمثابة عمل قيد التقدم يصحبه ملاحظات توضيحية. وأعرب الرئيس عن شكره لنواب الرئيس ولفريق الخبراء المخصص وفرق الاتصال والمشرّفين وصدّيق الرئيس ونواب الرئيس والأمانة والمنسقين الإقليميين. وبالرغم من النتيجة، فقد عقد الاجتماع في بيئة تتسم بالاحترام والتعاون والود. وأعرب الرئيس عن شكره للمترجمين.

251. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير وقال إن الوقت قد حان للوصول إلى خط النهاية. وقد التزم ببقائه البناء في محاولة لتوفير الحماية الكافية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وهنأ الرئيس ونواب الرئيس وجميع الدول الأعضاء التي شاركت في الجهود المبذولة للمضي قدماً وإحراز التقدم. لقد أجمعت الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية التزامها بالوحدة والهدف، لكنها ظلت متفائلة. وشكر الأمانة والمنسقين وصدّيق الرئيس والمترجمين.

252. وتحدث وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقر بالعمل والإنجازات التي تحققت في هذا الأسبوع. واعترف بالعمل الذي أنجزته جميع الوفود، من خلال الجلسات غير الرسمية وفرق الاتصال وفي الجلسة العامة، ومساهمة فريق الخبراء المخصص. وقد عمل الكثيرون بحسن نية بهدف الحصول على نتائج إيجابية لتحقيق أهداف اللجنة

الحكومية الدولية. وسيواصل الوفد مشاركته. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على قيادته وانتظر باهتمام كبير نص الرئيس الذي ينبغي أن يسمح بالمضي قدماً بطريقة فعالة. وأقر بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي كانت أصواتها محورية في الخروج بالنتيجة المثمرة للمفاوضات. وطلب من أعضاء الويبو تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات من أجل مساعدتهم. وشكر الأمانة على تنظيم الاجتماع وتواجدها ودعمها المستمر. وأعرب عن شكره للمترجمين. كما شكر، بصفته الوطنية، جميع أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي على دعمهم والعمل الذي أنجزوه خلال فترة الستة أشهر. واختتم وفد إكوادور أعماله كمنسق لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وكان له شرف تمثيل المنطقة في هذا المنتدى الهام. وشكر المنسقين الإقليميين الآخرين على مواقفهم الجماعية في القيام بمسؤولياتهم التنسيقية، التي كانت صعبة للغاية في بعض الأحيان.

253. وقال الرئيس أن الصندوق الطوعي قد استُنفد. وانتقل إلى مصداقية اللجنة الحكومية الدولية لتجديدها لضمان مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

254. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

255. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من جدول الأعمال في 29 يونيو 2018. ووافقت على تقديم مشروع تقرير خطي يتضمن النص المتفق عليه لهذه القرارات وجميع المداخلات التي قدمت إلى اللجنة، سيتم إعدادها وتعميمها بحلول 24 أغسطس 2018. وسيتم دعوة المشاركين في اللجنة لتقديم تصحيحات خطية لتدخلاتهم على النحو الوارد في مشروع التقرير قبل أن يتم تعميم النسخة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتمادها في الدورة الثلاثين الدورة الثامنة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalaba SELETI (Mr.), Chief Director, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

Morore MPHABLELE (Mr.), Patent Searcher/Examiner, Companies and Intellectual Property Commission, Department of Trade and Industry, Pretoria
mmphablele@cipc.co.za

ALBANIE/ALBANIA

Grabovaj DARDANA (Ms.), Expert, Monitoring of the Collective Management Organizations Department, Copyright Directory, Ministry of Culture, Tirana
dardana.grabovaj@kultura.gov.al

Meka SONILA (Ms.), Expert, Monitoring of the Collective Management Organizations Department, Copyright Directory, Ministry of Culture, Tirana
sonila.meka@kultura.gov.al

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève
allek@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI (Mr.), Director General, Saudi Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
sfutmani@kacst.edu.sa

Mohammed ALMAHZARI (Mr.), Deputy Director General, Administrative Affairs, Saudi Patent Office (SPO), King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Khaled ALDOSARI (Mr.), Adviser, General Administration of Copyright, Ministry of Culture and Information, Riyadh
kmaldosri@moci.gov.sa

Hazeem ALMUSSALAM (Mr.), Adviser, General Administration of Copyright, Ministry of Culture and Information, Riyadh
hnmuslm@moci.gov.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Lusine MANUKYAN (Ms.), Head, Trademark and Industrial Design Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Yerevan
trademark@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Aideen FITZGERALD (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra
aideen.fitzgerald@ipaaustralia.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Johannes WELNER (Mr.), Director, International Relations Department, Austrian Patent Office, Vienna

Beatrice BLUEMEL (Ms.), Adviser, Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna
beatrice.bluemel@bmvrdj.gv.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Finusa JAVADOVA (Ms.), Senior Expert, Innovations and Utility Models' Examination Department, Patent and Trademarks Office of Azerbaijan, Baku
z_tey@hotmail.com

BÉLARUS/BELARUS

Arthur AKHRAMENKA (Mr.), Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk
icd@belgospatent.by

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Ministro Consejero, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
fernandoescobar@gmail.com

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel PINTO (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia
daniel.pinto@itamaraty.gov.br

Cauê OLIVEIRA FANHA (Mr.), Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Giorgia LICITRA (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Mohammad Yusri YAHYA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
yusri.yahya@mfa.gov.bn

BULGARIE/BULGARIA

Rayko RAYTCHEV (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Andriana YONCHEVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Nicolas LESIEUR (Mr.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Patrick BLANAR (Mr.), Senior Policy Advisor, Strategy and Innovation Policy Sector, Innovation, Science and Economic Development (ISED), Ottawa
patrick.blanar@canada.ca

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago
tlarredonda@direcon.gob.cl

Teresa AGUERO TEARE (Sra.), Encargada de Asuntos Ambientales, Recursos Genéticos y Biodiversidad, Oficina de Estudios y Políticas Agrarias (ODEPA), Ministerio de Agricultura, Santiago

CHINE/CHINA

YAO Xin (Mr.), Deputy Director, Department of Law and Treaty, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHANG Chan (Ms.), Program Official, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHENG Xu (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos GONZÁLEZ (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI FORERO (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Paola MORENO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C.

Andrés Manuel CHACÓN (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

COSTA RICA

Mariana CASTRO HERNÁNDEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Jasminka ADAMOVIC (Ms.), Head, Patent Department, State Intellectual Property Office of Republic of Croatia (SIPO), Zagreb
jasminka.adamovic@dziv.hr

DANEMARK/DENMARK

Kim FOGTMANN (Mr.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

DJIBOUTI

Ismahan MAHAMOUD AHMED (Mme), chef, Service de comptabilité, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmans de la culture et des bien waqfs, Djibouti Ville
hassan_daher2000@hotmail.fr

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan EL BADRAWY (Mr.), Vice-President, Court of Cassation, Cairo

EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Representative, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Diego AULESTIA VALENCIA (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

Lucía GALLARDO FIERRO (Sra.), Subsecretaria de Investigación Científica, Secretaría Nacional de Educación, Ciencia, Tecnología e Innovación (Senescyt), Quito
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

Ñusta MALDONADO SARAVINO (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

Heidi Adela VASCONES MEDINA (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
t-hvascones@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Alberto CASADO FERNÁNDEZ (Sr.), Jefe de Servicio, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid
alberto.casado-fernandez@oepm.es

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING (Mr.), Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
dominic.keating@uspto.gov

Kristen CARPENTER (Ms.), Council Tree Professor of Law and the United Nations Expert Mechanism from North America on the Rights of Indigenous Peoples, Boulder
kristen.carpenter@colorado.edu

Marina LAMM (Ms.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Ermias HAILEMARIAM (Mr.), Acting Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa
vermiasyemane@gmail.com

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Natasha ZDRAVKOVSKA KOLOVSKA (Ms.), Deputy Head, General Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje
natasa.zdravkovska@ippo.gov.mk

Elizabeta SIMONOVSKA (Ms.), Deputy Head, Department of Trademarks, Industrial Design and Geographical Indications, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje
elizabeta.simonovska@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Galina MIKHEEVA (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena TOMASHEVSKAYA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FIDJI/FIJI

Ofa Veiqaravi SOLIMAILAGI (Ms.), Senior Legal Officer, Office of the Attorney-General, Suva

FINLANDE/FINLAND

Nina SANTAHARJU (Ms.), Senior Officer for Legal Affairs, Innovations and Enterprise Financing Department, Ministry of Economic Affairs and Employment, Helsinki
nina.santaharju@tem.fi

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

FRANCE

Julie GOUTARD (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Francis GUÉNON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
francis.guenon@diplomatie.gouv.fr

GABON

Edwige KOUMBY (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève
premierconseiller@gabon-onug.ch

GÉORGIE/GEORGIA

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Paul KURUK (Mr.), Vice-Chairman, Ghana International Trade Commission (GITC), Ministry of Trade and Industry, Accra

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra
flor.garcia@wtoqueatemala.ch

Mario SEIJA ZAMBONI (Sr.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra
flor.garcia@wtoqueatemala.ch

HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

INDE/INDIA

Kishan Singh KARDAM (Mr.), Senior Joint Controller of Patents and Designs, Indian Patent Office, Ministry of Commerce and Industry, Department of Industrial Policy and Promotion, New Delhi

kardam.ks@nic.in

Sumit SETH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

animesh.choudhury11@mea.gov.in

INDONÉSIE/INDONESIA

Adi DZULFUAT (Mr.), Deputy Director, Trade Disputes and Intellectual Property, Directorate for Trade, Commodities and Intellectual Property, Directorate General for Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Anidita Harimutri AXIOMA (Mr.), Deputy Assistant, Coordination of International Organizations, Ministry of Political, Legal, and Security Affairs, Jakarta

Omegadon Rutin MAISI (Ms.), Deputy Assistant, Coordination of International Organizations, Ministry of Political, Legal, and Security Affairs, Jakarta

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Permanent Mission, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Javad MOZAFARI (Mr.), Director General, Academic Relations and International Affairs, Agricultural Research, Education and Extension Organization (AREEO), Tehran

jmozafar@yahoo.com

Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Al-Jabere JABER (Mr.), Under Secretary, Ministry of Culture, Baghdad

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Expert, Patent and Trademark Office, Ministry of Economic Development, Rome

vragonesi@libero.it

Matteo EVANGELISTA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

matteo.evangelista@esteri.it

Luigi BOGGIAN (M.), Intern, Permanent Mission, Geneva

luigi.boggian@studenti.univr.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Executive Director, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Ministry of Industry, Commerce, Agriculture and Fisheries, Kingston
lilyclaire.bellamy@jipo.gov.jm

JAPON/JAPAN

Kenji SHIMADA (Mr.), Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masaki EMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Nidal AL AHMAD (Mr.), Director General, Department of the National Library, Ministry of Culture, Amman
director.g@nl.gov.jo

KAZAKHSTAN

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi
kahurianyassi@yahoo.com

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Chinara SADYKOVA (Ms.), Director, Section of Copyright Subject Matters, Copyright and Related Rights Department, State Service of Intellectual Property and Innovation (Kyrgyzpatent), Bishkek
rcekgz@gmail.com

Bakytbek ABYSHBAEV (Mr.), Leading Specialist, Section for Selection Achievements and Traditional Knowledge, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
inter@patent.kg

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Ms.), Principal Expert, Department of Examination of Inventions, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Efraz HAGE (Ms.), Director, Directorate of Cooperation and National Coordination, Ministry of Culture, Beirut

Charbel SAADE (Mr.), Responsible for Legal Affairs, Legal Department, Ministry of Culture, Beirut
saadecharbel@hotmail.com

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
renata.rinkauskiene@urm.lt

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN (Mr.), Assistant Director General, Technical, Science and Technology, Technical, Science and Technology, Intellectual Property Corporation of Malaysia, Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur
kamal@myipo.gov.my

Rohazar Wati ZUALLCOBLEY (Ms.), Associate Professor, Faculty of Law, Ministry of Education, Kuala Lumpur
rohazarwati@gmail.com

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Robert Dufter SALAMA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

salamarobert@yahoo.com

Loudon Overson MATTIYA (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

mattiya2069@yahoo.com

Janet BANDA (Ms.), Principal Secretary and Solicitor General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

janetlaura.banda@gmail.com

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Deputy Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

Chifwayi CHIRAMBO (Mr.), Chief Assistant Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

chifchirambo@gmail.com

Stephen MMODZI (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

stephen.mmodzi@gmail.com

Gift PASANJE (Mr.), Officer, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Ismail MENKARI (M.), directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat

ismailmenkari@gmail.com

Mouna BENDAOU (Mme), ingénieur examinateur brevets d'invention, Pôle brevet d'invention, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MAURICE/MAURITIUS

Israhyananda DHALLADOO (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

genevamis@govmu.org

Rajkumar SOOKUN (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

genevamis@govmu.org

Nikesh HEEROWA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

genevamis@govmu.org

MEXIQUE/MEXICO

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional de Examen de Fondo de Patentes de Áreas Biotecnológicas, Farmacéutica y Química, Dirección Divisional de Patentes,, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law Emory University School of Law, Atlanta
margo.bagley@gmail.com

NÉPAL/NEPAL

Bharat Mani SUBEDI (Mr.), Joint Secretary, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation,
Khathmandu

Antara SINGH (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
antara.singh.as@gmail.com

NIGER

Amadou TANKOANO (M.), professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences
économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Chidi OGUAMANAM (M.), Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World
Trade Organization (WTO), Geneva
hildaalhinai@gmail.com

Ibrahim BANI URABA (Mr.), Head, Department of Intangible Cultural Heritage Protection,
Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
george.tebagana@mofa.go.ug

PANAMA

Johana MÉNDEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra
jmendez@panama-omc.ch

PARAGUAY

Walter CHAMORRO (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Saskia JURNA (Ms.), Senior Policy Officer, Intellectual Property Department, Economic Affairs and Climate Policy, Den Haag
s.j.jurna@minez.nl

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Liliana del Pilar PALOMINO DELGADO (Sra.), Subdirectora, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
lpalomino@indecopi.gob.pe

PHILIPPINES

Theresa TENAZAS (Ms.), Legal Officer, Biodiversity Management Bureau, Department of Environment and Natural Resources, Quezon City
t_tenazas@yahoo.com

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
aqtalisayon@gmail.com

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
jheng0503bayotas@gmail.com

POLOGNE/POLAND

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva
agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

HAN Euyseok (Mr.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
hanus@korea.kr

LEE Soo Jung (Ms.), Deputy Director, Biotechnology Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
sjl2009@korea.kr

OH Hyonsok (Mr.), Judge, Supreme Court of Korea, Incheon
6112495@gmail.com

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Marin CEBOTARI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
marin.cebotari@mfa.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVA (Ms.), Head of International Unit II, Expert in Patent Law-Related Matters, International Department, Industrial Property Office, Prague
lzamykalova@upv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Mirela-Liliana GEORGESCU (Ms.), Head, Chemistry-Pharmacy Substantive Examination Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
mirela.georgescu@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Marc WILD (Mr.), Policy Advisor, Intellectual Property Office (IPO), Newport
marc.wild@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
iptrade@nuntiusge.org

Giulia RUSSO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva
giuliarusso226@gmail.com

SÉNÉGAL/SENEGAL

Bala Moussa COULIBALY (M.), responsable, Bureau de ressources génétiques, savoirs traditionnels et expressions culturelles traditionnelles, Agence sénégalaise pour la propriété

industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de l'industrie et de la petite et moyenne industrie, Dakar

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève
repsengen@yahoo.fr

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Media, Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture of the Slovak Republic, Bratislava

Anton FRIC (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
anton.fric@mzv.sk

SRI LANKA

Avanti Olenka PERERA (Ms.), Senior State Counsel, Attorney General's Department, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON (Mr.), Senior Adviser for International Affairs, Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Marco D'ALESSANDRO (M.), conseiller politique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Chularat NIRATISAYAKUL (Ms.), Director General, Biodiversity-based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok
chularat@bedo.or.th

Tanit CHANGTAVORN (Mr.), Deputy Director General, Biodiversity-based Economy Development Office, Ministry of Natural resources and Environment, Bangkok
tanit@bedo.or.th

Krithpaka BOONFUENG (Ms.), Deputy Executive Director, National Innovation Agency, Ministry of Science and Technology, Bangkok
krithpaka@nia.or.th

Kamon CHAWEEWAN (Mr.), Director, Swine Research and Development Center, Department of Livestock Development, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Pak Chong
krawan2001@gmail.com

Doungporn MORAKOTKARN (Ms.), Director, International Affairs Group, Biodiversity-based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok
doungporn@bedo.or.th

Malee APIMETEETUMRONG (Ms.), Senior Scientist, Bureau of Biotechnology in Animal Production, Department of Livestock Development, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Pathum Thani

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
sathusen_k@hotmail.com

Surakameth MAHASIRIMONGKOL (Mr.), Doctor, Department of Medical Sciences, Ministry of Public Health, Nonthaburi
surakameth@hotmail.com

TOGO

Tele Dometo SEWAVI-MENSAH (Mme), responsable, Département de la perception et contrôle, Ministère de la communication, de la culture, des sports et de la formation civique (BUTODRA), Lomé
nassikpeta@gmail.com

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
prungeneva@foreign.gov.tt

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Walid DOUDECH (M.), ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente, Genève

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève
samifnagga@gmail.com

Youssef BEN BRAHIM (M.), directeur général, Organisme tunisien des droits d'auteurs et droits voisins (OTDAV), Ministère des affaires culturelles, Tunis

TURQUIE/TURKEY

Mehmet YILMAZ (Mr.), Director, Plant Biodiversity, Geophyte Research and Training Center, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Istanbul
m.yilmaz@tarim.gov.tr

Yunus ARZIK (Mr.), Expert, International Center for Livestock Research and Training, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Ankara
yunusarzik@hotmail.com

Mustafa KIZMAZ (Mr.), Expert, Variety Registration and Seed Certification Center, Ministry of Food Agriculture and Livestock, Ankara
mustafa.kizmaz@tarim.gov.tr

TUVALU

Efren Jagdish JOGIA (Mr.), Senior Crown Counsel, Office of the Attorney-General, Office of the Prime Minister, Funafuti

UKRAINE

Petro IVANENKO (Mr.), Director, Innovation and Information Development Department, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Jorge VALERO (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
valeroj@onuginebra.gob.ve

Genoveva CAMPO DE MAZZONE (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra
camposg@onuginebra.gob.ve

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
mfakher@yahoo.com

ZAMBIE/ZAMBIA

Muyumbwa KAMENDA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
kamendamuyumbwa6@gmail.com

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
vimbaialice@gmail.com

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL ALLEN (Mr.), Minister Counsellor, Intellectual Property, Permanent Delegation, Geneva

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Policy Officer, Directorate General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, European Commission, Brussels

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M. K. BATRAWI (Mr.), Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture of the State of Palestine, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva
syam@southcentre.int

Vitor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva
ido@southcentre.int

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY

Deyanira CAMACHO TORAL (Sra.), Funcionaria Internacional, Departamento de Propiedad Intelectual y Recursos Genéticos, Lima
dcamacho@comunidadandina.org

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Fahad ALMUTAIRI (Mr.), Director, Examination Directorate, Riyadh

Majed ALRUFAYYIG (Mr.), Head, Pharmaceutical and Biotechnology Section, Riyadh
mrufayyig@gccsg.org

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

Paul OLDHAM (Mr.), Senior Visiting Fellow, United Nations University (UNU), Lancaster

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Ahmad MUKHTAR (Mr.), Economist, Trade and Food Security Department, Geneva
ahmad.mukhtar@fao.org

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Antony TAUBMAN (Mr.), Director, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
antony.taubman@wto.org

Jayashree WATAL (Ms.), Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
jayashree.watal@wto.org

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
xiaoping.wu@wto.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKY (Mr.), Intellectual Property Development Executive, Harare

UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD)

Thamara ROMERO (Ms.), Legal Officer, Geneva
thamara.romero@unctad.org

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Al-Zain Organization for Intellectual Property (ZIPO)

Yousuf Abdullah Yousuf ABURAS (Mr.), Member of the Board of Trustees, Sana'a

Assembly of Armenians of Western Armenia, The

Arménag APRAHAMIAN (M.), président, Mission diplomatique, Bagneux

Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Mission diplomatique, Bagneux

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Adda GOGORIS (Ms.), Member, Biotechnology Committee, Kalamazoo

Association du droit international (ILA)/International Law Association (ILA)

Frederic PERRON-WELCH (Mr.), Canadian Representative, Committee on Sustainable Management of Natural Resources for Development, Geneva

fperron@cisdl.org

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Charles MOLITOR (Mr.), Head of Delegation, Brussels

Georgiana Teodora COSTESCU (Ms.), Delegate, Brussels

Adam GABRYŚ (Mr.), Delegate, Brussels

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Pierrette BIRRAUX (Ms.), Member, Foundation Board, Geneva

Johanna MASSA (Ms.), Assistant Coordination, Copponex

Claire MORETTO (Ms.), Publications Manager, Ferney-Voltaire

Adriana PALLERO SINGLETON (Ms.), Interpreter, Girona

Pamela VALDÉS (Ms.), Interpreter, Geneva

Christian CHIARELLA (Mr.), Intern, Geneva

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Pedro ROFFE (Mr.), Senior Fellow, Geneva

Sachin SATHYARAJAN (Mr.), Junior Associate, Geneva

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Fellow, Geneva

CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Counsel, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Grega KUMER (Mr.), Head, Director General Office, Geneva

g.kumer@ifpma.org

Manisha DESAI (Ms.), Patent Attorney, Indianapolis

Guilherme CINTRA (Mr.), Expert, Geneva

Nahom TEKLEWOLD (Mr.), Officer, Geneva

n.gebremariam@ifpma.org

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève
madeleine@health-environment-program.org

Indian Council of South America (CISA)
Tomás CONDORI (Sr.), Representante, Ginebra
tcondori@puebloindio.org
Nubia ROCA VACA (Sra.), Secretaria, Ginebra

Indian Movement - Tupaj Amaru
Lázaro PARY ANAGUA (Sr.), Coordinador General, Potosi

Instituto Indígena Brasileiro da Propriedade Intelectual (InBraPi)
Lucia Fernanda INÁCIO BELFORT SALES (Ms.), Expert, Intellectual Property Department,
Ronda Alta
jofejkaingang@hotmail.com

Native American Rights Fund (NARF)
Sue NOE (Ms.), Senior Staff Attorney, Boulder
suenoe@narf.org
Angela RILEY (Ms.), Professor of Law and Director, Native Nations Law and Policy Center,
UCLA Law and American Indian Studies, Boulder
riley@law.ucla.edu

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education
Jennifer CORPUZ (Ms.), Program Coordinator, Baguio City
corpuz.jennifer@gmail.com
Preston HARDISON (Mr.), Policy Analyst, Tulalip

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow
Claire LAURANT (Mme), déléguée, Rolle

Université de Lausanne (IEPHI)/University of Lausanne (IEPHI)
Raisa Mulatinho SIMOES (Ms.), Doctoral Student, Fontenay aux Roses

VI. GRUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/ INDIGENOUS PANEL

Sue NOE (Ms.), Senior Staff Attorney, Native American Rights Fund (NARF), United States of America

Aleksey TSYKAREV (Mr.), Member and Former Chairperson Rapporteur of the United Nations Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Russian Federation

VII. BUREAU/OFFICERS

Président /Chair: Ian GOSS (M./Mr.) (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)
 Faizal Chery SIDHARTA (M./Mr.) (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary:
(*par intérim/ad interim*) Fei JIAO (Mlle/Ms.) (OMPI/WIPO)

VIII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN (M./Mr.), sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA (M./Mr.), directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Assistant Program Officer, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]